

النفحات القدسية

في


رد الإلماحية


تأليف

الإمام المفسر السيد أبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله
الحسيني الألوسي

١٢٦٠-١٢١٧ هـ

حققه وعلق عليه
مصطفى البغدادي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِيَةٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَآتَتْمُ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَءَلَّوْنَاهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠).

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار .

ففي غمرة الأحداث المريمة التي يحيا فيها العالم الإسلامي اليوم، وما يعانيه المسلمون من ضروب المحاربة والصراع مع الباطل، وفي لجة آلامهم وأحزانهم تحت وطأة هذه المأساة العظمى، يجد المسلمون نشوة التفاؤل والطمأنينة على هذا الدين العظيم في جانب آخر، ألا وهو الصحوة الإسلامية المباركة التي تعمُّ اليوم العالم الإسلامي بأجمعه.

في نشوة هذه الآمال الخيرة، وهذه النظرة المتفائلة، وهذا الطموح الجامح نحو الخير نجد بعض الفرق المنسبة إلى الإسلام، ما تزال ترکّز في دعوتها على معتقدات

وأفكار أصابت الإسلام في أول عهده، وأحدثت فيه من الشروح ومن التصدعات، ما كان سبباً في ضعف المسلمين وانتكاسهم.

كانت الأفكار السبئية التي أرسىها عبد الله بن سبأ من أكثر الأفكار التي أحدثت الانشقاق في الصفّ الإسلامي، حيث نقل الفكرة اليهودية الغالية في الوصية، وادعى أن علي بن أبي طالب ﷺ هو وصي رسول الله ﷺ كما أن يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام، وأدى قوله هذا إلى معتقدات خطيرة، أفسحتها القول بتحريف القرآن، والقول بتکفير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بزعمه أنهم تركوا الوصية وخانوا النبي ﷺ بتركهم تنصيب سيدنا على ﷺ.

يقول الكشي (من علماء الجرح والتعديل عند الشيعة) : «ذكر بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى عليا الشافعية، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بالغلو ! فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي الشافعية مثل ذلك، وكان أول من شهر بالقول بفرض إماماة علي ! وأظهر البراءة من أعدائه، وكاشف خالفيه وأكفرهم، فمن ها هنا قال من خالف الشيعة : أصل التشيع والرفض مأخذ من اليهودية»^(١).

وعن هذا الأصل الفاسد الذي أَسَّسه ابن سِبَأ ظهرت الفرق الباطنية، وأفرز قوله كثيراً من العقائد الباطلة، فعن هذا المبدأ ظهر القول بتكفير الصحابة عند كثير من الفرق الشيعية الغالية كالاثني عشرية والإسماعيلية، وظهر القول بتحريف القرآن عند الشيعة كذلك خلوا القرآن من الآيات المصرحة الدالة على الإمامة السنية، وظهر القول

(١) «رجال الكشى» (ص ١٠٨)



بالرجعة للأئمة وأئمهم سيعودون إلى الحياة الدنيا للانتقام من الذين اغتصبوا حقّهم، وغيرها من العقائد الزائفة.

يعتقد جمهور المسلمين أنَّ الإمامة شوري و اختيار، وأنَّ الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، ملوكوا الخلافة بالحق، وحكموا بين الرعية بالعدل، وأقاموا حكم الله في الأرض.

قال الريبع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: نبدأ بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ^(١).

وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل -وقيل له: إلى ما تذهب في الخلافة؟-

قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. فقيل له: كأنك تذهب إلى حديث سفينة ^(٢)?
قال: أذهب إلى حديث سفينة، وإلى شيء آخر: رأيت علياً في زمان أبي بكر وعمر وعثمان لم يتسم بأمير المؤمنين، ولم يُقم الجمعة والحدود، ثم رأيته بعد قتل عثمان قد فعل ذلك، فعلمت أنه قد وجب له في ذلك الوقت ما لم يكن له من قبل ^(٣).

(١) «الاعتقاد» للإمام البيهقي (ص ١٨٩).

(٢) عن سعيد بن جهeman، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك». قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وخلافة علي. فنظرنا فوجدناها ثلاثين سنة.

(٣) «الاعتقاد» (ص ١٨٩).

وقال الحافظ ابن خزيمة: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين»^(١).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ونسبت الخلافة بعد النبي ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق تفضيلاً وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان بن عفان، ثم لعلي بن أبي طالب، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، الذين قضوا بالحق، وكانوا به يعدلون»^(٢).

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني: «والدليل على إثبات الإمامة للخلفاء الأربع عليها السلام على الترتيب الذي بيناه: أن الصحابة عليها السلام كانوا أعلام الدين، ومصابيح أهل اليقين، شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وشهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون، فقال: «خير القرون قرني» فلما قدموا هؤلاء الأربع على غيرهم ورتبوهم على الترتيب المذكور، علمتنا أنهم عليها السلام لم يقدموا أحداً تشهياً منهم، وإنما قدموا من قدموه لاعتقادهم كونه أفضل وأصلح للإمامية من غيره في وقت توليه»^(٣).

وقال الإمام المحدث أبو بكر الإسماعيلي: «ويثبتون خلافة أبي بكر عليها السلام بعد رسول الله ﷺ، باختيار الصحابة إياه، ثم خلافة عمر بعد أبي بكر عليها السلام باستخلاف أبي بكر إياه، ثم خلافة عثمان عليها السلام باجتماع أهل الشورى وسائر المسلمين عليه عن أمر عمر، ثم

(١) المصدر السابق (ص ٢١٩).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٣٦-١٣٨).

(٣) «الإنصاف» (١: ٢٢).

خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام عن بيعة من بايع من البدريين كعماً بن ياسر وسهل بن حنيف ومن تبعهما من سائر الصحابة مع سابقته وفضله»^(١).

وقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي: «وهم -أي الصحابة رضي الله عنه- قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نصّ أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا على عثمان ثم على علي رضي الله عنه، وليس يُطنن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل»^(٢).

وقال الحافظ ابن قادمة المقدسي الحنبلي: «إجماع الصحابة على تقديمهم ومتابعته -يعني الصديق-، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلاله، ثم من بعده عمر رضي الله عنه لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رضي الله عنه، لتقديم أهل الشورى له، ثم علي رضي الله عنه ، لفضله وإجماع أهل عصره عليه.


هؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيهم : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدية من بعدي عضوا عليها بالنواجد»، وقال صلوات الله عليه وسلم : «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة» فكان آخرها خلافة علي رضي الله عنه»^(٣).

وهذا الكتاب يأتي ضمن سلسلة الجهود المباركة التي قام بها علماء أهل السنة والجماعة لرد شبه الرافضة، حبره يراع الإمام الآلوسي في الرد على الشيعة الاثني

(١) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص ٢٤).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٢٠٤)، طبعة مكتبة الجندي، مصر.

(٣) «لمحة الاعتقاد» (ص ٢٩).



عشرية^(١) لتفريدهم بعقائد ومفاهيم فاسدة مخالفة لجمهور المسلمين. وقد خصّه -رحمه الله- في الرد عليهم في عقidelهم بأن الإمامة نصّ وتعيين من الله ورسوله على أشخاص معدودين، ابتداءً بسيدنا عليٰ عليه السلام وانتهاءً بعائهم المزعوم مهدي السردار، وأن كلَّ من ملك من الأمة من غير هؤلاء فهو كافر مغتصب لحقهم.

يقول المجلسي: وعقيدتنا في التبرؤ: أننا نتبرأ من الأصنام الأربع: أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، والنساء أربع: عائشة وحفصة وهند وأم الحكيم. ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنهم شر خلق الله على وجه الأرض، وأنه لا يتم الإيمان بالله ورسوله والأئمة إلا بالتبرؤ من أعدائهم^(٢).

بل بلغت الجسارة والوقاحة بأحد مراجعهم إلى التعدي والتجاوز على الذات الإلهية، ومقام النبوة؛ فيقول نعمة الله الجزائري: إننا لا نجتمع معهم -يعني أهل السنة- على إله ولا نبي ولا إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، و الخليفة أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا^(٣).

(١) كتب الإمام الألوسي عدة كتب في الرد على الشيعة، منها: «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية»، و«نوح السلام إلى مباحث الإمامة»، فضلاً عن هذا المباحث القيمة والردود الملزمة التي ضمنها تفسيره العظيم «روح المعاني» ضمن الآيات التي احتج بها الشيعة، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا نشرها.

(٢) «حق اليقين» (ص ٥١٩) بالفارسية، وترجمه الشيخ محمد عبد الستار التونسي في كتابه «بطلان عقائد الشيعة» (ص ٥٣).

(٣) «الأنوار النعمانية» (٢: ٢٧٨).

وقد عرض الإمام الألوسي معظم الأدلة التي يستند إليها الشيعة، سواءً أكانت من القرآن أم من السنة، أم أدلة عقلية كما يسمونها. فأظهر مقدرة عالية في إلزام الخصم الحجة، ورد الدليل عليه، وقد مَكَّنَهُ من ذلك اطلاعه الواسع، وإتقانه لعلوم كثيرة، ومعرفته التامة بمصادر الشيعة.

يقول أستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد: «ويظهر الألوسي في هذا الكتاب حفاظاً بمظهر المجادل الممتاز الذي يبدي براءة فائقة في الردود وإلزام الخصم»^(١).

وقد شجعني هذا القول من أستاذنا على تحقيق الكتاب، لا سيما مع الهجمة الشرسة التي يقوم بها الشيعة على عقائد أهل السنة، ومحاولة تشويعها، وجرّ أقدام الناس إلى التشيع.

اللهم وفقنا للتمسك بالحق ومتابعة أهله، وجنينا الباطل والوقوع في حبائله.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغراميين، ومن تبعهم إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

(١) «الألوسي مفسراً» (ص ١٢٥).

ترجمة المصنف *

الإمام الألوسي

اسمها ونسبة

هو الإمام الشهير المفسر السيد الشريف أبو الثناء شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي الألوسي، ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى الحسين بن عليٍّ، ومن جهة أمه إلى الحسن بن عليٍّ.

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله في مدينة السلام ببغداد في جانب الكرخ قبيل ظهر الجمعة رابع عشر من شعبان، وذلك سنة سبع عشرة بعد المائتين والألف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وكانت عنابة الله محطة به منذ صغره حيث عاش في كنف أسرة صالحة ذات اهتمام بالعلم، نبغ فيها عدة علماء، فوجهه أبوه إلى طلب العلم ونيل المعرف. وعلى سنن التعليم في ذلك الوقت بدأ بحفظ كتاب الله تعالى. وبعد هذه المرحلة كان شيخه الأول في التلقين والده العلامة عبد الله أفندي، فدرس معه علم العربية، وبعض

* انظر ترجمته في «أعلام العراق» للعلامة الأثري (٤٣ - ٢١)، و«تاريخ العراق بين احتلالين» (٢: ١٠٧ - ١٠٩). وكتب أستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد رسالة علمية عن الإمام الألوسي وتفسيره وعنوانها «الألوسي مفسراً» نال بها درجة الماجستير، وغالب ما ذكرته مأخوذه منها.

متون الفقه على مذهبى الحنفية والشافعية، ونال نصيباً طيباً من العلوم الكلامية، فضلاً عن ذلك علم الحديث.

أولع الإمام الآلوسي في تحصيل العلم مبكراً، فكان لا يكتفي بما يجنيه من العلوم؛ ولذا نجده يتنقل بين علماء عصره يأخذ عنهم، وينهل من مواردهم ما يُذهب به عطش المعرفة، إلا أنه كان يرى في شيخه الأجل العلامة علاء الدين أفندي الموصلي غايتها ومراده، فلازمه مدة أربع عشرة سنة، حتى استوفى ما عنده، وكان جزاؤه من شيخه بعد أن أجازه إجازة عامة بحضور كبار علماء بغداد.

ذاع صيته وانتشر خبره، فطلب للتدريس أولاً، فعمل مدرساً في مدرسة الحاج نعمن الباجه جي، وبقي فيها مدة، ثم انتقل إلى مسجد الحاج عمر الباجه جي خطيباً وواعظاً، ويواافق أن يستمع لوعظه الوالي علي باشا فيعجب بعلمه وشخصيته، فيقلده عدداً من الوظائف والمناصب، كان منها توليه على أوقاف جامع ومدرسة مرجان، ثم عينه مفتياً للحنفية، بعد قناعته بأن أحداً لا يدانه علمًا وفضلاً.

شيوخه

يعد الإمام الآلوسي دائرة معارف علمية، يدل على ذلك تنوع مصنفاته -كما سيأتي- ويعود ذلك لجودة فهمه أولاً، ثم تعدد مشارب الشيوخ الذين تلقى عنهم، فنجد منهم اللغوي والفقير والمفسر؛ لذا سأقتصر على ذكر أشهرهم:

فأولهم والده العلامة السيد عبد الله بن السيد محمود الآلوسي، والملا درويش بن عرب خضرقرأ عليه في علم البحث والمناظرة، والعلامة عبد العزيز الشوافقرأ عليه

في علم الفرائض والوضع، والسيد محمد أمين مفتى الحلقة قرأ عليه شرح الوضعية للعصام، والشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله السويدى، والشيخ علاء الدين علي الموصلى (وهو أكبر شيوخه)، والسيد إبراهيم البرزنجى، وأحمد الزند، ومحمد أسعد الحيدري مفتى الحنفية، والأستاذ عبد الفتاح الرواوى، والأستاذ محمد سعيد الطبقجه لي.

تلامية

نفع الإمام الألوسي مبكراً وظهرت معيته قبل أن يبلغ الحلم، وبasher التدريس قبل أن يُجازى، ثم تولى مهام التدريس والوعظ، وتولى منصب الإفتاء، فذاع صيته واشتهر علمه، وأصبح يقصد بالأسئلة الدقيقة داخل العراق وخارجها.

علم بهذه الصفات والموسوعية لا محالة يكون مقصد طلبة العلم المستفیدين، يقول حفيده العالمة محمود شكري الألوسي: «واشتعل عليه خلق كثير من قاصٍ ودانٍ، وتخرج عليه جماعة من الأفضل والأعيان، وقصدته الطلبة من سائر الأرجاء، وتهافتوا عليه ولا تهافت الضيّان على الماء»^(١).

وأشهر من تلمنذ على يديه أخوه عبد الرحمن وعبد الحميد، وأولاده عبد الله وعبد الباقى ونعمان خير الدين، والشاعر عبد الغفار الأخرس، وعبد السلام الشواف وأخوه عبد الفتاح الشواف، ومحمد سعيد أفندي الشهير بالأخفش، ومحمد أمين الأدھمي، وغيرهم.

(١) «المسك الأذفر» (ص ٦٧).

مؤلفاته

يُعدُ الإمام الألوسي مثالاً للعلماء الموسوعيين، فقد ترك لنا تراثاً ضخماً في شتى العلوم الشرعية والعلوم العربية، وأبرز مؤلفاته:

- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى» وهو من أشهر وأعظم التفاسير الموجودة حيث أودع فيه عصارة علمه. بل لا نجاوز الإنصاف إذا قلنا: لو لم يؤلف إلا التفسير لكفاه.

- «كشف الطرة عن الغرة» وهو تلخيص لدرة الغواص للحريري.

- «حاشية على شرح قطر الندى» كتبها وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

- «حاشية على ابن عصام» في فن الاستعارة، كتبها وهو ابن ست عشرة سنة.

- «شرح سلم العروج» في المنطق، كتبه وهو ابن تسع عشرة سنة.

- «الطراز المذهب في شرح قصيدة الباز الأشهب» والقصيدة للشاعر عبد الباقي العمري يمدح فيها العرف بالله الشيخ عبد القادر الجيلاني.

- «الفوائد السننية في الحواشى الكلنبوية» في علم آداب البحث والمناظرة. وغيرها

من المصنفات النافعة.

ثناء العلماء عليه

نال الإمام الألوسي من العلوم والمعارف والصفات التي تدل على علو مكانته، وسمو مقامه عند العلماء، فلا غرو أن نجد الأوصاف الفاخرة التي نحلت عليه من معاصريه ومن جاء بعده، فمما ورد من الثناء عليه -رحمه الله- ما جاء في «أعلام العراق» للعلامة الأثري: «هو طود العلم، وع ضد الدين، وفحول البلاغة وأمير البيان،

وعين الأعيان، وإنسان عين الزمان، انفسحت في العلم خطاه فأذعن له المحب والمغتاظ، وأرزم سحاب أدبه فروى الغياض والرياض، فهو ابن عمّ العلم وأبوه، وعمّ الأدب وأخوه، وله من المكانة والمقام محمود ما يغني عن الإشادة بذكره، والإطالة في إطرائه».

ويقول المحامي الأستاذ عباس العزاوي: «إنَّ العصر الحديث في العراق يجب أن يسمى عصر الآلوسي؛ لأنَّه كان المصباح المضيء في كُلِّ اتجاه، حيث رفع الأسلوب العلمي بتأليفه المشعّب في النحو والفقه والتفسير... فكان أستاذاً كبيراً لمدرسة في التأليف».

ويصفه الشيخ الدكتور محمد حسين الذبيبي بقوله: «شيخ العلماء في العراق، وآية من آيات الله العظام، ونادرة من نوادر الأيام، جمع كثيراً من العلوم حتى أصبح عالماً في المنقول والمعقول، فهَامَة في الفروع والأصول».

وفاته

رحل الإمام الآلوسي إلى إسطنبول، ليقابل السلطان العثماني، ويرفع إليه ما حلّ به من الظلم الذي وقع عليه من الوالي نجيب باشا، حيث جرده من المناصب التي كان يتولاها أيام الوالي علي رضا، فضلاً عن هذا كان قد أتمَ تفسيره العظيم «روح المعاني» فأراد تقديمها للسلطان، وعرضه على علماء عاصمة الإسلام يومذاك، فلقي تفسيره الرضا والقبول والإعجاب من السلطان وعلماء إسطنبول، وتحقق لدى السلطان أن الآلوسي إمام كبير فصدر أمره بتكريمه، وأجرى له مرتبًا سنويًا، ورفع عنه المظالم التي لحقته من الوالي نجيب.

وفي أثناء رجوعه من إسطنبول إلى بغداد، مر بمنطقة الزاب، وأصيب بالملاريا، وظن أنه شفي منها بادئ الأمر لكنها كانت تعاوده بين الحين والحين حتى انحل جسمه، واشتد عليه المرض، وصام رمضان وهو على هذه الحالة، فلم يقدر على القيام والقعود، والركوع والسجود فحضرته الوفاة يوم الجمعة بعد أن صلَّى بإيماء الظهر، وكان اسم الله على لسانه يلهج به، ولم يتلعلم حتى صباح السبت، فعرجت روحه في الخامس والعشرين من ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين وألف.

وكان يوم مותו عظيماً، اشتراك في جنازته خلق كثير، فصلَّت عليه جماعة عظيمة من المسلمين، وفي أغلب المدن الإسلامية صلوا عليه صلاة الغيبة.

فشييعته بغداد بالدموع والدعاء، وأخذ الشعراة يبكونه أحراً البكاء، وينشدون في رثائه القصائد الكثيرة.

رحمه الله وأجزل ثوابه وأسكنه فسيح جنانه بمنه وكرمه

عملي في المخطوط

تلخص عملي في تحقيق النص بما يأقى

١ - نسخ المخطوط وكتابته على وفق قواعد الإملاء المشهورة.

٢ - تحرير الآيات القرآنية داخل النص.

٣ - تحرير الأحاديث النبوية، مع ذكر أحكام أئمة الحديث عليها صحة وضعفًا.

٤ - عزو الأقوال إلى مصادرها.


وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة واحدة محفوظة في مديرية الآثار العامة تحت الرقم (٣٦٤١٤)، كتبت سنة (١٢٩٩هـ)، وتنتهي إلى مطاعن الرافضة في سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أما قياسها: فتقع النسخة في (٤٢) صفحة، ١٤×٢٠ سم، معدل الأسطر (٣٢) سطراً.

استخدم الناشر مختصرات لبعض الكلمات، مثل ذلك: فيتس: فيتسلسل.
مط: مطلقاً. يظ: يظهر. ظ: ظاهر. مح: محال.

وقد وجدتُ العلامة علاء الدين الألوسي قد ذكر معاني هذه المختصرات في إحدى مجموعاته تحت عنوان «مصطلحات أهل العقول». نقلها الدكتور محمد إبراهيم حفناوي في كتابه النافع «الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين» (٢٠١).



صفحة عنوان الكتاب

الصفحة الأخيرة من الكتاب

الصفحة الأولى من الكتاب

حمدًا لمن شرع الشع القويم، وأوضح المنهج المستقيم، وأطلع في سمائه نجوم
الهدایة وأقمارها، وأين في رياضه أشجار العناية وأزهارها، أرسل محمدًا بالبراهين
القطعية والآيات القرآنية، فبالغ في الإنذار وأيده بالتأييدات الربانية والنفحات

القدسية ﴿إِذَا أَخْرَجْتَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِبَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبه: ٤٠].

اللهم كما أرسلته وأيده فصلٌ وسلم عليه، وأوصل اللهم مزيد ثناتنا بين يديه
فلعلَّما يبلُّ بزلال التفاته إدام الفؤاد، وتحلّ بصيقل رأفته غيوم الغموم والأنكاد، وعلى
آلِهِ الَّذِينَ شادوا الدِّينَ، وسادوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وعَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ حَزْمَهُوا بِصُوَارِهِمْ
رَقَابُ الضالِّينَ، وَخَفَضُوا قَدْرَ الْبَاغِينَ، وَأَحْرَقُوا بِصُوَاعِقِ هَمَّهُمْ أَوْثَانَ الضلالِ،
وَرَدُوا جَيُوشَ الْكُفَّارِ مَغْمُورِينَ فِي أَوْحَالِ الْوَبَالِ، صلاة دائمة أبد الآدين، ودهر
الداهرين. آمين.

أما بعد: فهذه أوراق انتخبتها ومسائل جمعتها وحررتها، في رد الفرقه الذين
سمّوا أنفسهم بالشيعة، وسمموا غيرهم بكل قبيحة وشنيعة، مشتملة على ما يحتاج إليه
ما كثر دوره بين الأنام، وشاء البحث عنه عند السادة الأعلام، شارعاً في بحث
الإمامه، متوكلاً على الله العزيز أماته. فأقول:

الباب الأول في الإمامة

ليعلم أنَّ أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب، كون نصب الإمام واجباً على العباد أو على الله. فأهل السنة على الأول، والشيعة على الثاني^(١)، والفتورة شاهدة بالأول؛ إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيساً من بينهم، وكذا الشرع أيضاً، إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كليٍّ، كما هو شأنه في الأمور الجليلة كالنكاح ولوازمه مثلاً، وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى، بل هو مناف للإلهية والربوبية كما هو مقرر في محله، وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين، من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك واجب عليهم، فلا بد أن يكون النصب أيضاً واجباً عليهم؛ لأنَّ مقدمة ما يجب على أحد واجب عليه، ألا ترى أنَّ الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجبة على المصلي كالصلاحة، لا عليه تعالى، وهذا ظاهر.

وأيضاً إنْ تأملنا؛ علمنا أنَّ نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفاسد كثيرة؛ لأنَّ آراء العالم مختلفة، وأهواء نفوسهم متفاوتة، ففي تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمنة إلى متنه بقاء الدنيا، إيجاب لتهييج الفتنة، وجُرّ لأمر الإمامة إلى التعطيل، ودوماً

(١) يعتقد الشيعة الاثنا عشرية أن الإمامة ركن عظيم من أركان الدين كالنبوة تماماً، يصطفى لها الله تعالى من يشاء من عباده، يقول مقداد الحلي (ت ٨٢١ هـ): إن مستحق الإمامة لابد أن يكون شخصاً معهوداً من الله ورسوله، لا أي شخص اتفق. «العلم النافع» (ص ٤٧). ويقول محمد حسين آل كاشف الغطاء: «إن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار ما يشاء من عباده للنبوة والرسالة، ويؤيد بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه... فكذلك يختار للإمامية من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده» «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٥٨).

الخوف والتزام الاختفاء، كما وقع للجامعة الذين تعتقد الشيعة إمامتهم، فمع هذا ؛
قوفهم: نصب الإمامة لطف^(١). في غاية السفاهة ويضحك عليه ؛ إذ لو كان لطفاً لكان
بالتأييد والإظهار، لا بغلبة المخالفين والانتصار، فإذا لم يكن التأييد في البين، لم يكن
النصب لطفاً، كما يظهر لذى عينين.

وما أجاب عنه بعض الإمامية بأنَّ وجود الإمام لطف، ونصرته وتمكينه لطف
آخر، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد، فإنَّهم خوفوهم
ومنعوهم بحيث تركوا مِنْ خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة، وإذا ترك الناس
نصرتهم لسوء اختيارهم، فلا يلزم في قباحتة في كونه واجباً عليه تعالى، والاستثار
والخوف من سنن الأنبياء، فقد اختلفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار خوفاً من
الكافر^(٢).

(١) اللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة. وقال المفيد: هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد من فعل المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم يبلغ حد الإجلاء. «أوائل المقالات» (ص ٦٢).
ويقول ابن المطهر الحلي: يقولون: إنَّمَا الإمام الذي حدناه إذا كان منصوباً يقرب المكلف بسيبه من
الطاعات، ويبعد عن المتباحات، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس، وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل
بالتجربة وضروري لا يمكن أحد من إنكاره وكل ما يقرب المكلفين إلى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي
يسُمي لطفاً اصطلاحاً، فظاهر من ذلك أنَّ كون الإمام منصوباً ممكناً لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في
وجوب نصب الإمام يدل على أنه لطف أيضاً.

ويقول: الإمامة لطف عام، والنبوة لطف خاص؛ لإمكان خلو الأرض من نبي حيٌّ، بخلاف الإمام، وإنكار
اللطف العام شرٌّ من إنكار اللطف الخاص. «الألفين» (ص ٣).

(٢) يقول المفيد في «أوائل المقالات» (ص ٤٥) في معرض الرد على القائلين: ما وجه استثاره؟
فالجواب: وجه استثاره لكثرة العدو وقلة الناصر، وجاز أن يكون مصلحة خفية استثار الله تعالى بعلمهها.

ففيه غفلة عن المقدمات المأكولة في الاعتراض؛ إذ المعارض يقول: الوجود بشرط التصرف، والنصرة لطف، وبدونه متضمن لمفاسد، فالواجب التعرض لدفع لزوم المفاسد، ولم يتعرض له كما لا ينفي. وأيضاً يُرد على القائل بكونه لطفاً آخر؛ ترك الواجب عليه تعالى، وترك هذا أقبح من ترك النصب. وأيضاً يقال عليه: هذا اللطف الآخر إما من لوازם النصب أو لا.

فعلى الأول: لزم من تركه ترك النصب؛ لأنَّ ترك اللازم ترك المزوم.
وعلى الثاني: لم يبق النصب لطفاً، للزوم المفاسد الكثيرة، بل يكون سفهاً وعثاً
-تعالى الله عن ذلك.-

فإن قيل: قد تقدم أن الإمامة لطف، واللطف واجب على الله، فإذا كان الإمام مستتراً كان الله تعالى مخلاً بالواجب -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فالجواب: اللطف الواجب على الله تعالى في الإمام هو نصبه وتکلیفه بالإماماة، والله تعالى قد فعل ذلك فلم يكن مخلاً بالواجب، وإنما الإخلاص بالواجب من قبل الرعية، فإنهم يجب عليهم أن يتبعوه ويمثلوا أوامرهم ونواهيه، ويمكنوه من أنفسهم، فحيث لم يفعلوا ذلك كانوا مخلين بالواجب فهلاكم من قبل أنفسهم.
أما قياس اختفائه بما فعله النبي ﷺ، فيقول ابن بابويه القمي: أليس النبي صلى الله عليه وآله اختفى في الشعب ثلاثة سنين لم يصل إليه أحد، واختفى في الغار ثلاثة أيام... ومتن قالوا: إنما اختفى بعد ما دعا إلى نفسه وأظهر نبوته، فلما أخافوه استتر، قلنا: وكذلك الإمام لم يستتر إلا وقد أظهر آباءه صفتة ودلّوا عليه، ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن علي «الغيبة» (ص ١٥).

وهذه علل واهية قد دلَّ على بطلانها عدة أدلة من كتب الشيعة، منها: أنه جاء في كتب الشيعة أن المهدي سيكون منصوراً ومؤيداً من قبل الله تعالى، وأنه يملك مشارق الأرض ومحاربها فيملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ويعيش حتى زمن نزول سيدنا المسيح ﷺ. «بحار الأنوار» (٥٢: ١٩١).

وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلم، وهذه كتب التاريخ المعتبرة في البين. وأيضاً التخويف الموجب للاستثار إنما هو إذا كان بالقتل، وهذا لا يتصور في حق الأئمة؛ لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني^(١) في «الكافي» وبوب له^(٢)، وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بإذن^(٣)، فلو كان الاحتفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخلفاء هو الخفاء، فلا لطف بلا امتراء. وأيضاً إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك، كزكريا ويعيى والحسين.

وإن لم يكن واجباً بأنْ كان مندوباً؛ لزم من احتفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب، وهو فحش. وإنْ كان أمر الله تعالى مختلفاً، بأنْ كان في حق التاركين بالندب مثلاً، وفي حق المسترين بالفرض؛ لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين. وهو باطل.

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، شيخ الرافضة في وقته وإمامهم (ت ٣٢٩ هـ)، وكتابه الكافي عند الرافضة أصح الكتب وأوثقها، يقول علي كاشف الغطاء: جمع فيه من الأحاديث ما صح عنده، ونظمها حسب أبواب الفقه والأصول، وهو من أعظم كتب الشيعة وأكثراهافائدة وأجلها شأنًا، كما يقولون! وقد ألجمه في زمن السفراء الأربع، أي في زمن غيبة الإمام الثاني عشر الصغرى، ويحكي عن ملا خليل القزويني شارح الكتاب المذكور: أن كتاب الكافي عرض على الإمام الثاني عشر فاستحسنـه؟! وقد أحصيـت أحاديث «الكافـي» فبلغـت (١٦١٩٩). «أدوار علم الفقه» (٢٢٣-٢٢٠).

(٢) كتاب الحجة : باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم، «أصول الكافي» (١: ٢٥٨).

(٣) كتاب الحجة: باب أنَّ عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعد من الله عزوجل، وأمرٍ منه لا يتجاوزونه. «أصول الكافي» (١: ٢٧٩).

ولا يمكن أنْ يقال: الأصلح في حق كل ما فعل؛ لأنَّا نقول: إنَّ الإمام بوصف الإمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة ؛ لأنَّ اختلاف اللازم يستلزم اختلاف المزومات. فيلزم أنْ لا يكون أحدُ الفريقين إماماً، فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين. وإلا لزم اجتماع النقيضين، كما أنَّ الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنوي فثبتت المحمول له بالضرورة، بشرط الوصف يكون لازماً، ويتمكن حمل نقيضه عليه كما لا يخفى.

وأيضاً نقول: الاختفاء من القتل نفسه محال؛ لأنَّ موتهم باختيارهم، وإنْ كان من خوف الإيذاء البدني؛ يلزم أنَّ الأئمة فروا من عبادة المجاهدة، وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى. وهذا بعيد عنهم. ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الرمان بخصوصه. فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى، ولا يقدر أحد على قتله، وأنَّه سيملك الأرض بحدافيرها، فبأيِّ وجه يتخوف ويخفي، ولم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة، كما فعله سيد الشهداء؟!

وما قاله المرتضى^(١) في كتابه «تنزيه الأنبياء والأئمة»: «من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آباء الكرام، فإنه مشار إليه بأنَّه مهدي قائم صاحب السيف، قاهر للأعداء منتقم منهم، مزيل للدولة والملك عنهم، فله مخافة لا تكون لغيره»^(٢). فكلام لا لبَّ فيه؛

(١) هو الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى العلوي. (ت ٤٣٦ هـ). قال الإمام الذهبي: وفي تواليفه سب أصحاب رسول الله ﷺ، فنعته بالله من علم لا ينفع. «سير النبلاء» (١٧: ٥٨٨).

(٢) «تنزيه الأنبياء» (ص ١٨١).

لأنَّ خوف القتل نفسه قد علمته، ومع هذا معلوم له باليقين أنَّ أحداً لن يقتله أبداً؛ لأنَّ الإمام عندهم عالم بما كان ويكون، كما هو مسطور في كتبهم^(١).

وأيضاً ألا يعلم أنَّ الخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهدوية قبل ألف سنة، وأنَّ المهدي يظل السحاب لا سقف السرداد، وأنَّ يظهر في مكة لا في سر من رأى، ويدعوا الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولية ولا الشيخوخة. على أنَّ السيد محمد الجونبوري^(٢) في الهند ادعى المهدوية ولم يقتل ولم يخوف، وأيضاً قد كثر مجده

(١) كما بَوَّبُ الْكَلِينِيُّ فِي «أَصْوَلُ الْكَافِيِّ» (١: ٢٦٠)، فَقَالَ: «بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَعِلْمَ مَا يَكُونُ وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمُ الشَّيْءٌ».

(٢) هو محمد بن يوسف الحسيني الهندي الجونبوري، ولد سنة (٨٤٧ هـ) بمدينة جونبور بشرق الهند، وطلب العلم من بعض المشايخ، ثم اشتغل بالعبادة والرياضية، حتى ترك الأهل والأولاد، وخرج يتجلو في الفيافي والصحاري والجبال، ورجع بدعوى المهدوية، فأخذ يبشر الناس بمهديته من بلد إلى بلد، وتبعه أناس كثيرون مغتربين بزهده وتقشفه. وفي سنة (٩٠١ هـ) سافر للحج وادعى في مكة المكرمة أنه المهدي، ومن تبعه فهو مؤمن، وأخذ يجول في من بلد إلى بلد يدعو الناس إلى مهديته، وتوجه إلى خراسان، ولعله أراد أن يطبق عليه حديث الرايات السود من خراسان، ولكن حالت بعض المواقع دونه، فمات وهو ينتظر الدخول إلى خراسان، وكانت وفاته سنة (٩١٠ هـ).

قال الشيخ محمد الشاهجهانبوري في كتابه «هدية المهدوية»: إن لهم أصولاً في المذهب ومعتقدات غير ما اعتقاد به أهل السنة والجماعة، منها: أنهم يعتقدون أن السيد (محمد الجونبوري) «مهدي» موعد، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - بل إنه أفضل من آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى على نبينا وعليهم السلام، ومنها أنه كان مساواً لسيدنا محمد ﷺ في المنزلة، وإن كان تابعاً له في المذهب ، ومنها: أن السيد (محمد الجونبوري) وسيدنا محمد ﷺ كلّاهما مسلم كامل وسائر الأنبياء ناقصو الإسلام، ومنها: أن (الجونبوري) شريك في بعض الصفات الإلهية بعد فوزه بمنصب الرسالة والنبوة، إلى غير ذلك من الأقوال الواهية .اهـ نقله عنه الحسيني في «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» (ص ٢٢٣).

وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحاري والخسي، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذي مبناه الشجاعة والجرأة.

فهلاً خرج وصبر، واستقام إلى أنْ ظفر، وهلاً كان كالقوم الذين قال الله فيهم:

﴿وَكَانُوا مِنْ نَّيِّرٍ قَاتَلَ مَعْمَرِيَّوْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا حَضَرُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِيَّنَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

ثم ما حكى أولاً من قصة الغار، واستثار سيد الأبرار من خوف الكفار؛ فكلام وقع في غير موقعه؛ لأنَّ استثاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوة، بل كان من جنس التورية في الحرب، حتى إنَّ الكفار لن يطلعوا على مقصدته ولن يسدوا الطريق عليه، وهذا واضح لا يخفى على مَنْ له أدنى عقل، بين الاختفاء الذي هو مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين، وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان وترك الدعوى وانتشار الطغيان. فال الأول تقطر الهمة من أسرته، وتبتليج أقمار النصرة من تحت طرته، بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح على خده، والفرار عن الدعوى مرسوم على حدِّه. فأي فرقـة سخرـها الإمام لنفسـه في هذه الغـيبة، وأيُّ مـلك مـلكـه؟

قال البرزنجي: «وقد سمعت كثيراً من القادمين من بلاد الهند إلى الحرمين من العلماء والصلحاء، أن أولئك القوم إلى الآن على ذلك الاعتقاد الخبيث، وأنهم يعرفون بالمهدوية، وربما سموا القتالية؛ لأن كل من قال لهم: إن اعتقادكم باطل. قتلواه، حتى إن الرجل الواحد منهم يكون بين الجمع الكبير من المسلمين، فإذا قيل له: إن اعتقادكم باطل. قتل القائل، ولا يبالي أُيقتل أو يَسلِّم». وقد ألف العلامة علي المتقي الهندي رسالتين في الرد عليهم، أولاهما: «الرد على من حكم وقضى أن المهدى قد جاء ومضى»، والثانية: «البرهان في علامات مهدي آخر الزمان». انظر كتاب «المهدي» للدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم (ص ٤٢٨) وما بعدها.

ولو ابتعى صاحب الزمان ثلاثة سنة مكان ثلاث ليال، وعوض الغار سردار (سر من رأى)، وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين قم^(١)، ودار الإيمان كاشان^(٢)، وبدل الأنصار شيعة فارس وال العراق، قاتلاً بائني في هذه الصورة أجمع الأسباب وأخذ الأصحاب، ثم أخرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة. لتحمل أهل السنة وغيرهم هذه الشراءط. وأنّى ذلك. فليست هذه إماماً، بل هي لعمري قيمة.

وقد ترك الشيخ مقداد^(٣) صاحب «كنز العرفان» من المؤاخرين طريق القدماء،

وقال: كان الاختفاء لحكمة استثارها الله تعالى في علم الغيب عنده.

ويرد عليه: إنَّ هذا ادعاء مجرد، يمكن أنْ يقال بمثله في كل أمر يكون مناقضاً للطف، فلا يثبت اللطف في شيء، وبه يفسد كلام الشيعة كُلُّه؛ لأنَّ مبني أدلةهم عليه. يقولون: إنَّ أمر كذا لطف، واللطف واجب عليه تعالى. فليتأمل. والله يحق الحق وهو يهدي السبيل.

(١) قال ياقوت الحموي: قُمٌّ: بالضم وتشديد الميم، وهي كلمة فارسية، مدينة تذكر مع قاشان، وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصَرَّها طلحة بن الأحوص الأشعري، وبها آبار ليس في الأرض مثلها عذوبة وبرد. «معجم البلدان» (٤٣٦:٣). وقُم اليوم من أكبر المدن الإيرانية المصدرة للدعاة الرافضة.

(٢) كاشان: بالشين المعجمة وآخره نون. مدينة بها وراء النهر على بابها وادي أحسيكث. «معجم البلدان» (٤٦١).

(٣) هو مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيويري الخلي الأستدي، فقيه إمامي من تلاميذ الشهيد الأول محمد بن مكي. (ت ٨٢٦ هـ). «الأعلام» (٨:٢٠٧).

تممة: قوله تعالى: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا أَنْفَقْتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]. وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْ أَلَزَكُوهُ وَأَمْرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِقْبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِوْنَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَّبُوا وَكَانُوا بِإِيمَانِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. إلى غير ذلك من الآيات، يدل على أنَّ هداية الناس، والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة، وكذا الجهاد في سبيل الله، والعقل يحكم بذلك، وقد قال أمير المؤمنين: «لابد للناس من أمير بُرٌ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويأمن فيها السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بُرٌ ويستراح من فاجر». كذا في «نهج البلاغة»^(١).

ولا يمكن حمله على التقية؛ لما ذكره في «نهج البلاغة» من أنَّه رضي الله تعالى عنه قاله لَمَّا سمع قول الخوارج: لا إمارة. فلا محل للتقية في مقابلتهم. فتأمل هذا الكلام، وتفكير في هذا المقام، تر الفلاح أوضح من الصباح، وأنَّ الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح نهج البلاغة» (٣٠٧: ٢)، «بحار الأنوار» (٣٥٨: ٣٣).

فصل

[العصمة ليست من شروط الإمامة]

بمعنى عدم تصور الذنب كما في الأنبياء خلافاً للشيعة، سيما الإمامية والإسماعيلية، قالوا: لا بدّ منها علمًا وعملاً. وهو مخالف للكتاب والعترة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَائُولَتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] فكان واجب الطاعة بالوحي، ولم يكن معصوماً بالإجماع. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فكان قبل النبوة إماماً وخليفة، وصدر منه ما صدر. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ عَادَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. وقوله: ﴿ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢]. والاجتباء في قوله تعالى في حق يومن: ﴿فَأَجْبَنَهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ، مِنَ الْمَلِكِينَ﴾ [القلم: ٥٠]. الاصطفاء للدعاء، وعذره ورده إليه لا الاستثناء، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ﴾ [الصفات: ١٣٩ - ١٤٠]. بخلاف ما نحن فيه. كذا قيل؛ فليتأمل.

وأمّا أقوال العترة فقد أسلفنا قول الأمير: لا بدّ للناس... الخ. وأيضاً روي في الكافي ما قال الأمير ل أصحابه: «لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست آمن أن أخطيء»^(١) والحمل على المشورة الدنيوية يأبه الصدر كما لا يخفى. وأيضاً روى

(١) «الكافي» (٣٥٥:٨)، «شرح نهج البلاغة» (١٠١:١١)، «بحار الأنوار» (٢٥١:٢٧) وقام الخطبة: «فإني لست في نفسي بفوق أن أخطيء، ولا آمن من ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلال بالهدى، وأعطانا البصيرة بعد العمى».

صاحب «الفصول» عن أبي مخنف أنه قال: كان الحسين يبدي الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية، ويقول: «لو جزّ أنفي كان أحبَّ إلىَّ ما فعله أخي»^(١). وإذا خطأً أحد المعصومين الآخر ثبت خطأً أحدهما بالضرورة؛ لامتناع اجتماع النقيضين. وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد: «قد ملك الشيطان عني في سوء الظن وضعف اليقين؛ وإنِّي أشكو سوء مجاورته لي وطاعة نفسي له»^(٢). فظهر أنَّه على الصدق والكذب منافي للعصمة.

ومن أدتهم على العصمة: أنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً؛ لزم التسلسل، بيان الملازمة أنَّ المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة، ولو جاز الخطأ عليه أيضاً؛ لافتقر إلى آخر، وهكذا فيتسلسل.

ويحاب بمنع أنَّ المحوج ما ذكره، بل المحوج تنفيذ الأحكام، ودرء المفاسد وحفظ بيضة الإسلام مثلاً، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة، بل الاجتهاد والعدالة كافيان. ولما لم يكن إثم على التابع إذ ذاك، استوى جواز الخطأ وعدمه. سلمنا؛ ولكن التسلسل منوع، بل تنتهي السلسلة إلى النبي ﷺ.

سلمنا، لكنَّه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية، وليس بمعصوم إجماعاً؛ فيلزم ما لزم. والجواب هو الجواب.

ومن الأدلة أيضاً: أنَّه حافظ للشريعة فكيف الخطأ؟

(١) «شرح نهج البلاغة» (١٦: ١٦).

(٢) «الصحيفة السجادية» (ص ١٥٢).

ويحاب بالمنع، بل هو مروج. والحفظ بالعلماء؛ قوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ إِمَّا سَتْحِفِظُوا مِنْ كِتَبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿كُنُوا رَبَّنِيَّكُنَّ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَإِمَّا كُنْتُمْ نَذَرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة، وفي الغيبة، على ما في «كشكول الكرامة^(١) للحلي، ففي الحضور كذلك.

سلّمنا لكن الحفظ بالكتاب أو السنة أو الإجماع لا بنفسه، ومتى الخطأ في الثلاثة، والأداء لا دخل له في صلب الشريعة؛ فلا ضرورة في حفظه. سلّمنا؛ لكن ذلك منقوص بالنائب، وقد يقال: بأنّ وجود المقصوم لو كان ضروريًا للأمن من الخطأ؛ لوجب أن يكون في كل قطر، بل في كل بلدة، إذ الواحد لا يكفي في الجميع، بل هو مستحيل بداعه؛ لانتشار المكلفين في الأقطار، والحضور مستحيل عادة ونصب نائب لا يفيد بجواز الخطأ. وعدم إمكان التدارك، سيما في الغيبة والواقع اليومية إذ الاطلاع متسع. وعلى تسليمه: الإعلام إما برسول ولا عصمة، أو بكتاب. والتلبيس جائز. على أنّ الفهم إنّما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس. والكلُّ مظنة الخطأ فلا يحصل المقصود إلا بنصب مقصوم في كل قطر. وهو محال.

(١) في الأصل: الكراهة. واللحلي هو: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف عند الشيعة بالعلامة، كانت له وجاهة عند ملك التتار، وكان رافضيًّا خبيثًا على مذهبهم، وكان يدعو إليه حتى استطاع أن يدخل ملك التتار في مذهبها، له مصنفات كثيرة في علم الكلام وغيره، ومن أبرز شيوخه الطوسي الذي تعاون مع التتار على ضرب الإسلام والمسلمين، ومن أشهر مؤلفاته «منهاج الكرامة» الذي رد عليه الشيخ ابن تيمية في كتابه القييم «منهاج السنة النبوية» وكان يسميه (ابن المنجس). هلك بالحللة سنة ٧٢٦هـ. «لسان الميزان» (٢: ٣١٧)، «الدرر الكامنة» (٢: ١٥٨).

فصل

[لا يجُب على الله تعالى شيء مطلقاً]

الإمام لا يلزم أن يكون منصوصاً من الباري؛ لأنَّ نصبه واجب على العباد كما تقدم. فتعيين الرئيس مفوض إليهم، وهو الأصلح لهم. وقالت الإمامية: لابدَّ أنْ يكون منصوصاً من قبله تعالى، كما أنَّ نصبه واجب عليه تعالى. وهذا مخالف للعقل والنقل.

أما الأول: فمِنْ

وأما الثاني: فلأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ [الأنياء: ٧٣] و﴿وَرِيدَ أَنْ تَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَرَثِينَ﴾ [القصص: ٥]. و﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَّيْفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]. إلى غير ذلك. ولم يكن في أحد من تلك الفرق نصَّ، بل كان برأي أهلُ الحل والعقد. فمعنى الجعل، إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينضبوه، فإنْ عدلَ فعادل، وإنَّ فجائر، وقد قيس طالوت بعَصَا الملوك فساواها فَمَلَكَ^(١)، كما لا يخفى على المتبع. فافهم وتدبر.

(١) روى ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٢: ٣٨٠-٣٨١): «قال السدى: أتى النبي ﷺ بعضًا تكون مقدارًا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكاً؛ فقال: إنَّ صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا؛ فقاموا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها، فقام طالوت بها فكان مثلها». أما عند الشيعة فكانت علامته أن يكون درع موسى عليه السلام على مقداره، ذكره القمي في «تفسيره» (١: ١٨٢).

فصل

[تصح إماماً المفضول مع وجود الأفضل]

لا يلزم أن يكون الإمام أفضلاً أهل العصر عنده تعالى^(١)، إذ قد خلف طالوت وداود وشموئيل موجودان. نعم، لابدّ لأهل الحال والعقد نصب الأفضل رئاسة وسياسة، لا عبادة ودراسة. والشيعة على خلاف هذا، وقد علمت ردهم إجمالاً، واشترطوا ما اشترطوا لنفي الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنعمة. وفي الأفضلية مجال بحث، وهذه نبذة في الردّ، وسيأتي التفصيل في إثبات الخلافة، إن شاء الله تعالى؛ فليتظروه.

فصل

[إجماع أهل الإسلام على خلافة الصديق]

اعلم أنَّ الإمام بعد الرسول ﷺ بلا فصل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام. وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك وقالوا: الإمامة كانت لعلي رضي الله تعالى عنه. وعنده أهل السنة بعد الثلاثة، ثم لابنه الحسن عليه السلام، والصلح لمصالح رآها، وهو الائق بذاته الكريمة، لا لخوف من جند كما افترى.

إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة له يقول فيها: «إنما فعلت ما فعلت إشفاقاً عليكم»^(٢). وقد ثبت في أخرى أوردها المرتضى وصاحب «الفضول»، أنه قال، لما انبرم

(١) قال الإمام أبو الحسن الأشعري: واجتازوا في إماماً المفضول على مقالتين: فقالت الزيدية وكثير من المعتزلة: جائز أن يكون في رعاية الإمام من هو أفضل منه، وجوزوا أن يكون الإمام مفضولاً كما يكون الأمير مفضولاً في رعيته من هو خير منه. «مقالات الإسلاميين» (ص ٤٦١).

(٢) «بحار الأنوار» (٤٤:٢٦).

الصلح بينه وبين معاوية: «إِنَّ معاوية قد نازعني حقاً لي دونه، فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة، وقد كنتم بایعتموني على أن تسلموا من سالمي، وتحاربوا من حاربني، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها، ولم أرد بذلك إلا صلاحك»^(١).

فهاتان الخطبتان تدلان على أنَّ الصلاح للمصلحة، لا للعجز وعدم الناصر. والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثاني؛ لأنَّ المصالحة لأهل الكفر والردة لخافة الفتنة لا تجوز، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وأيضاً قد سبق ما كان ي قوله الحسين في صلح الحسن، أفنسي أنَّ الضرورات تبيح المحضورات؟

ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقوله للكاره لا تكون قبيحة، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنحر إلى عدم الرضا لا يقدح في أحد الجانين؛ فليحفظ وليفهم.

ثم لا يغترُّ بما تقوله أهل الزور على أهل السنة، من أنَّهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد^(٢) حاشا وكلا، بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن، إِلَّا أَنَّهُ غير راشد، والراشدون هم الخمسة، بل قالوا: إِنَّهُ باعٍ. فإنْ قلت: إذا ثبت بعيه لم لا يجوز لعنه؟

(١) «بحار الأنوار» (٤٤:٢٩).

(٢) هو الخليفة الشهيد عثمان بن عفان . وقد نقلت في المقدمة معتقد أهل السنة والجماعة في ترتيب الخلافة، ولم ينقل عن أحد أئمتهم بأنه يقول: معاوية رابع الخلفاء الراشدين. ولا يصحى لتصريحات الرافضة في ذلك، لأنَّه كلام للتبريج والدعائية المذهبية ضد أهل السنة.

جوابه: أنَّ أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي؛ لأنَّه مرتكب كبيرة أيضاً. على أنَّه إذا كان باغياً بلا دليل. أمَّا بغيه بالاجتهاد ولو فاسداً فلا إثم، فضلاً عن الكبيرة.

ويشهد لهم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية، فالنهي عن اللعن واضح. نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَبَيْرِيْنَ﴾ [آل عمران: ٦١] لكنَّ هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه. ولو فرض عليه؛ يكون وجود الإيمان مانعاً، والمانع مقدم كما هو عند الشيعة.

وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً، فاللعن لا يكون مترتبًا على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْلَنَا وَإِلَّا حَرَّنَا الَّذِيْنَ سَبَّوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِيْنَ أَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. نصُّ في طلب المغفرة وترك العداوة، بحيث جعل مترتبًا على الإيمان من غير تقييد.

ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام. قالت الشيعة: النهي لتهذيب الأخلاق وتحسين الكلام، كما يدل قوله في هذا المقام: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين»^(١).

(١) «شرح نهج البلاغة» (٢١: ١١)، «بحار الأنوار» (٣٢: ٥٦١).

وأهل السنة يقولون: هو مكروه للإمام؛ فينفي كراحته لنا وعدم محبوبيته وجعله قرية، وإن لم نعلم وجه الكراهة. وأيضاً رُوي في «نهج البلاغة» عنه ﷺ ما يدل صراحة على المقصود، وهو أَنَّه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام، على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتأويل»^(١).

فإذا صحت الروايات في كتب الإمامية، حملنا أَنَّ الأولى في حق من كان يلعنهم بالوصف، وهو جائز لا مطلقاً، بل لمن يبلغ الشريعة كالأنبياء؛ إذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات، وأمّا الغير فهو في حقه مكروه؛ لأنَّه لو اعتاده لخشى في حق من ليس أهلاً. وأنَّ الثانية في حق من كان يلعن أهل الشام، بتعيين الأشخاص، غافلاً عن منع الإيمان؛ فأعملنا الروايتين؛ لأنَّ الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال.

وقال بعض علماء الشيعة: البغي غير موجب للعن على قاعدتنا؛ لأنَّ الباقي آثم، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب، وأمّا هو فكابر عندنا؛ بدليل حديث متفق عند الفريقيين، أَنَّه ﷺ قال للأمير: «حربك حربٍ»^(٢). وأنَّه قال لأهل العباء: «أنا سلم لمن سالمتم، حرب لمن حاربتم»^(٣) وحرب الرسول كفر بلا شبهة، فكذا حرب الأئمة.

(١) «الاحتجاج» للطبرسي (١٨٥:١)، «شرح نهج البلاغة» (٧:٢٩٧). «بحار الأنوار» (٣٦٨:٣٣).

(٢) حديث موضوع، أخرجه ابن بابويه في «الأمالي» (ص ٥٦١)، والطوسي في «الأمالي» (٣٦٤). وابن أبي الحميد في «شرح نهج البلاغة» (١٨:٢٣)، وقد زعم ابن الطريقي صحته في «العمدة» (ص ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٨٧٠) وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وصحيح مولى أم سلمة ليس بمعلوم. قال البخاري: لم يذكر له سماع من زيد بن أرقم. ورواه ابن حبان (٢٢٤٤) وابن ماجة (١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٢:٩٧)، والحاكم (٢:١٤٩)، والطبراني (٣:٤٠). قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح. «العلل المتناثرة» (١:١٦٩).

قال أهل السنة: هذا مجاز؛ للتهديد والتغليظ، بدليل ماحكم به الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وأخواتهم في الإسلام. على أن قوله: حرب الرسول... ممتنع؛ إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً. قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ فَأَذْكُرُونِي بِحَرْبِ مِنْ أَنَّهُ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. فلِمَ لَمْ تَحْكُمُ الشِّيَعَةُ بِكُفْرِ هُؤُلَاءِ؟
هذا ولنرجع إلى ما كنّا فيه، ولنورد عدة آيات قرآنية، وأخبار عترية، تدل على المرام، وتوضح المقام، وتفسد أصل الشيعة، وتبطل هذه القاعدة الشنيعة، وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق.

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ لِسَتَّا خَلْفَنَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

الحاصل أنَّ الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النزول بالاستخلاف والتصرف، كما جعلبني إسرائيل متصرفين في مصر والشام كداود عليه السلام، الواردة في حقه ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] وغيره من أنبياءبني إسرائيل، وبإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمرشكين، بأن يجعلهم في غاية الأمان، حتى يخشاهم الكفار، ولا يخشون أحداً إلَّا الله، وبتقوية الدين المرتضى، بأن يروجه ويشيشه كما ينبغي.

ولم يقع هذا المجموع إلّا زمن الخلفاء الثلاثة؛ لأنَّ المهدي ما كان موجوداً وقت النزول، والأمير وإنْ كان حاضراً، لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة، بل صار أسوأ وأقبح من عهد الكفار. كما صرَّح به المرتضى في «تنزيه الأنبياء والآئمة»^(١) مع أنَّ الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم، خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً.

وأيضاً، الأمير فرد من الجماعة، ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد فوق، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم، مع عدم حضورهم تلك الأمور كما لا يخفى. وخلف الوعد ممتنع اتفاقاً؛ فلزم أنَّ الخلفاء الثلاثة كانوا الموعودين من قِبَلِه تعالى بالاستخلاف وأخويه، وهو معنى الخلافة الراسدة المرادفة للإمامية.

وقال الملا عبد الله المشهدى في «إظهار الحق»: بعد الفحص الشديد؛ يحتمل أن يكون الخليفة بالمعنى اللغوى، والاستخلاف: الإتيان بأحدٍ بعد آخر، كما ورد في حق بنى إسرائيل: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٩]. والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحالة.

جوابه: أنا متى قلنا: إنَّ الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوى. ولكنَّ القاعدة الشرعية الأصولية للشيعة: إنَّ الألفاظ القرآنية ينبغي أنْ تحمل على المعانى الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان، لا على المعانى اللغوية، وإلَّا فالشرعية كلُّها تفسد، ولا يثبت حكم كما لا يخفى. وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث (أنت مني)

(١) «تنزيه الأنبياء والآئمة» (ص ١٤٩).

الخ، المنضم إليه «أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ» [الأعراف: ١٤٢]، وكيف التمسك بحديث «يا علي أنت خليقتي مِنْ بعدي»^(١).

ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن الآية وتوجيهها، وأحسن الأجوبة عندهم اثنان:

الأول أنَّ (منْ): لبيان لا للتبعيض، والاستخلاف: الاستيطان.

قلنا: حمل (منْ) الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال، وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة، وإنْ قال به البعض، بناءً على قول البيضاوي، وورد البيان في آخر سورة الفتح. فتدبر.

سلَّمنا، لكن لا يضرنا؛ لأنَّ المخاطبين هم الموعودون بتلك الموعيد، وقد حصلت لهم إلَّا أنَّ الاستخلاف غير معقول للكل حقيقة، فالحصول للبعض حصول للكل باعتبار المنافع.

وأيضاً قيد - وعملوا الصالحات - وكذا الإيمان يكون عبثاً؛ إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر أيضاً - وحاشا القرآن من العبث - .

الثاني: أنَّ المراد الأمير في الآية فقط، وصيغة الجمع للتعظيم، أو مع أولاده.

قلنا: يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف، الناس شاهدة على ذلك.

(١) حديث موضوع أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢: ٤٧)، وفي سنته داهر بن يحيى، كان من يغلو في الرفض ولا يتبع على حديثه. وأخرجه من الشيعة المفيد في «النكت الاعتقادية» (ص ٤١)، والمجلسي في «بحار الأنوار» (٣٦: ٣٣٢) و(٥١: ١٤).

وانظر أيها المنصف العريف، واللودعى الشرييف، إلى ما قاله الإمام، مما ينحسن فيه الإشكال في هذا المقام، ذكر في «نهج البلاغة» للمرتضى - الذي هو أصح الكتب عندهم - أن عمر بن الخطاب لما استشار الأمير عند انتلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال، أجابه: «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة، وهو دين الله تعالى الذي أظهره، وجنده الذي أعزه وأيداه، حتى بلغ ما بلغ، وطلع حيث طلع، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عزّ اسمه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٥]. وتلا الآية.

والله تعالى منجز وعده، وناصر جنده، ومكان القيم في الإسلام مكان النظم من الخرز، فإن انقطع النظام تفرق، وربّ متفرق لم يجتمع، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام، عزيزون بالمجتمع، فكن قطباً واستدر الرحى بالعرب، وصلهم دونك نار الحرب، فإنك إنْ شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك. إنَّ الأعاجم إن ينظروا إليك غداً، يقولون هذا أصل العرب. فإذا قطعتموه استرحتم؛ فيكون ذلك أشدَّ لـكُلِّهم عليك وطعمهم فيك، فأمّا ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإنَّ الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه، وأما ما ذكرت من عددهم، فإنَّا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة^(١) انتهى بلفظه المقدس؛ فتدبر منصفاً. فارتفع الإشكال، واتضح الحال، والحمد لله رب العالمين.

(١) «شرح نهج البلاغة»: (٩٥:٩)، والمفيد في «الإرشاد» (١:٢٠٩)، و«بحار الأنوار» (٣١:١٣٧).

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدَعَّوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ شَدِيدُونَ فَقَاتَلُوكُمْ أَقْرَبُهُمْ مَا يُرِيكُمْ إِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

المخاطب بعض القبائل من تخلف عن الرسول ﷺ في غزوة الحديبية؛ لعذر بارد وشغف كاسد. وقد أجمع الفريقيان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام؛ فتعين الغير.

والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم^(١)، كما في عهد الخليفة الأول ملاني الزكاة أولاً، وأهل الروم آخرأ. وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتبع فقد صحت خلافة الصديق؛ لأنَّ الله تعالى وعد وأوعد ورتب كلاً على الإطاعة والمعصية، فهلاً يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجوب إماماً منصفاً يعرف ذلك.

وقد خطب ابن المطهر الحلي وقال: يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال، ولم ينقل لنا^(٢).

(١) قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل على صحة إمامرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنَّ أبي بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم. وأما قول عكرمة وقتادة: إن ذلك في هوازن وغطفان يوم حنين فلا؛ لأنَّه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه السلام؛ لأنَّه قال ﴿لَنْ يَخْرُجُوا مَعِي أَبْدَأَ وَلَنْ يُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا﴾ فدل على أن المراد بالداعي غير النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧٢: ١٦).

(٢) «منهاج الكرامة» (ص ٢٠٠)، والمجلسي في «بحار الأنوار» وقال: والمراد بالداعي هو النبي ﷺ.

وإذا فتح هذا الباب يقال: يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر، وتحريض الناس على اتباعه، ولم ينقل لنا. فانظر وتعجب.

وقال بعض: الداعي هو الأمير، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين. وفيه: أنَّ قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام، بل لانتظام أحوال الإمام. ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لِإطاعة الإمام: الإسلام، ولمخالفته: كفر.

ومع هذا نقل الشيعة بروايات صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الأمير أنه قال: «إنك يا علي تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»^(١). وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا يكون إلا بعد قبول تنزيله، وذلك لا يعقل بدون الإسلام بل هو عينه. فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة. وهو ظاهر.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَاهُ أَلَّذِينَ أَمْنَوْا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُحَمِّلُونَ لَوْمَةَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المبرات، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع؛ لأن ثلات فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه السلام.

(١) «الكافٰ» (٥: ١٠)، «بحار الأنوار» (٢٢: ٣١٥).

الأولى: بنو مدلنج قوم أسود العنسي ذي الخمار^(١) الذي ادعى النبوة في اليمن، وقتل على يد فiroز الديلمي^(٢).

الثانية: بنو حنيفة أصحاب مسلمة الكذاب^(٣) المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشى^(٤).

(١) الأسود العنسي يلقب بذى الخمار، لأنه كان معتماً متاخمراً دائماً، واسمه عيهلة بن كعب بن عوف العنسي، وعنس بطن من مذحج، وكان كاهناً مشعبداً يُرِي قومه الأغاجيب، ويجلبهم بحلاوة منطقة. ادعى النبوة حين مرض النبي ﷺ واتبعه مذحج عامه، وكانت ردة أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ. وقد سُمّي نفسه رحمنَ اليمَن، أي: أنه يتكلّم باسم الرحمن، كما سُمّي مسلمة رحمن اليَّامَة. «البداية والنهاية» (٣٠٧:٦).

(٢) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، فiroز الديلمي، الحميري لزوله حمير، الأباوي: وهو من أولاد الفرس الذين سيرهم كسرى أنوشروان مع سيف بن ذي يزن إلى اليمن لقتال الحبشة، وهو أحد الذين قتلوا الأسود العنسي. مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. «الاستيعاب» (٣٩١:١).

(٣) أبو ثمامه مسلمة بن كبير الحنفي الوائلي، المتتبِّيُّ الكذاب، ولد ونشأ باليَّامَة في القرية المسماة اليوم بالجبلة، أظهر كذبه زمان الرسول ﷺ فكتب إلى النبي ﷺ: «من مسلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليكم، أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون». فأجابه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسلمة الكذاب، السلام على من اتبع المهدى، أما بعد، فإنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين». وذلك في آخر سنة ١٠ هـ. قتل في معركة اليَّامَة في زمن الصديق ﷺ، وكان قائداً لجيش المسلمين سيف الله المسلم خالد بن الوليد ﷺ وذلك سنة ١٢ هـ. «سيرة ابن هشام» (٣: ٧٤)، «الكامل» لابن الأثير (١٣٧-١٤٠).

(٤) هو أبو دسمة وحشى بن حرب، مولىبني نوفل، كان مولى طعيمة بن عدي، وقيل: أخوه مطعم. وهو قاتل حزة يوم أحد، قدم على النبي ﷺ مع وفد أهل الطائف، شهد اليَّامَة وشارك في قتل مسلمة، وشهد اليَّامَة، ثم سكن حمص، ومات بها من خلافة عثمان ﷺ. «الإصابة» ترجمة (٩١١٥).

الثالثة: بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبي^(١)، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي ﷺ خالداً وهرب منه إلى الشام.

وقد ارتدَ في خلافة الصديق سبع فرق: بنو فزاره قوم عيينة بن حصين^(٢)، وبنو غطفان قوم قرة بن سلمة^(٣)، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل^(٤)، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة^(٥) وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر^(٦)، وبنو كندة قوم أشعث بن

(١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى الفقusi، ارتدَ هو وأخوه سلمة، وادعى النبوة، فسيَر إلَيه الصديق ﷺ خالد بن الوليد رض فقتله فهزمه، فهرب طليحة إلى الشام وعاد إلى الإسلام وحسن إسلامه، وخرج إلى جهاد الفرس، ويقال: إنه استشهد في نهاوند سنة ٢١ هـ. «الإصابة» ترجمة (٣٢٧).

(٢) عيينة بن حصين، ارتدَ عن الإسلام وأزر طليحة الأسدى، وقال لقومه: والله لنبي منبني أسد أحبُ إلىَّ من نبيبني هاشم، وقد مات محمد وهذا طليحة فاتبعوه. وقاتل معه في سبعاءة منبني فزاره، فلما تبين له كذبه انصرف عنه مع رجاله، ثم وقف بين يدي الصديق ﷺ واستتابه، فأسلم وحسن إسلامه. «البداية والنهاية» (٣٢٢:٦).

(٣) هو قرة بن هبيرة بن سلمة، كان أحد الأمراء مع طليحة، وقد أسر مع عيينة، وأرسلهم خالد رض إلى الصديق رض واستتابهم وحقن دماءهم. «تاريخ خليفة» (١٦:٢)، «تاريخ الطبرى» (٢٦٥:٢).

(٤) واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف منبني سليم، ويلقب بالفجاءة، قدم على الصديق رض فرعم أنه أسلم، وسأل الصديق أن يجهزه بجيش يقاتل به أهل الردة، ففعل. فلما سار جعل لا يمُرُ بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع به الصديق بعث وراءه جيشاً فرداً، فحرقه الصديق بالبقيع في المدينة. «البداية والنهاية» (٣٢٤:٦).

(٥) سيأتي خبره في مطاعن الرافضة بسيدنا الصديق رض.

(٦) هي سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقان التغلبية، وهي من نصارى العرب، ادعت النبوة والتَّفَّ حوالها قومها، وعزمت على غزو الصديق رض، فلما مرت ببني تميم - قوم مالك بن نويرة - استجابوا لها،

قيس الكندي^(١)، وبنو بكر في البحرين^(٢).

وارتدت فرقه في زمن عمر رضي الله عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم^(٣).

وقصدت الياماً لتأخذها من مسلمة، فصالحها مسلمة، وقيل: إنه تزوجها. ويدكرون في ذلك أخباراً وأشعاراً يتنزه القلم عن ذكرها. «البداية والنهاية» (٣٢٥:٦).

(١) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي، وفُد على النبي ﷺ سنة ١٠ هـ، وكان قد ارتدَّ فيما ارتدَّ من الكنديين، وأسر فأحضر إلى أبي بكر فأسلم، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة، ثم شهد اليمواك والقادسية، وسكن الكوفة وشهد مع علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفين، مات بعد مقتل علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعين ليلة، وصلَّى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم، وقيل: مات سنة ٤٢ هـ. «الإصابة» ترجمة (٢٠٥).

(٢) أسلموا على عهد النبي ﷺ، وكان ملكهم المنذر بن ساوي، فلما توفي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقليل ارتدَّ أهل البحرين وقالوا: لو كان محمد نبياً ما مات. ولم يق على الإسلام إلا قرية جواثا. فأرسل إليهم الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاء بن الحضرمي فهزمه باءذن الله، وقد أجرى الله على يديه في قتاله معهم من الكرامات الباهرة التي ذكرها أهل السير. «البداية والنهاية» (٣٣١:٦).

(٣) قال الإمام محمد عبدة في «تفسير النار» (٤٣٨:٦): وَارْتَدَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ غَسَانٌ قَوْمٌ جَبَلَةُ بْنِ الْأَئْمَمِ ، تَصَرَّرَ وَلَحَقَ بِالشَّامِ ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّيْهِ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ . وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْبَاطِ الشَّامِ لِمَا لَحَقَ بِهِمْ كِتَابًا فِيهِ: إِنَّ جَبَلَةَ وَرَدَ إِلَيَّ فِي سَرَّةِ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ ، فَأَكْرَمْتُهُ ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ ، فَوَطَئَ إِزَارَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، فَلَطَمَهُ جَبَلَةَ فَهَشَّمَ أَنْفَهُ وَكَسَرَ ثَنَائِيَاهُ - وَفِي رِوَايَةِ: قَلَعَ عَيْنَهُ - فَاسْتَعْدَى الْفَزَارِيُّ عَلَى جَبَلَةَ إِلَيَّ ، فَحَكَمْتُ إِمَّا بِالْعَفْوِ وَإِمَّا بِالْقِصاصِ؛ فَقَالَ: أَتَقْتَصُ مِنِّي وَأَنَا مَلِكٌ وَهُوَ سُوقٌ؟ فَقُلْتُ: شَمَلَكَ وَإِيَاهُ الْإِسْلَامُ ، فَمَا تَفْصِلُهُ إِلَّا بِالْعَافِيَةِ . فَسَأَلَ جَبَلَةَ التَّأْخِيرَ إِلَى الْعِدْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَكِبَ مَعَ بَنِي عَمِّهِ ، وَلَحَقَ بِالشَّامِ مُرْتَدًا ، وَرُوِيَ أَنَّهُ نَدَمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَأَنْشَدَ:

تَصَرْتُ بَعْدَ الْحَقِّ عَارًا لِلظَّمَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا لَوْ صَرَبْتُ لَهَا ضَرَرٌ
فَأَدْرَكَنِي مِنْهَا لِحَاجَةِ حَمِيَّةٍ فَعُنِتُ لَهَا الْعَيْنُ الصَّحِيحَةُ بِالْعَوْزِ
فِيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي صَرَبْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ

وقد استأصل الصديق كل فرقة، وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام، كما أجمع عليه المؤرخون كافة^(١). ولم يقع للأمير ذلك بل كان متحسراً، وكم قال: «ابتليت بقتال أهل القبلة». كما رواه الإمامية.

وتسمية منكري الإمامة مرتدین مخالفة للعرف القديم والحديث، على أنَّ المنكر للنص غير كافر، كما قاله الكشي وصاحب «الكافي».

وانظر إلى ما قاله الملا عبد الله صاحب «إظهار الحق» ما نصه: فإن قيل: إن لم يكن النص الصريح ثابتاً، كما في باب خلافة الأمير. فالإمامية كاذبون، وإن كان، لزم أنَّ جماعة الصحابة مرتدین^(٢) - والعياذ بالله - أجيبي:

إنَّ إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنَّما هو اعتقاد أنَّ الأمر المنصوص باطل وإن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - حاشا -. أمّا لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحب الجاه، فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير.

ثم قال: فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا: إنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصَّ عليها لأحد، أو قال بما لا يطابق الواقع فيها معاذ الله، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقيق النص، وأوَّل بعضهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام تأويلاً بعيداً. انتهي كلامه.

(١) للإمام محمد عبده كلام نفيس على هذه الآية في «تفسير المنار»، في صدق الأوصاف التي وردت فيها على الصديق والمهاجرين والأنصار في قتالهم أهل الردة.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: مرتدون، بالرفع خبر أنَّ.

وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزّيغ والاعوجاج والشبهة والتّأويل» وأيضاً قد منع السب كما تقدم، ومنع سب المرتد غير منهي عنه.

قطعنا النظر وسلّمنا أنَّ الأمير قاتل المرتدين، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً. وإلا لزم خلف، لعموم مَنْ في الشرط والجزاء، كما هو مقرر في الأصول.

والقاتل هو وأنصاره لا الأمير؛ إذ لم يدافعوا أحداً منهم ولا عساكره، إذ هم غير موصوفين بغير ما ذكر. فلَكُمْ شكا الإمام منهم وأعلن بعدم الرضاء عنهم، ودونك ما في «نهج البلاغة» في خطابه لهم: «أنبئت أَنَّ بسراً - هو ابن أرطأة أمير اليمن من قبل معاوية - قد طلع اليمن، وإنِّي والله لأظن أولئك القوم سيدالون منكراً باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم، وبمعصيتكم إمامكم في الحق، وطاعتكم إمامهم في الباطل، وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم، فلو ائتمنت أحدكم على قَعْب^(١) لخشيت أَنْ يذهب بعلاقته.

اللَّهُمَّ إِنِّي قد مللتُهُمْ وملوني، وسئمتُهُمْ وسئمني، فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شرّاً مني.

اللَّهُمَّ مِثْ قلوبَهُمْ كَمَا يماثُ الملحُ في الماءِ، لوددتُّ والله لو أَنْ لي بكم ألفَ فارس
من بنى فراس بن غنم

(١) القَعْب: قدح ضخم غليظ.

هنا لك لو دعوت أتاك منهم فوارس مثل أرمية الحميم^(١)

و«النهج» مملوء من أمثال هذه الكلمات، ومحشو من مثل هذه الشكایات، فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام، وهل يجتمع النقيضان، أو كلام الله كاذب أو كلام الإمام؟!

وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعى القوم الموصوفين، ويتتحقق إصلاح الدين؛ إذ الآية سبقت لسلية قلوب المؤمنين وتنميّتهم، ولإزالـة خوفـهم منـ المرـتـدـينـ وـفـنـتـهـمـ، وـلمـ تـنـتـهـ مـقـاتـلـاتـ الـأـمـيرـ إـلـاـ إـلـىـ الصـدـ كـمـ لا يـخـفـيـ.ـ هـذـاـ وـبـقـيـتـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ وـأـدـلـةـ غـزـيرـةـ،ـ تـرـكـنـاهـ اـكـفـاءـ بـهـاـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـىـ آـنـ المـنـصـفـ يـكـفـيهـ مـاـ سـطـرـنـاهـ.

(١) «شرح نهج البلاغة» (١:٣٣٣)، «بحار الأنوار» (٣٤:١٦٠).

قال أبو بكر الأنباري: قال أبو العباس: الأرمية: سحابة تكون في موضع من السماء، فيجتمع إليها السحاب وينضم، حتى يعظم ويكتُف. فأراد الشاعر: أنَّ هؤلاء القوم في بأسمهم وشلتهم، مثل هذه السحابة في كثافتها. ويقال: رَمِيٌّ، لهذه السحابة. ويقال: إنما سميت: أرمية، لما يتخفّف من رَمْيَها بالمطر. يقال: أَتَانَا رَمِيٌّ من سحاب. «الراهن في معاني كلمات الناس» (١:٤٧٩).

وقال الإمام يحيى بن حمزة الزيدى: فهذا البيت واقع على جهة التلميح، لأن فيه إشارة إلى سرعة إجابتهم لمن يدعوهـمـ،ـ وـيـعـرـضـ فـيـهـ بـأـصـحـابـهـ؛ـ لـتـشـاقـلـهـمـ عـنـ إـجـابـهـ أـمـرـهـ،ـ وـالـحـمـيمـ هـهـنـاـ هوـ وـقـتـ الصـيفـ،ـ إـنـاـ خـصـ الشـاعـرـ سـحـابـ الصـيفـ لـأـنـهـ أـشـدـ جـفـولـاـ،ـ وـأـسـعـ زـوـالـاـ وـحـرـكـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـأـمـاءـ فـيـهـ،ـ إـنـاـ يـكـونـ السـحـابـ ثـقـيلـ السـيرـ لـأـمـتـلـائـهـ بـمـاءـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ وَيُنْشِئُ السَّحَابَ النَّقَالَ ﴾ . «الطراز» (٣:٩٨).

[مبدأ الشورى هو منهج آل البيت الكرام، وليس النص والتعيين]

وأماماً أقوال العترة: فمنها ما أورده المرتضى في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو: «أما بعد؛ فإن بيعتي - يا معاوية - لزمالك وأنت بالشام، فإنه بایعني القوم الذين بایعوا أبي بكر وعثمان على ما بایعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان الله رضي، فإن خرج منهم خارج لطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه ما تولى وأصلاه جهنم وساعته مصيرًا»^(١).

ومنتهي ما أجاب الشيعة عن أمثال هذا: بأنه من مجارة الخصم ودليل الإلزامي^(٢). وهو تحريف لا ينبغي لعاقل، ولا يليق بفضل؛ إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام، إذ يكفي فيه بيعة أهل العقد والخل كما لا يخفى. وأيضاً الدليل الإلزامي مسلم عند الخصم، ومعاوية لا يسلم ما ذكر. يرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم. فمذهبه كما يظهر منها أنَّ كل مسلم قرشي مطلقاً، إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام وإمساء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور، وبايده جماعة من المسلمين من أهل العراق أو

(١) «شرح نهج البلاغة» (٣: ٧٥)، «بحار الأنوار» (٧٦: ٣٣).

(٢) قال المجلسي: لعل هذا منه عليه السلام لمعاوية بالإجماع الذي أثبتوا به خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعدم تمسكه عليه السلام بالنص لعدم التفاسير إليه في أول العهد مع عدم تطاول الأيام، فكيف مع بعد العهد. قوله عليه السلام: إنما الشورى...الخ أي الشورى التي تعتقدونها وتحتجون بها.

من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام. وإنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتله عثمان، وحفظه أهل الجور والعصيان، وما كان يعتقد قادرًا على تنفيذ الأحكام، وأخذ القصاص الذي هو من عدمة أمر شريعة سيد الأنام. وذاك بزعمه ومقتضى فهمه.

ومن أجل البديهيات أن بيعة المهاجرين والأنصار والتي لم تكن خافية على معاوية قط، لو حسبها معتمدًا بها لم يذكر في مجالسه، وهدد مكاتبه فوادح الأمر، بل خطأً تلك البيعة أيضًا بالصراحة، كما هو معروف من مذهبة على ما لا يخفى على الخبير. فما ذكر في مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار، دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحقة؛ فيثبت المطلوب.

ومنها ما في «النهج» أيضًا عن الأمير: «الله بلاء أبي بكر! لقد قوم الأؤد وداوى العَمَدَ، وأقام السنة، وخلف البدعة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى الله إلى طاعته واتقاء بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبه لا يهتدى فيها الضلال ولا يستيقن المهدى».

وقد حذف صاحب «النهج» -حفظه الله- أبا بكر، وأثبت بدله فلان، وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر. وهذا الإبهام اختلف الشرح؛ فقال البعض: هو أبو بكر، وبعض هو عمر^(١). ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر. فقد وصفه المعصوم من الصفات بأعلى مراتبها، فناهيك به وناهيك بها.

(١) يقول ابن أبي الحديد: فلان المكني عنه هو عمر رضي الله عنه وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع «نهج البلاغة» وتحت فلان عمر رضي الله عنه. وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر رضي الله عنه. «شرح نهج البلاغة» (١٢: ٣-٤).

وغاية ما أجبوا: إن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيوخ أشدّ الاعتقاد. ولا يخفى على المنصف أنَّ فيه نسبة الكذب إلى معصوم لغرض دنيوي مظنون الحصول، بل كان اليأس منه حاصلاً قطعاً، وفيه تضييع غرض الدين بالمرة. فحاشا مثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء. وفي الحديث الصحيح: «إذا مدح الفاسق غضب الرب»^(١).

وأيضاً آية ضرورة تلجمئه إلى هذه التأكيدات والبالغات، وكان يكفيه أن يقول: الله بلاء فلان قد جاهد الكفارة والمرتدين، وشاع بسعيه الإسلام، وقام عماد المسلمين، ووضع الجزية، وبنى المساجد، ولم تقع في خلافته فتنة، ولا بقى فيها معاند، ونحو ذلك، وفرق بين هذا السلوك في هاتيك المثال.

وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل، تضليل الأمة وترويج للباطل. وذاك محال من المعصوم، بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه بموجب الحديث الصحيح: «اذكروا الفاسق بما فيه ليحذرها الناس»^(٢) فانظر وأنصف.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤: ٥٤٩) من حديث أنس، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٧: ٢٩٨، ٨: ٤٢٨) وفيه أبو خلف خادم أنس وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي (٦: ٤٩٠) من حديث بريدة، وفيه عقبة الأصم. قال الإمام الذهبي: منكر.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجرورين» (١: ٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩: ٤١٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١: ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢: ٥٩٥)، والخطيب في «التاريخ» (١: ٣٨٢) وعلة الحديث الجارود بن يزيد العامري. قال ابن حبان: يتفرد بالمناقير عن المشاهير، ويروي عن الثقات ما لا أصل له.

وأجاب بعض الإمامية: إنَّ المراد من فلان رجل من الصحابة مات في عهد النبي ﷺ. واختار هذا القول الرواندي^(١).

وانظر هل يمكن لغيره ﷺ في زمانه الشريف تقويم الأود ومداواة العلل، وإقامة السنة وغيرها؟ وهل يعقل أن رجلاً مات وترك الناس فيها ترك، والنبي ﷺ موجود بنفسه النفيسة وذاته الأنيسة؟! سبحانه هذا بتهان عظيم وزور جسيم.

وقال البعض: غرض الإمام من هذه العبارة توبیخ عثمان والتعريض به، فإنه لم يذهب على سيرة الشیخین.

وفيه، أما أولاً: فالتوبیخ يحصل بدون هذه الكذبات، فما الحاجة إليها؟

وأما ثانياً: فسيرة الشیخین إنْ كانت محمودة فقد ثبت إمامتها، وإنَّ فالتوبیخ على عثمان بتركها لا ينبغي. وأما ثالثاً: فهذه من خطبات الكوفة، فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبیخ؟

أنا الغريق فما أخشى من البلل^(٢)

(١) هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواندي، صاحب التصانيف في الخط على الملة، وكان يلازم الرافضة والملحدة؛ فإذا عتب؛ قال: إنما أريد أن أعرف أقوالهم. قال ابن الجوزي: كنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت له ما لم يخطر على قلب. وقال البلخي: لم يكن في نظراء ابن الرواندي مثله في المقول... وكان علمه فوق عقله. قال الإمام الذهبي: لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي الله عن البلادة مع التقوى. هلك سنة (٢٩٨هـ). «سير النباء» (١٤: ٥٩).

قال في شرحه «منهاج البراعة»: وروي «بلاء فلان» أي: صنيعه و فعله الحسن، مدح بعض أصحابه بحسن السيرة، وأنه مات قبل الفتنة التي وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الاختيار والإشار.

(٢) عجز بيت للمتنبي، والبيت في الديوان (٢: ١٠٣):

والهجر أقتل لي مما أراقبه أنا الغريق فما خوفي من البلل

ومنها: ما نقله علي بن عيسى الأربيلي^(١) الاثنا عشرى في كتابه «كشف الغمة عن معرفة الأئمة»: «أنَّه سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل يجوز؟ فقال: نعم، قد حل أبو بكر الصديق سيفه بالفضة. قال الراوى: أتقول هكذا؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال: نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق. فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة»^(٢).

ومن الثابت أن مرتبة الصديقية بعد النبوة، ويشهد لها القرآن والآيات كثيرة، ولا أقلَّ من كونها صفة مدح فوق الصالح، وإذا قال المعصوم في رجل: صالح، ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغضب، وإلا لزم الكذب وهو محال. فكيف يُعتقدُ فيه غصب الإمامة وتضييع حق الأمة؟ ولعمري المُعتقدُ داخل في عموم هذا الدعاء^(٣) ويكفيه جزاء.

(١) هو أبو الحسن علي بن عيسى الأربيلي (لا الأربيلي)، أديب شاعر (ت ٦٩٢ هـ)، له مصنفات منها: «حياة الإمامين زين العابدين ومحمد الباقر» و«المقامات الأربع». انظر «فوات الوفيات» (٣:٥٧)، «الأعلام» (٤:٣١٨).

واردبيل: مدينة بآذربيجان حصينة طيبة التربة، عذبة الماء، لطيفة الهواء، في ظاهرها وباطنها أنهار كثيرة، ومع ذلك فليس بها شيء من الأشجار التي لها فاكهة.

أما إربيل فهي: مدينة بين الزابيين تعد من أعمال الموصل. ينظر: «آثار البلاد» (ص ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) «كشف الغمة» (٢:١٤٧).

(٣) هو دعاء الإمام الباقر عليه السلام: «فلا صدَّقَ الله قوله في الدنيا والآخرة» المتقدم تحريره.

وغاية ما أجابوا عن ذلك أَنَّه تقية، وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل شيعي. فلِمَ التقية منه وهذا التأكيد؟! وبعضهم أنكر هذا الكلام، والنسخ شاهدة لنا، وإنْ لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر. والله تعالى أعلم وأرحم.

تممة في ذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجب، مما يوصل إلى المطلوب بأدني تأمل.

أولاً: أَنَّ الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق ومدين وناصريين له في أمور الخلافة، ملقباً لهم بعدة ألقاب في مواضع تنزيله، وقال في موضع: ﴿وَأُولَئِكَ هُرُّ الْفَارِزُونَ﴾ [التوبه: ٢٠] وفي آخر: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وفي آخر: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وفي آخر: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَانُ﴾ [الحجرات: ٧] فإجماع مثل هؤلاء الأقوام على منشأ الجور والآثام محال، وإلا لزم الكذب، وهو كما ترى.

الثاني: أَنَّ قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم؛ نصرة لله تعالى، وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا أفيليقُ بهم ما نسب إليهم؟ العاقل لا يقول به.

الثالث: أَنَّ جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر وكل ما يكون متفقاً عليه بجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل، بما ذكره في «نهج البلاغة»

مرويًّا عن الأمير في كلام له: «الزموا السواد الأعظم فإنَّ يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة فإنَّ الشاذ من الناس للشيطان، كما إنَّ الشاذ من الغنم للذئب»^(١).

الرابع: أنَّ أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين، وصفهم بـ«لوازم الولاية»، وقال كما في «النهج»: «كانوا إذا ذكروا الله هملت أعينهم حتى تبلَّ جيوبهم، وما دوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف؛ خوفًا من العقاب ورجاءً للثواب»^(٢). فالإنكار من هؤلاء، والإصرار على خالفة الرسول ﷺ من المحالات.

الخامس: ما ذكر في «الصحيفة الكاملة» للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم، ولا احتمال للتقية في الخلوات وبين يدي رب البريات، ونصله: «اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان، الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ أَوْ لِإِخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ﴾» [الحشر: ١٠]. خير جزائك، الذين قصدوا سماتهم، وتحرروا جهتهم، ومضوا في قفو أثرهم، والاهتمام بهداية منارهم، يدينون بدينهم على شاكلتهم، لم يأتهم ريب في قصدهم، ولم يختلج شك في صدورهم» إلى آخر ما قال^(٣). فالإصرار من هؤلاء الأخير على كتمان الحق، وتجويع الظلم والجور على عترة سيد الخلق ﷺ، لا يقول به قائل، ولا يفهه به كامل. والكتب ملأى من إمثال هذه الكلمات والأدلة القطعيات، وفيما ذكرنا من حلت بقلبه الهدية، والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى.

(١) «شرح نهج البلاغة» (١١٣:٨)، «غرر الحكم ودرر الكلم» (ص ٤٦٦).

(٢) «الكافي» (٢٣٦:٢)، «شرح نهج البلاغة» (٧٧:٧)، «بحار الأنوار» (٤٢:٢٤٧).

(٣) جزء من دعائه ﷺ لأتباع الرسل. «الصحيفة السجادية» (ص ٣٩-٤١).

أدلة الشيعة في إثبات الإمامة

والرد عليها



[أدلة الشيعة من القرآن]

اعلم أنَّ الشيعة استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنَة وأقوال العترة والأدلة العقلية، وبالمطاعن بالخلفاء الثلاثة، على ما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

أما الكتاب فآيات أوردها السنَة في رد الخوارج والنواصب^(١)، فأخذوها وحرفوها بعض المقدمات، وأوردوها فيما أوردوها.

فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْبِلُونَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكُوَةَ وَهُمْ رَاضُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

تقرير الاستدلال: أنَّ أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير^(٢)، إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الرکوع. وكلمة (إنما) للحصر، والولي المتصرف في الأمور،

(١) النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدبرون ببعضه على ﷺ لأنهم نسبوا له، أي عادوه. قاله الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» مادة (نصب). أما في نظر الروافض؛ فقد رروا عن الإمام الصادق <عليه السلام> كذباً - أنه قال: «من قدم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة». «الرسائل التسع» الحلي (ص ٢٧٧).

وفي «مستطرفات السرائر» (ص ٦٨) : قال محمد بن علي بن عيسى: كتب إلى أبي الحسن <عليه السلام> (عليه السلام) أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت - يعني الصديق <عليه السلام> - والطاغوت - يعني عمر <عليه السلام> - واعتقاد إمامتها؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب.

(٢) يقول الطوسي: وأما النص على إمامته من القرآن فأقوى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمْ...﴾.

«تلخيص الشافي» (٢: ١٠). ويقول الطبرسي: وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إماماة علي <عليه السلام> بعد النبي بلا فصل. «مجموع البيان» (٢: ١٢٨).

(٣) قال الحلي: «أجمعوا على نزولها في عليٍّ، وهو مذكور في الصحاح الستة!! لِمَا تصدق بخاتمه على المسكين» «نهج الحق» (ص ١٧٢). وهذا من كذبه المتكرر في كتبه.

والمراد هنا التصرف العام المرادف للإمامية بقرينة العطف، فثبتت إمامته، وانتفت إمامية غيره للحصر، وهو المطلوب.

الجواب: الحصر أيضاً ينفي خلافة باقي الأئمة، ولا يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى من تقدمه؛ لأننا نقول: إنَّ حصر ولالية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا حقيقةً بل لا يصح؛ لعدم استجماع من تأخر. وإنْ أجابوا بأنَّ المراد الحصر للولالية في جنابه في بعض الأوقات، وهو وقت إمامته لا وقت إمامية الباقي؛ فمرحباً باللوفاق، فإننا كذا نقول: هي مخصوصة فيه وقت إمامته لا قبله أيضاً. ودونك هذا التفصيل؛ فنقول:

أولاً: ما ذكره من إجماع أهل التفسير ممنوع^(١)، فقد روى أبو بكر النقاش^(٢) صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر: «إنها نزلت في المهاجرين والأنصار. وقال قائل: سمعنا في علي. فقال: هو منهم»^(٣). وهذه الرواية أوفى بصريح الجمع.
وروى جماعة من المفسرين عن عكرمة: أنَّها نزلت في أبي بكر^(٤). ويؤيد هذه الآية السابقة في قتال المرتدين.

(١) ذكر الحافظ ابن كثير الآثار التي تروي في أن هذه الآية نزلت في علي[ؑ] حين تصدق بخاتمه، وعقب عليها بقوله: وليس يصحُّ شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. «تفسير ابن كثير» (٧٦:٢).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد، الموصلي ثم البغدادي النقاش. (٢٦٦-٣٥١ هـ). له تفسير سماه «شفاء الصدور». «سير النبلاء» (١٥:٢٧٣).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦:١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣:١٨٥).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢:٣٨٣).

وأورد صاحب «لباب التفسير»^(١)، أَنَّهَا نزلت في شأن عبادة بن الصامت؛ إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم أنف عبد الله بن أبي، فإنه لم يتبرأ منهم^(٢). وهذا القول أنساب بسياق الآية، وهو: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا يَنْهَا دِينُكُمْ هُزُوا وَلِعَبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَاهُمْ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال جماعة من المفسرين: إنَّ عبد الله بن سلام لما أسلم هَجَرَته قبيلته، فشكى ذلك، وقال: يا رسول الله ﷺ؛ إنَّ قومنا هجرتنا. فنزلت هذه الآية^(٣).

وهذا القول باعتبار فن الحديث أصح الأقوال. وأما القول الذي ذكروه فإنما هو للشعالي^(٤) فقط، وقد قالوا فيه: حاطب ليل^(٥).

(١) هو «لباب التفاسير» للإمام برهان الدين تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني الشافعي. قال ابن الجوزي: إمام كبير محقق ثقة كبير محل. «غاية النهاية» (ص ٢٩١).

(٢) ذكره الطبرى في «تفسيره» (٦: ١٨٦)، والواحدى في «أسباب النزول» (ص ١٩١)، وابن كثير في «تفسيره» (٢: ٦٨).

يقول الإمام الرازى: لما نهى فى الآيات المتقدمة عن موالة الكفار، أمر فى هذه الآية بموالاة من تجب موالاته. «تفسير الرازى» (١٢: ٢٥).

(٣) «أسباب النزول» (ص ١٩٢)، و«الدر المشور» (٣: ١٠٥).

(٤) «تفسير الشعالي» (٤: ٨١).

(٥) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧هـ). قال ابن الأثير: يقال له: الشعالي والشعالي، وهو لقب له لا نسب. قال الحافظ ابن تيمية: والشعالي هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع. «مقدمة أصول التفسير» (ص ٧٦)، «سير النبلاء» (١٧: ٤٣٥).

هذا. وثانياً: إنَّ لفظ الولي مشترك بين المحب والناصر والصديق والمتصرف في الأمور، فالحمل على أحدها بدون قرينة لا يجوز. والسياق لكونه في تقوية قلوب المؤمنين وتسليلتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين، والسياق من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَنْجُودُوا الَّذِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] الآية؛ لأنَّ أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى أئمة لنفسه، وهم متتخذون بعضهم بعضاً إماماً. أيضاً قريتان على إرادة معنى الناصر والمحب كما لا يخفى. وكلمة (إِنَّما) تقتضي هذا المعنى أيضاً؛ لأنَّ الحصر فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع من المظان. ولم يكن بالإجماع وقت النزول تردد ونزاع في الإمامة والولاية، بل كان في النصرة والمحبة.

وثالثاً: العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كما هو عند الجميع. وللفظ عام ولا ضرورة إلى التخصيص، وكون التصدق في حالة الركوع لم يقع لغيره، غير داع له؛ إذ القصة ليست مذكورة في الآية^(١)، بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم. بل جملة ﴿وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ عطف على السابق، وصلة للموصول، أو حال من ضمير يقيمهون.

وعلى كل فالركوع: الخشوع. فقد ورد كقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعَى مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ولم يكن ركوعاً اصطلاحياً في صلاة من قبلنا بالإجماع. وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]. وليس في الاصطلاحى خرور بل انحناء. إلى غير ذلك من الآيات، فهو معنى متعارف.

(١) بل هي مكذوبة، والرافضة تستدل بالروايات لا بالآيات.

أيضاً يصح الحمل عليه كما هو المقرر في محله، وأيضاً حمل الزكاة على التصدق كحمل الركوع على الخشوع، فالجواب هو الجواب. بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا؛ لئلا يلزم التكرار، وذكر الزكاة بعدها مضر لكم؛ إذ في عرف القرآن يكون المراد بها الزكاة المفروضة لا الصدقة المندوبة. ولو حملنا الركوع على المشهور، وجعلت الجملة حالاً من ضمير يقيمون لعمّت المؤمنين أيضاً؛ لأنَّه احتراز عن صلاة اليهود الخالية من الركوع. وفي هذا التوجيه غاية لصوق بالنهي عن موالة اليهود الوارد بعد.

وأيضاً لو كان حالاً من ضمير يؤتون لم يكن فيه كثير مدح، إذ الصلاة إنما تمدح إذا خلت عن الحركات المتعلقة بالغير، وقطع صاحبها العلاقـة عـمـا سـوـى الـخـالـقـ المـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الـواـقـفـ بـيـنـ يـدـيـهـ^(١)، مع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامـةـ، فالـتـعـلـقـ بـهـ لـغـوـ يـنـزـهـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ عـنـهـ، عـلـىـ أـنـهـ مـعـارـضـةـ بـمـاـ تـقـدـمـ. فـافـهـمـ.

وتـكـلـفـ صـاحـبـ «إـظـهـارـ الـحـقـ» غـاـيـةـ التـكـلـفـ، وـتـعـسـفـ نـهـاـيـةـ الـتـعـسـفـ، فـيـ تصـحـيـحـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ، وـتـنـمـيـقـ هـذـاـ مـقـاـلـ، فـلـمـ يـأـتـ إـلـاـ بـقـشـورـ بـلـ لـبـ، وـظـنـيـ آـنـهـ بـلـ عـقـلـ وـلـبـ.

فمن جملة ما قال: إنَّ الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والختم لا محالة، فكذا الأمر بمحبة المؤمنين المتصفين بالصفات المذكورة أيضاً يكون بطريق

(١) يقول الإمام الشوكاني: قوله : **«وَهُمْ رَاكِعُونَ**» جملة حالية من فاعل الفعلين اللذين قبله. والمراد بالركوع : الخشوع والحضور : أي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم خاسعون خاضعون لا يتکبرون؛ وقيل: هو حال من فاعل الزكاة. والمراد بالركوع هو المعنى المذكور : أي يضعون الزكاة في مواضعها غير متکبرين على القراء، ولا متربعين عليهم؛ وقيل: المراد بالركوع على المعنى الثاني : ركوع الصلاة، ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة في تلك الحال. «فتح القدير» (٣٢٣:٢).

الوجوب؛ إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متعددًا أو متعاطفًا، لا يمكن أن يكون بعضه واجبًا وبعضه مندوباً، إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنىين، فبهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين واجبة، وثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهاً، فلو أخذ أنَّ المراد بالمؤمنين كافة المسلمين باعتبار أنَّ من شأنهم الاتصال بتلك الصفات لا يصح؛ لأنَّ معرفة كل منهم يكون متعدراً لكل واحد من المكلفين فضلاً عن موادتهم، وأيضاً قد تكون المعاداة لمؤمن بسبب من الأسباب مباحة بل واجبة، فالمراد البعض وهو المرتضى، انتهى.

وهو كلام الوقاحة تفور منه، والجهالة تروى عنه، إذ مع تسليم المقدمات، أين اللزوم بين الدليل والمدعى؟

وإذا تعذر العام، كيف يتبعن الأمير، وهو المتنازع فيه؟ واستنتاج المتعيين من المطلق وقاحة وجهل محض، كما لا يخفى.

ثم نقول: لا يخفى على من له أدنى تأمل أنَّ موالاة المؤمنين من جهة الإيمان عام بلا قيد ولا جهة، وهي موالاة إيمانهم في الحقيقة والعداوة لسبب غير ضارٌ في الموالاة من جهة الإيمان، ثم ماذا يقول في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ أَللَّهُ﴾ [التوبه: ٧١]. ولو كانت الموالاة الإيمانية عامة لجميع المؤمنين فأية استحالة تلزمها؟ واللحاظة الإجمالية للكثرة بعنوان الوحدة لا شك في إمكانها. ألا ترى أنَّهم يقولون: كل عدد فهو نصف مجموع حاشيته، وكذا يقولون: كل

حيوان حساس... والكثرة فيها ظاهرة. وليت شعري ما جوابه عن معاداة الكفار، وكيف الأمر فيها؟ وهي هي كما لا يخفى.

نعم المحذور كون المولاة الثلاثة في مرتبة واحدة كافياً. وليس فليس، إذ الأول أصل، والثاني تبع، والثالث تبع له، فالمحمول مختلف والموضوع كذلك؛ لأن الولاية من الأمور العامة وكالعوارض المشككة، والعطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهته، فالباري تعالى وما سواه موجود في الخارج، والوجوب والإمكان ملاحظ، وهذا قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. مع أن الدعوة واجبة على الرسول ﷺ مندوبة في غيره وعليه الأصوليون، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً، فالظاهر أنّ اتحاد نفس الوجوب ليس محذوراً، بل المحذور الاتحاد في المرتبة والأصالة، وهو غير لازم. فتدبر.

ومن جملة ما قال: إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أنّ بعض الصحابة التمسوا في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخلاف، كما ذكر في «مشكاة المصابيح» عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت. قال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرّكم عبد الله فاقرئوه»^(١) رواه الترمذى. وهكذا استفسروا منه صلى الله تعالى عليه وسلم، من يكون حريرا بالإمامية.

أيضاً عن علي <ص> قال: قيل: يا رسول الله، من يؤمر بعدك؟ قال: «إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب: باب مناقب حذيفة رقم (٣٨١٢)، وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ.

يُخاف في الله لومة لائم، وإنْ تؤمروا علياً—ولا أراكم فاعلين—تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم إلى الصراط المستقيم» رواه أحمد^(١) وهذا الالتباس والاستفسار يقتضي كل منها وقوع التردد في حضوره ﷺ عند نزول الآية، فلم يبطل مدلول (إنما). انتهى.
وفيه: إنَّ حض الاستفسار لا يقتضي وقوع التردد؛ لأنَّهم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر، وخالفوا ونazuوا بعضهم بعضاً بعد ما سمعوا من النبي ﷺ لتحقق المدلول، وليس فليس.

ومجرد السؤال غير مقتضٍ لـ (إنما) على ما في كتب المعاني.
وأيضاً سلمنا التردد، لكن لم يعلم أنه بعد الآية أو قبلها، متصلةً أو منفصلةً، سبباً للنزول أو اتفاقياً. فلا بدّ من إثبات القبلية والاتصال والسببية، وأين ذلك؟ والاحتمال غير كافٍ في الاستدلال، فلا تغفل.

وليعلم أنَّ الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً؛ لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام السؤال عن المستحق للخلافة، ذكر الشيختين، فكيف الحصر؟ فإنْ كانت الآية متقدمة؛ لزم مخالفة الرسول القرآن، أو بالعكس؛ لزم التكذيب. والنحو لا يعقل في الأخبار على ما قرر، ومع هذا تقدم كل مجھول؛ فسقط العمل.

وإن قيل: الحديث خبر الواحد، وهو غير مقبول في الإمامة. قلنا: وكذلك لا يصح في إثبات التردد الاستدلال به. وأيضاً الاستدلال بالآية موقوف عليه؛ فافهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسنده» (١: ١٠٨، ١٠٩) و«فضائل الصحابة» (١: ٣٤)، والبزار في «مسنداته» (٣٢: ٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢: ٣٤١). والحاكم (٣: ٧٠). قال الذهبي: ضعيف.

وأيضاً الحديث الأول يفيد أنَّه ترك الاستخلاف أصلح، فتركته، كما يفهم من الآية
تركه. فتأمل.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ
تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

تقرير الاستدلال: أنَّ المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق عليٍّ وفاطمة
والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم، وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة، وغير
العصوم لا يكون إماماً.

ولا يخفى أنَّ المقدمات كلها مخدوشة، أمَّا الأولى: فَلِكُونِ الإِجْمَاعِ مِنْوَعًا، روى ابن
أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في نساء النبي صلوات الله عليه.^(١)

وروى ابن جرير عن عكرمة^(٢) أنَّه كان ينادي في الأسواق أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية، نزلت في نساء النبي صلوات الله عليه.^(٣)

(١) يقول الحلي: «أجمع المفسرون وروى الجمهور كأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسن والحسين... والكذب من الرجل، ولا خلاف في أنَّ أمير المؤمنين ادعى الخلافة لنفسه، فيكون صادقاً» «نهج الحق» (ص ١٧٤-١٧٥).

وانظر جلة مفترياتهم في هذه الدعوى «تفسير العياشي» (١: ٢٥٠)، «تفسير القمي» (٢: ١٩٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣: ٣٨٣)، « الدر المثوض » (٦: ٦٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى المدى، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، كان إماماً في التفسير (ت ١٠٥ هـ). «سير النبلاء» (٥: ١٢).

والسباق والسياق يشهدان له، على أن ذكر حال الغير في أثناء خطاب الأزواج بهذه الصورة مناف للبلاغة، وأيضاً إضافة البيوت إلى الأزواج في بيتكن يدل على أن المراد بأهل البيت إنما هو الأزواج المطهرات؛ إذ بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن أن يكون غير ما سكن فيه أزواجه^(٢).

وقال عبد الله المشهدي: إنَّ كون البيوت جمِعاً في بيتكن، وإنَّ أفراد البيت في أهل البيت يدل على الغيرية.

وفساد هذا ظاهر؛ لأنَّ (بيت) اسم جنس يطلق على القليل والكثير، والإفراد باعتبار الإضافة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فالبيوت بهذا الاعتبار بيت، والجمع في بيتكن باعتبار الإضافة إلى الأزواج.

ثم قال: لا يبعد أنْ يقع بين المعطف والممعطف عليه فاصل وإنْ طال، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِمَلَ﴾ [النور: ٤٥]. قال المفسرون: وأقيموا الصلاة عطف على أطيعوا. انتهى.

(١) «جامع البيان» (٢١: ٧)، و «أسباب النزول» (ص ٣٧٥)، وقال المباركفوري: قال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ. وروي هذا عنه بطرق. «تحفة الأحوذى» (٩: ٤٩).

(٢) يقول العلامة ابن عاشور: والتعريف في (البيت) تعريف العهد وهو بيت النبي ﷺ، وبيوت النبي ﷺ كثيرة، فالمراد بالبيت هنا بيت كل واحدة من أزواج النبي ﷺ، وكل بيت من تلك البيوت أهل النبي ﷺ وزوجه صاحبة ذلك، ولذلك جاء بعده قوله (واذكروا ما يتل في بيتكن) وضميرا الخطاب موجهان إلى نساء النبي ﷺ على سنن الصمام التي تقدمت. وإنما جيء بالضميرين بصيغة جمع المذكر على طريقة التغليب لاعتبار النبي ﷺ في هذا الخطاب؛ لأنه رب كل بيت من بيتهن وهو حاضر الخطاب إذ هو مبلغه. «التحرير والتنوير». (١٤: ٢٢-١٨).

وفيه: أَنَّه غفلة عن محل النزاع، إذ الكلام في الفصل بالأجنبي باعتبار الموارد وهو المنافي للبلاغة، لا الأجنبية من حيث الإعراب. على أَنَّ في عطف وأقيموا على أطيعوا بحث ؛ لأنَّه وقع وأطيعوا أيضاً بعد أقيموا فيلزم التكرار، وعطف الشيء على نفسه، ولا احتمال للتوكيد لوجود حرف العطف. ثم قال كلاماً لا ينبغي لنا ذكره.

هذا وأما إيراد ضمير جمع المذكر في عنكم، فبملاحظة لفظ الأهل، قوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل: ﴿أَتَعْجِيزَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَתُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ، عَيْنَكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. وكذا ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩] الآية، خطاباً من موسى لامرأته. وما روی في سنن الترمذی والصحاح الآخر: أنَّ رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعـة ودعا لهم: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا». وقالت أم سلمة: أشركتني فيهم أيضاً. قال: «أنت على خير وأنـت على مكانك»^(١). فهو دليل صريح وناطق فصيح على أنَّ نزولها في حق الأزواج فقط. وقد أدخل النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم هؤلاء الأربعـة أيضاً بدعائه المبارك في تلك الكـرامـة، ولو كان نزولها في حقـهم؛ لكان تحصيلاً للحاصل، كذا قالوا. ولكن ذهب محققـو أهلـ السنـة إلى أنَّ هذه الآية ولو كانت واقـعة في حقـ الأـزواـج ولكن بـحكم «الـعـبرـة لـعـمـومـ الـلـفـظـ لـخـصـوصـ السـبـبـ» دـخـلـ فيـ البـشـارـةـ الجـمـيعـ.

(١) أخرجه الترمذی برقم (٣٢٠٥) وقال: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة. وأحمد (٦: ٢٩٨، ٣٠٤)، والطبری في «تفسيره» (٨: ٢٢)، والطحاوی في «مشكل الآثار» (٣: ٧٧١)، والحاکم (٣: ١٤٦)، وصححه على شرط البخاری ووافقه الذهبي.

واختيار الأربعة هرباً من توهם الاختصاص بالأزواج بمعونة القرآن، كالسابق واللاحق^(١):

وَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْهَدِيُّ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ النَّبِيِّ، لَا شُكَّ فِي أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ
لِغَةٍ شَامِلٍ لِلْخَدَائِمِ مِنَ الْإِمَاءِ الْلَّائِي يَسْكُنُونَ فِي الْبَيْتِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ هَذَا بِالْاِتْفَاقِ. فَالْمَرَادُ
أَهْلُ الْعَبَاءِ الَّذِينَ خَصَّهُمْ حَدِيثُ الْكَسَاءِ.

ففيه: أنَّ هذه الوسعة لا تضر أهل السنة؛ لأنَّ العصمة بالمعنى الذي يقول به الشيعة لا يثبتونها، والغير غير ضار. وأيضاً عدم كون هذا مراداً من أجل أن القراءن تعين المراد، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بِمَنْ يسكنون في البيت لا يقصد الانتقال. ولم يكن التحول والتبدل جاريين عادة فيهم كالأزواج والأولاد دون العبيد والخدم، الذين هم في معرض من التبدل والتحول من ملك إلى ملك باهية والبيع وغير ذلك، وإنما التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصوصين لو لم يكن للتخصيص فائدة أخرى، وهي ظاهرة. فتدبر.

وأمّا الثانية: فلأنَّ دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث:

(١) يقول الحافظ ابن تيمية: ويدلُّ على أن قوله: **«لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرْجُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ»** عمَّ غير أزواجاً كعلي وفاطمة وحسن وحسين ﷺ؛ لأنَّ ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث، وهؤلاء خصوص بكونهم من أهل البيت من أزواجها، فلهذا خصهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساد، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده ﷺ أيضاً أسس على التقوى وهو أكمل في ذلك فلما نزل قوله تعالى: **«لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيْوَمِ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُوْنَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِيْنَ»** [التوبه: ١٠٨]. بسبب مسجد قباء، تناول اللفظ لمسجد قباء ولمسجده ﷺ بطريق الأولى. « منهاج السنة النبوية » (٤: ٢٤).

الثاني: معنى أهل البيت.

الثالث: أي مراد من الرجس.

وفي هذه المباحث كلام كثير يطلب من الكتب المبسوطة في التفسير. وبعد الالتفات إلى هذه الكلمة مفيدة للعصمة^(١)؛ ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما البدريين قاطبة معصومين؛ لأن الله تعالى قال في حقهم تارة: ﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وتارة: ﴿لِتَطَهَّرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْرُ الشَّيْطَانِ﴾ [الأనفال: ١١]. وظاهر أن إتمام النعمة في حق الصحابة، كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين، ووقوع هذا إتمام أدل على عصمتهم؛ لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن العاصي وشر الشيطان. فليتأمل فيه تأملاً صادقاً، فيظهر حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم.

أما الثالثة: فلأن غير المعصوم لا يكون إماماً. مقدمة باطلة وكلمة عاطلة، يدروها الكتاب، وكلام رب العزة المستطاب. فتذكرة، ولا تغفل وتبصر.

(١) أي (الرجس) وهذه الكلمة لا يراد بها ذنوب الإنسان وأخطاؤه في الاجتهاد، وإنما يراد بها القدر والتن والتنجاسات المعنوية والحسية، فإن كلمة التطهير لا تعني العصمة. ولكن الموى هو الذي جعل من الرجس في آية التطهير يدل على العصمة، وعلى عدم العصمة في الآيات الأخرى التي أوردها المؤلف رحمه الله.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فإنّها لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قربتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابنها»^(١).

فأهل البيت واجبو المحبة، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة، فعلي واجب الإطاعة، وهو معنى الإمام، وغير علي لا تجب محبته؛ فلا تجب طاعته^(٢).

وأجيب أولاً: بأنّ المفسرين اختلفوا في هذه الآية. فالطبراني والإمام أحمد رويَا عن ابن عباس هكذا. ولكن ضعف ذلك الجمهور، فإن السورة بتمامها مكية، ولم يكن هناك الإمامان، وما كان علي متزوجاً من فاطمة. وروي: أنّ القربي من بينه وبين النبي صل

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧: ٣) من حديث ابن عباس رض. قال الحافظ ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف إلا عن شيعي مخترق وهو الحسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا محل. «تحفة الأحوذى» (٩١: ٩).

(٢) قال الحلي: «روى الجمهور في الصحيحين؟! وأحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: لما نزلت... ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة» «نهج الحق» (ص ١٧٥). علماء الرافضة فيهم من الكذب والخيانة العلمية ما ليس في غيرهم، فنرى علامتهم الحلي ينسب هذا الحديث إلى الصحيحين، وهو مما لا أثر له ولا عين فيها. ولكنهم يعلمون أن أتباعهم لا يراجعون بعدهم فضلاً عن معرفة مصادرهم.

وأوضح دليل على ما قلناه ما شاهدناه اليوم في المناظرات على الفضائيات، فيأتي أمثال الدكتور الرفاعي والنجدى فيردان هذه الأكاذيب على أنها حقائق مسلمة، فإذا طلب المناظر لها بيان موضعها من المصادر الأصلية حاراً في الجواب. فإذا كان هذا حال كبارهم ومثقفيهم، فما حال العوام منهم.

الله تعالى عليه وسلم قرابة. وجزم قتادة^(١) والسدوي الكبير^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) واختاره جمع.

و[قال] الإمام الرازى^(٤) بآنَّ معنى الآية: إِنَّ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى الدُّعَوَةِ وَالتَّبْلِيهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا الْمُوْدَةُ وَالْمُحَبَّةُ لِي؛ لِأَجْلِ قَرَابَتِي بِكُمْ^(٥). وهذه الرواية في «صحيح البخاري» موجودة عن ابن عباس^(٦): «وَمَا فِي بَطْنِ مَنْ قَرِيشٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةً بِهِمْ، فَيُذَكَّرُهُمْ تِلْكَ الْقَرَابَةُ؛ لِأَدَاءِ الْحَقُوقِ، فَلَا إِسْتِثْنَاءَ مِنْ قِطْعَةِ أَنْعَنِي هُوَ الْمُنَاسِبُ لِشَأنَ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ الْدُّنْيَوِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ شَيْءِ الْأَنْبِيَاءِ»، وقال

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري. (ت ١١٨ هـ). قال معمر: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً. «تهذيب الكلم» (٤٩٨: ٢٣).

(٢) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي. كان يقعده في سدة باب الجامع بالكوفة؛ فسمي السدي. (ت ١٢٧، وقيل: ١٢٩). «تهذيب الكلم» (٣: ١٣٢).

(٣) هو التابعي الجليل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأستاذ الرازي. قتله الحجاج بن يوسف الثقفي. قال أبو القاسم هبة الله: هو ثقة، إمام حجة على المسلمين، قتل في شعبان سنة (٩٥ هـ) وهو ابن تسع وأربعين سنة. «تهذيب الكلم» (١٠: ٣٥٨).

(٤) هو الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، التيمي البكري الراري الشافعي. (٤٤ - ٦٠٦ هـ). كان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانيين العربي والعجمي، وكان يلتحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هرة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة. من تصانيفه التفسير المسمى «مفاتيح الغيب»، و«المسائل الخمسون في أصول الكلام»، و«أساس التقديس». «وفيات الأعيان» (٤: ٢٤٨).

(٥) «مفاتيح الغيب» (١٤: ١٤).

(٦) « صحيح البخاري»: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: «إِلَّا الْمُوْدَةُ فِي الْقَرَبَى» رقم (٤٥٤١).

تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سباء: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَا سَأَلُوكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلنَّاسِ﴾ [يوسف: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمِ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]. والآيات كثيرة.

وثانياً: لا نسلم الكبرى؛ لأنَّ كلَّ واجب المحبة فهو واجب الإطاعة، وكذا لا نسلم كلَّ واجب الإطاعة صاحب الإمامية والرياسة الكبرى.

أما الأول: فلأنَّه لو كان وجوب المحبة مستلزمًا لوجوب الإطاعة لكان العلويون كذلك، لوجوب محبتهم كما ذكره ابن بابويه^(١) في كتاب «الاعتقادات»^(٢)، ول كانت الزهراء إمامًا، بل وكانت الأربعة أئمة في عهد الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلم، واللوازم باطلة.

وثانياً: فلا يلزم أن يكون كُلُّ نبيٍّ في زمانه صاحب الرياسة الكبرى كشمموئيل وغيره. وهو ظاهر البطلان.

وثالثاً: لا نسلم انحصار وجوب المحبة في المذكورين عندنا، بل أبو بكر وعمر وعثمان كذلك بالروايات الصحيحة، والدليل إلزامي، فلا بدَّ من ملاحظة روايات

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي الملقب بـ(الصادق) (ت ٣٨١)، صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الشيعة. «سير النبلاء» (٣٠٣: ١٦).

(٢) «الاعتقادات في دين الإمامية» (ص ٨٥). قال: «اعتقادنا في العلوية أنهم آل الرسول ﷺ وأن موعدتهم واجبة؛ لأنها أجر الرسالة». ويقول المجلسي: «فإنَّ الله أمر بصلتهم، وجعل موعدتهم أجر الرسالة» بحار الأنوار» (١١٥: ٧١).

واعتقادنا -أهل السنة والجماعة- أن محبتهم مما أوجبها الله علينا وأمرنا بها، وليس أجرًا للرسالة، كما يدعى الرافضة.

السنة ولا تكفي الواحدة، وإن ألحوا فقوله تعالى: ﴿يُبَهِّمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] يشهد لنا لأنّه في حق القائلين وهؤلاء رؤساؤهم، والمحبوب واجب المحبة. هذا، ثم لا يخفى أنّ التقريب^(١) غير تام؛ لأنّ التبيّنة شيء والمدعى شيء آخر، وأين العام والخاص، وهذا المطلوب لا ذاك. فتدبر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية. فإنّه لما نزلت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله آخذًا بيده الشريفة أهل العباء وهو يقول: «إذا دعوت فأمّنوا»^(٢). فعلم أنّ المراد بالأبناء الحسن والحسين، والنساء فاطمة وبالنفس الأمير. وظاهر استحالة الحقيقة فالمراد المساواة، فمن كان مساوياً للأفضل فهو أولى بالتصريف بالضرورة فهو الإمام لا غيره. وهذا أحسن تقريرهم في الآية كما لا يخفى على المتبع وللنواصب فيه كلام كثير ليس هذا محله، وفي هذا الدليل نظر.

أمّا أولاً: فلا نسلم أنّ المراد بأنفسنا الأمير، بل نفسه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم، والإمام داخل في الأبناء حكمًا كالحسينين، والعرف يعد اختن ابنًا من غير ريبة، والمنع مكابرة.

(١) التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب؛ لا يتم التقريب. «قواعد الفقه» للبركتي (ص ٢٣٤).

(٢) ذكر هذا الحديث الرافضة، منهم ابن شهر آشوب في «المناقب» (٣٦٩:٣)، والخليل في «نهج الحق» (ص ٢١٦).

وأنّه مسلم (٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ، أنه قال: لما نزلت ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ﴾ دعا عليناً فاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

والاعتراض بأنَّ الشخص لا يدعو نفسه، في غاية الضعف، فقد شاع وذاع قدِيماً وحدِيثاً، دعوه نفسه، ودعوت نفسِي، و﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ، قَلَّ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وشاورت نفسِي، إلى غير ذلك. وأيضاً لو قررنا الأمير من قبل النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم لصادق أنفسنا فمن نقرره من جهة الكفار لصادق أنفسكم، مع الاشتراك في ندعو، إذ لا معنى لدعوة النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم إِيَّاهُمْ وأَبْنَاءِهِمْ بعد قوله: تعالوا^(١).

وأيضاً قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] أي: أهل دينهم، و﴿وَلَا نَلْمِزُ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْثَ﴾ [النور: ١٢]. فللقرب والألفة عبر بالنفس، فلا يلزم المساواة كما في الآيات.

وأمّا ثانياً: فلزم المساواة في جميع الصفات بدبيهي البطلان؛ لأنَّ التابع دون المتبع، وفي البعض لا تفيده؛ لأنَّ المساواة في بعض صفات الأفضل والأولى بالتصريف، لا تجعل هي له أفضل وأولى بالتصريف بالضرورة. فليتدبر.

(١) يقول العلامة ابن عاشور: والظاهر أن المراد بضمير المتكلم أنه عائد إلى النبي ﷺ ومن معه من المسلمين، والذين يحضرهم لذلك، وأبناء أهل الوفد ونساؤهم اللائي كنَّ معهم. «التحرير والتنوير» (١١٦:٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. قالوا: ورد في المتفق عليه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «أنا المنذر وعلى الهادي»^(١).

ولا يخفى ضعفه، مع أنه رواية الشاعابي، ولا اعتبار لرواياته في التفسير. وأيضاً لا دلالة على إمامية الأمير ونفيها عن غيره أصلاً؛ لأنّ كون رجل هادياً لا يستلزم أن يكون إماماً.

نعم الإمامة بمعنى القيادة مراده، وليس محل النزاع. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِآمِرِنَا لَهَا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]. ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية.

(١) قال الحلي: «روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا المنذر وعلى الهادي، بك يا علي يهتدى المهددون»» (نهج الحق) (ص ١٨٠). وانظر «تفسير العياشي» (٢: ٢٠٣)، «تفسير القمي» (١: ٣٥٩).

قلت: أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٧: ٣٤١)، فقال: حدثنا أبو عبد الله بن جعفر الصوфи قال: الحسن بن الحسين الأنصارى قال: حدثنا معاذ بن مسلم بيع المروي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿إِنَّا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ وضع ﷺ يده على صدره فقال : أنا المنذر ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ وأو ما بيده إلى منكب علي فقال : أنت الهادي يا علي، بك يهتدى المهددون بعدي. قال الحافظ ابن كثير: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. «تفسير ابن كثير» (٣: ٦٩٥). وقال ابن الجوزي: وقد روى المفسرون من طرق ليس فيها ما يثبت. «زاد المسير» (٤: ٣٠٧).

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ١٣٠) من حديث علي ﷺ موقفاً، وقال: صحيح الإسناد ولم ينكره. قال الذهبي: بل كذب قبح الله واضعه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]. قالوا: رُوي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أَنَّه قال: «وقفوهم إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عن ولاية علي رضي الله عنه»^(١).
 ولا يخفى أَنَّ هذا النحو من التمسك بالروايات لا بالأيات، وفي هذه الروايات
 كلام قوي لا سيما هذه. على أَنَّ نظم القرآن مَكْذُبٌ لها؛ لأنَّ هذا الحكم في حق
 المشركين بدليل: ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ ٢٣-٢٢ [الصافات: ٢٣-٢٢]. وما هم وعلى؟!
 وأيضاً النظم يدل على أَنَّ السؤال عن مضمون الجملة الاستفهامية، وهي: ﴿ مَا لَكُمْ
 لَا نَاصِرُونَ ﴾ [الصافات: ٢٥] فقط، ولهذا أجمعوا على ترك الوقف على (مسؤولون). ولئن
 سلمنا، لكن المراد بالولاية المحبة؛ بدليل روایة الواحدي في تفسيره عن ولاية علي
 وأهل البيت، وظاهر أَنَّ جميع أهله لم يكونوا أئمة. سلمنا أَنَّه الزعامة الكبرى، لكن
 المفاد اعتقادها في وقت من الأوقات، وهذا مذهبنا لا مذهبكم، فأين التقريب؟.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالسَّيِّقُونَ أُولَئِكَ الْمُغَرَّبُونَ ﴾ ١٠-١١ [الواقعة: ١٠-١١]. قالوا:
 روي عن ابن عباس مرفوعاً أَنَّه قال: «السابقون ثلاثة: فالسابق إلى موسى يوشع بن
 نون، والسابق إلى عيسى صاحب يس، والسابق إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على

(١) أخرجه القمي في «تفسيره» (٢: ٢٢٢)، والخلي في «منهاج الكرامة» (ص ١٥٦)، و«نهج الحق» (ص ١٨١، ٢٢١)، وابن طاووس في «الطرائف» (ص ٧٤) من حديث أبي سعيد، وفي «المقالة الفاطمية» (ص ١٤٦) عن ابن عباس. ولا يخفي كذب الحديث، كما يبيّن المصنف.

بن أبي طالب^(١). ولا يخفى أنَّ هذا تمسك بالحديث، ومدار إسناده على ابن الحسن الأشقر^(٢)، وهو ضعيف بالإجماع.

قال العقيلي: هو شيعي متروك الحديث. فالحديث منكر، بل موضوع وأماراة الوضع عليه لائحة؛ لأنَّ صاحب يس لم يكن أول من آمن بعيسي، بل برسله كما دلَّ عليه النص. وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الإخبار، فهو موضوع، كما هو مقرر في محلِّه.

وأيضاً انحصر السباق في الثلاثة غير معقول، فلكل نبي سابق لا محالة. وأيضاً أية ضرورة أن يكون كل سابق إماماً. وأيضاً لو صحت الرواية لناقضت قوله تعالى في حق السابقين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤-١٣]. والثلة الجمع الكثير، ولا يمكن إطلاق الجمع الكبير على اثنين، ولا القليل على الواحد أيضاً. فعلم أنَّ المراد بالسبق في الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة الكثيرة، لا حقيقي؛ بدليل ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبه: ١٠٠]. والقرآن يفسر بعضه ببعضًا.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١: ٧٧). والعقيلي في «الضعفاء» (١: ٢٤٩) في ترجمة حسين الأشقر، يرويه عن ابن عيينة، قال الإمام العقيلي: لا أصل له عن ابن عيينة. وذكره من الرافضة الحلي في «نهج الحق» (ص ١٨٢).

(٢) الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري، أبو عبد الله الكوفي. (ت ٢٠٨ هـ)، قال البخاري: فيه نظر. وقال في موضع آخر: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غال من الشتامين للخير. «تهذب الكمال» (٣٦٦: ٦).

وأيضاً الثابت بالإجماع أنَّ أَوَّل من آمن خديجة رضي الله عنها^(١) فلو كان مجرد السبق كافياً لصحة الإمامة؛ لزم إمامتها، وهو باطل.

فإن قلت: تحقق المانع فيها، وهو الأنوثة.

قلنا أيضاً: المانع متحقق، وهو وجود الثلاثة الذين كانوا أصلح للرياسة من جنابه عند الجمهور من أهل السنة.

فانظر أيُّها المنصف الرشيد، والقطن اللوذعي المجيد، إلى حال هؤلاء جند الأهواء، قد نسجت غشاوة التعصب على أبصارهم فهم عمون، وحلَّت غواية الشيطان في قلوبهم فهم في بيداء الضلال يهربون، استدلوا بما استدلوا ولم يعلموا، وحلَّوا عقال التثبت إذ حلوا بلا قرْب الزيف ولم يعلموا، فدونك أدلة سموهم البطلان يهب من أرجائهما ورسومها، وخلب البرق تلوح في خلال غمومها وغيومها، مع أنها أقوى دلائلهم في هذا المقام، وأعلى وأغلى تحريراتهم في صنوف الكلام، وقد كفيت شرّها وأمنت حرّها، والحمد لله على ما أولاه.

(١) انظر كتاب «الأوائل» للطبراني (ص ٨٠)، و«الروض الأنف» للسيهلي (٣: ١٥).

[أدلة الشيعة من السنة]

وأمامَ السنة فأحاديث، منها:

حديث الغدير، إذ أخذ بيد الأمير وقال: «يا معاشر المسلمين، ألسنت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بل. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١). قالوا: إنَّ المولى بمعنى الأولى في التصرف، وهذا عين الإمامية؛ فنقول: أولاً: لم يثبت كون المولى بمعنى الأولى، بل لم يجيء قط المفعول بمعنى أفعل أبداً، إلَّا أنَّ أبا زيد اللغوي^(٢) جوزه متمسكاً بقول أبي عبيدة^(٣) «هَيَ مَوْلَانُكُمْ» [الحادي: ١٥]: أي:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» في مواضع كثيرة منها (١: ١٥٢، ٤: ٢٨١) والترمذى (٣٧١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٩) والحاكم في «المستدرك» (٣: ١٠٩)، وغيرهم.

وهذا الحديث مما اختلف في تصحیحه وتضعیفه، والذین صاحبوه نظروا إلى كثرة الطرق الواردة، وليس هذا بدليلاً، يقول الإمام الزيلعی: وکم من حديث کثرت رواهه وتعدلت طرقوه وهو حديث ضعیف؟ کحدیث: الطیر، وحدیث الحاجم والمحجوم، وحدیث: من كنت مولاه فعلي مولاه. بل قد لا یزید الحدیث کثرة الطرق إلا ضعفاً، وإنما ترجح بكثرة الرواۃ إذا كانت الرواۃ محتاجاً بهم. «نصب الرایة» (١: ٢٦٥). يقول المؤلف رحمه الله: وخبر الغدير عمدة أدلةهم على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وقد زادوا فيه إقامةً لغرضهم زيادات منكرة، ووضعوا في خلاله كلمات مزورة، ونظموا في ذلك الأشعار وطعنوا على الصحابة بزعمهم أنهم خالفوا نصَّ النبي المختار. «روح المعانی» (٦: ١٩٣).

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنباري البصري النحوی. (١٢٠ - ٢١٤ هـ). قال الذهبي: الإمام العلامة حجة العرب. وقال ابن حجر: رمي بالقدر. «سیر النباء» (٩: ٤٩٤) «التقریب» (ص ٢٣٣).

(٣) هو معمر بن الثنی التیمی مولاهم، البصري اللغوي. (١١٠ - ٢١١ هـ). له مصنفات، منها «مجاز القرآن». قال الحافظ ابن حجر: صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج. «تهذیب الكمال» (٣١٦: ٢٨)، «التقریب» (ص ٥٤١).

أولى بكم^(١). وقد خطئوه قائلين: لو صح هذا؛ لصح أنْ يقال، مكان فلان أولى منك: مولى. وهذا باطل منكر إجماعاً. والتفسير بيان حاصل المعنى وهو: النار مقرّكم ومصيركم^(٢).

وثانياً: لو كان المولى كما ذكروا، فمن أي لغة ينقل أنَّ صلته بالتصريف؟ أفلًا يحتمل بالمحبة والتعظيم، وأية ضرورة في كل ما نسمعه نحمله على ذلك؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ
أَوَّلَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لَلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا أَنَّهُمْ وَالَّذِينَ كَانُوا
أَمْنَوْا﴾ [آل عمران: ٦٨]. وظاهر أنَّ اتباع إبراهيم لم يكن أولى بالتصريف.

وثالثاً: القرينة البعدية تدل على أنَّ المراد، الأولى بالمحبة وهي «اللهُمَّ وال من والاه وعاد من عاداه» وإلا لقال: اللهم وال من كان في تصرفه، وعاد من لم يكن كذلك، ولها ذكر المحبة والعداوة، والرسول أعلم الناس وأفصحهم، وقد بين لهم الواجبات أتمَّ تبيين^(٣).

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢: ٢٥٤).

(٢) قال الإمام الفخر الرازى في تفسيره (٢٩: ٢٢٧) عند قوله تعالى: «مأواكم النار هي مولاكم»: «...والثاني من الأقوال في معنى الآية، قال الكلبى: يعني أولى بكم، وهو قول الزجاج والفراء وأبي عبيدة، وأعلم أن هذا الذي قاله معنى وليس بتفسير للفظ؛ لأنَّه لو كان مولى وأولى بمعنى واحد في اللغة لصح استعمال كل واحد منها في مكان الآخر؛ فكان يجب أن يصح أن يقال: هذا مولى من فلان كما يقال: هذا مولى فلان. ولما بطل ذلك علمنا أن الذي قالوه معنى وليس بتفسير، وإنما نبهنا على هذه الدقيقة؛ لأنَّ الشريف المرتضى لما تمسك بإماماة علي بقوله ﷺ: «من كنت مولاً له فعلي مولاً». قال: أحد معاني مولى أنه أولى. واحتج في ذلك بأقوال أئمة اللغة في تفسير هذه الآية».

(٣) زاد الدكتور نهاد عبد الحليم على الأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف، أوجهاً آخر في الرد على الرافضة، بتمسكهم بهذا الحديث، وهي:

١- قد يقول قائل: فما توجيه تخصيص علي عليه السلام بالذكر في هذا الحديث دون غيره؟ وقد جمع الناس لأجله في صعيد واحد، فإذا أراد النبي ﷺ أن يبين فرض محبته وتحريم عداوته، لم يحتاج إلى مثل ذلك الاجتماع الكبير في (غدير خم)؟ والجواب:

أ- أنّ النبي ﷺ قد علم بالوحى من وقوع الفساد والبغى في زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته، وبغض كثير من الناس له، فكان ذلك الاجتماع من أجل إلزام المسلمين محبة علي رضي الله عنه.

ب- يضاف إلى ذلك: أن علياً عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أميراً، وكان معه بريدة رضي الله عنه، وكان يبغض علياً بسبب أنه رأى منه جفوة، فتنقصه عند النبي ﷺ فجعل يتغير وجهه ويقول: يا بريدة، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وكذلك: صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما اشتakah إلى النبي ﷺ بسبب أنه اختار أمّةً من السبي واتخذها لنفسه.

ج- وأيضاً: فقد روى ابن إسحاق فقال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن يزيد بن ركنا، قال: لما أقبل علي رضي الله عنه من اليمن ليلقى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة تَعَجَّلَ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واستختلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي، فلما دنا جيشه خرج ليلاقهم فإذا عليهم الحلال، فقال: ويلك، ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس، قال: فانتزع الحلال من الناس فردها في البز، قال: وأظهر الجيش شکواه لما صنع بهم. انظر «سيرة ابن هشام» (٤ : ٦٠٣)، «تاريخ ابن جرير» (٣ : ١٤٩)، و«دلائل النبوة» لليبيقي (٥ : ٣٩٥)، و«أسد الغابة» (٣ : ٦٠٤-٦٠٥).

وعندما رجع علي رضي الله عنه من اليمن، والتقي بالنبي ﷺ في حجة الوداع كبرت فيه المقالة، فلما فرغ النبي ﷺ - من حجه، نزل (غدير خم) وهو مكان قريب من الجحفة بين مكة والمدينة - خطب النبي ﷺ تلك الخطبة في فرض حبّة على، والتحذير من بغضه وعداؤته، وتبنيها على قدره وعلو منزلته، وردّاً على من تكلّم فيه وأساء الأدب معه، وتبرئة لساحته مما تسبّ إليه من القول الذي لا أصل له. وانظر «البداية» (٥ : ١٠٤-١٠٦)، (٢٠٨ : ٧) و «الصواعق المحرقة» (ص ٤٤)، و «أسنى المطالب» (٤٧)، و «مختصر التحفة الاثني عشرية» (ص ١٦٢).

٢- الولاية: - بفتح الواو- التي هي ضد العداوة، مشتركة بين جميع المؤمنين والMuslimات قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِيرُهُ﴾

وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ [التحريم: ٤]. فتبين أن الرسول ﷺ ولي المؤمنين وأنهم أولياؤه، وأنَّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وفي الجملة: هناك فرق بين الوالي والمولى وبين الوالي، فالأول من الولاية - بفتح الواو - التي هي ضد العداوة والثاني: من الولي - بكسر الواو - بمعنى الإمارة، والنبي ﷺ لم يقل: من كنت واليه فعلي واليه، وإنما قال «من كنت مولاً فعلي مولاً».

٣- لو افترضنا - جدلاً - أن (المولى) جاء بمعنى الأولى بالتصريف، فقد جاء أيضاً معناه الوراثة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. وانظر تفسير «غريب القرآن» (ص ١٢٥). وكذلك العصبة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي﴾ [موعد: ٥]. وانظر: المرجع السابق (ص ٢٧٢).

وكذا الناصر كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وكذا الصاحب والصديق والقريب كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١]. وقال الراغب الأصفهاني في «مفرداته» (ص ٥٢٥) : والمولى يقال: للمعتق - بكسر التاء المثلثة من فوق - والمعتق - بفتحها - والخليف وابن العم والجبار، وكل من ولـي أمر الآخر فهو ولـيه. وقد جاء لغير ذلك. فهو إذن مشترك للفظي لمعان متعددة، فلا يجوز حله على معنى إلا بقرينة صحيحة أو بدليل صحيح، والأدلة الصحيحة قامت على بطلان حمل (المولى) على معنى الأولى بالتصريف - هنا - وذلك لأنَّ علياً لم يبحَّ على الناس بأنه الأولى بالتصريف بهم بعد رسول الله ﷺ، بمعنى أنه خليفة عليهم مباشرة، إضافة إلى الأدلة السابقة التي ذكرناها.

٤- وأخيراً : فلو سلمنا - جدلاً - أنَّ معنى (المولى) في هذا الحديث هو الأولى بالتصريف والخلافة، لكن لا يتحمل الاتصال والانفصال؟ وحمله على الانفصال هو عين مذهب أهل السنة القائلين بأنه الأولى بالتصريف في شؤون المسلمين في أيام خلافته المعهودة، وأنَّ الذين خرجوا عليه وحاربوه وقاتلوه بغاة ظالمون، والله تعالى أعلم. «الأحاديث المرفوعة في فضل الإمام علي عليه السلام ودراستها بين أهل السنة والشيعة» رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى (٩٤٣-٩٧٢). مطبوعة على آلـة كاتبة.

وهذه المسألة عمدة الدين فلِمْ يُفْصِحَ بِالْمَرَادِ وَإِرْشَادِ الْعِبَادِ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ وَلِي أَمْرِي وَالْقَائِمُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، فَاسْمَعُوهُ وَأَطِيعُوهُ»؟ قلت: ومثل هذا نقل عن السبط الأكبر^(١).

وأما وجه تخصيص الإمام بالذكر، فلما علمه صلى الله تعالى عليه وسلم من وقوع الفساد والبغى في خلافته وإنكار بعض الناس إمامته، وقد تمسك بعض علماء الشيعة على إثبات أنَّ المراد بالمولى الأولى بالتصريح، باللفظ الواقع في صدر الحديث وهو قوله: «أَلْسْتُ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

وهذا هو الكلام القديم وعين الدعوى، فأية حاجة إلى هذا الحمل؟ بل هو هنا أيضاً بمعنى الأولى بالمحبة. وحاصل المعنى: يا معشر المسلمين، إنكم تحبوني أزيد من أنفسكم كذلك أحبوا علياً، اللهم أحب من يحبه، وعاد من يعاديه. وهذا الكلام بمقام من الانتظام.

(١) روى الحافظ البهقي عن فضيل بن مزروق قال: سمعت الحسن بن الحسن وسأله رجل: الم يقل رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ قال لي: بلى، والله لو يعني بذلك رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم بذلك، فإنَّ رسول الله ﷺ كان أنصح للمسلمين، فقال: يا أيها الناس، هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي فاسمعوا له وأطیعوا. والله لئن كان الله ورسوله اختار علياً لهذا الأمر وجعله القائم به للMuslimين من بعده، ثم ترك علي أمر الله ورسوله لكان علي أول من ترك أمر الله وأمر رسوله. «الاعتقاد» (ص ٢٠٣-٢٠٤).

وهذا اللفظ قد وقع في غير موضع، بحيث لا يناسب معنى الأولى بالتصريف
كقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَزَوْجِهِ أُمَّهُمْ وَأَفْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. والسوق شاهد كما لا يخفي.

ولو فرضنا كون الأولى في صدر الحديث بمعنى الأولى بالتصريف أيضاً، لا يكون
حمل المولى على ذلك مناسباً، أو يحتمل أن يراد تنبيه المخاطبين بهذه العبارة، وليستمعوا
بآذان واعية وقلوب غير لاهية، وليعلموا أنه أمر إرشادي واجب الإطاعة، كما أنَّ
الأب يقول لأبنائه في مقام الوعظ والنصيحة: ألسنت أباكم؟ فافعلوا كذا. ألسنت رسول
الله تعالى إليكم، أو ألسنت نبيكم، والربط حاصل بهذه العبارة، كما هو ظاهر.

ومن العجب أنَّ بعض المدققين منهم أوردوا دليلاً على نفي معنى المحبة، وهو أنَّ
محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتاً في ضمن آية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾
[التوبه: ٧١]. فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً.

ولا يخفى فساده، إذ فرق بينَ بينَ بيان وجوب محبة أحد في ضمن عموم، وبين
إيجاب محبته بخصوصه. مثلاً لو آمن أحد بجميع الأنبياء والرسول، ولم يتعرض لاسم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر؛ لم يكن إسلامه معتبراً.

على أنَّ وظيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد مضامين القرآن، قال تعالى:
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَفْعُلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وعلى ما قيل يلزم أن تكون التأكيدات
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصلاة والزكاة مثلاً لغواً، والعياذ بالله
تعالى. ويلغو أيضاً التأكيد في التنصيص على إمامية الأمير، وقد قالوا به.

وبسبب الخطبة على ما ذكره المؤرخون يدل صراحة على أنَّ المراد المحبة، وذلك لأنَّ جماعة كانوا مع الأمير في سفر اليمن، كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما، فلما رجعوا شكوا عليهِ، ولم يحتملوا سيرته ولم يحسنوا سيرته، فلما أحسَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم بذلك؛ خطب هذه الخطبة العامة دفعاً للكلام، ودرأً لسائر الأوهام. ومن أورد القصة مفصلاً محمد بن إسحاق وقد ذكرها غيره أيضاً، فليتأمل.

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب، آنَّه عليه الصلاة والسلام لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته، من النساء والبنات، قال الأمير: يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان؟.

فقال النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلَّا آنَّه لا نبي بعدي»^(١).

قالوا: إنَّ المنزلة اسم جنس مضاد للعلم فيعم جميع المنازل؛ لصحة الاستثناء، فإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهارون، ومن جملتها صحة الإمامة وافتراض الطاعة أيضاً لو عاش بعد موسى؛ لأنَّ ذلك له في عهد موسى، فلو انقطعت بعده لزم العزل وهو المحال، للزوم الإهانة المستحيلة، فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة تبوك (٤١٥٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب (٤٢٤٠). من حديث سعد بن أبي وقاص، وليس من حديث البراء رضي الله عنهما. أما حديث البراء رضي الله عنه فقال الحيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: ميمون أبو عبد الله البصري، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٩: ١١١).

هذا واعتراضه النواصي، قالوا: هذا لا يدل إلا على استخلاف خاص على أهل البيت، وإنما قرر النبي ﷺ في تلك الغزوة محمد بن مسلمة^(١) عاماً في المدينة، وسباع بن عرفطة^(٢) عساساً فيها، وابن أم مكتوم^(٣) إماماً للصلوة في مسجده بإجماع أهل السير، ويردُّ بما لا أظنه يخفى على أحد؛ فتدبر. وهو مع جوابه في المطولات.

ونحن نقول: فيه اختلال من وجوه:

أما أولاً: فلأن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من الفاظ العموم عند جميع الأصوليين، بل هم صرروا بأنه في نحو - غلام زيد - للعهد، وكيف يمكن العموم في نحو - ركبت فرس زيد ولبست ثوبه - غاية الأمر الإطلاق. وللعهد هنا قرينة (أتخلفني...الخ) فالاستخلاف كالاستخلاف فينقطع انقطاعه ولا إهانة، وهو

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة الأنباري، شهد بدرًا والشاهد كلها، استخلفه النبي ﷺ عام تبوك. وكان من اعتزل الفتنة، ولم يشهد الجمل وصفين وسكن الربذة، اختلف في سنة وفاته فقيل: ٤٣ هـ، و٤٦ هـ، و٤٧ هـ. «تهذيب الكمال» (٤٥٦:٢٦).

(٢) هو الصحابي الجليل سباع بن عرفطة الغفاري، استعمله النبي ﷺ حين خرج إلى خير وإلى دومة الجندي، قال ابن هشام: استعمل مخرجه إلى تبوك سباع بن عرفطة. «سيرة ابن هشام» (١٩٧:٥)، «الإصابة» ترجمة (٣٠٨٢).

(٣) يقول الإمام الذهبي: مُتَّلِّفٌ فِي اسْمِهِ: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ رَوَاحَةَ الْقُرَشِيِّ، الْعَامِرِيُّ. وَأَمَا أَهْلُ الْعَرَاقِ: فَسَمُونُهُ عَمْرًا. وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْكَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَقَظَةَ الْمَخْرُومِيَّةِ. مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ. وَكَانَ ضَرِيرًا، مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ بِلَاءَ وَسَعْدِ الْقَرَظِ، وَأَبِي مَحْدُورَةَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرِمُهُ، وَيَسْتَحْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَيُصَلِّي بِيَقَابِيَا النَّاسِ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: شَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ مَعَهُ الرَّائِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهَاتَهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ بَعْدَ عُمَرَ قُلْتُ: وَيُقَالُ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ. «سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ» (١: ٣٦٠).

واضح^(١)، والاستثناء لا يكون دليلاً العموم، إلّا إذا كان متصلةً، وهنا منقطع لفظاً للجملية، ومعنى: للعدم، وهو ليس من المنازل. وأيضاً بالعموم والاتصال يلزم كذب المعصوم؛ إذ من المنازل ما لا شك في انتقامه: كالأسئلة، والأفصحية، والشراكة في النبوة، والأخوة النسبية، وأين هذا من الأمير؟.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أنَّ الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هارون؛ لأنَّه كاننبياً مستقلاً، ولو عاش لبقي كذلك، وأين النبوة من الخلافة. وهل هذا الاستدلال إلّا من السخافة؟!

وأما ثالثاً: فلأنَّ ما قالوا من أنه لو زالت هذه المرتبة من هارون لزم العزل. وهو باطل؛ إذ لا يقال لانقطاع العمل (عزل) لغة وعرفاً، ولا يفهم أحد من مثله إهانة، كما لا يخفى على المنصف.

(١) وذلك أنَّ هارون عليه السلام كان خليفة لموسى مدة غيابه في الطور، فبرجوعه انتهت خلافة هارون عليهما السلام، وكذلك على عليه السلام خلافته مقيدة بفترة غزوة تبوك، فلما رجع النبي عليه السلام إلى المدينة انتهى استخلافه، ولا يقال لهذا الانتهاء عزل، فلا إهانة بحقَّ الأمير عليه السلام.

وأيضاً تشبيه الأمير بہارون المستخلف في الغيبة، الثابت خلافة ما سواه، كيوشع بن نون^(١)، وكالب بن يوقنا^(٢)، بعد الوفاة، يقتضي بموجب التشبيه الكامل عدم خلافة الأمير بعد الوفاة أيضاً، فتدبر.

ولو تنزلنا عن هذا كله، قلنا: أين الدلالة على نفي إمامية الثلاثة ليثبت المدعى؟
غاية ما يثبته الحديث الاستحقاق ولو في وقت من الأوقات، وهو عين مذهب أهل السنة، فالتقريب غير تمام. والله تعالى أعلم.

ومنها ما رواه بريدة مرفوعاً أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»^(٣).

(١) هو يوشع بن نون بن أفرایم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام، وهونبي من أنبياءبني إسرائیل، وابن أخت سیدنا موسى صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، قام بأعبائهم بعد موسى صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، «البداية والنهاية» (٢٩٧:١).

(٢) وهو كالب بن يوقنا، اختلف في اسمه، فقيل: كاللوث، ويقال في اسم أبيه: يوفنا. وذكر الشیخ سعید حوى أن اسمه: كالب بن يفنة. نقاً عن كتب أهل الكتاب. وهو زوج مريم أخت موسى وهارون. «المحرر الوجيز» لابن عطیة (١٧٥:٢)، «الأساس في التفسیر» لسعید حوى (١٣٧٥:٣). وقد ذكر المفسرون أن المراد في قوله تعالى «قال رجالان» من سورة المائدۃ، هما: يوشع وكالب.

(٣) أخرجه الترمذی في مناقب علی (٣٧١٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سلیمان. أحمد (٤:٤٣٨)، والنسائی في «خصائص علی» (٩٧-٩٨).

قال المبارکفوری في شرحه لهذا الحديث: (إِنَّ عَلِيًّا مِنِي وَأَنَا مِنْهُ) أي في النسب والطهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ في «الفتح». وقال التنووی في شرح قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في شأن جلیلیب صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «هذا مني وأنا منه» معناه المبالغة في اتحاد طریقتهم واتفاقهم في طاعة الله تعالى. تنبیه: احتاج الشیعة بقوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: (إِنَّ عَلِيًّا مِنِي وَأَنَا مِنْهُ) على أن علیاً صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أفضل من سائر الصحابة صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، زعموا منهم أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ جعل علیاً من نفسه، حيث قال: إن علیاً مني ولم يقل هذا القول في غير علی.

قلت -والقائل المباركفوري-: زعمهم هذا باطل جداً، فإنه ليس معنى قوله ﴿إِنْ عَلِيًّا مِّنِي﴾. آنَّه جعله من نفسه حقيقة، بل معناه هو ما قد عرفت آنفًا. وأما قوله: لم يقل هذا القول في غير علي. فباطل أيضاً، فإنه ﴿كَانَ فِي مُغْرِبِهِ﴾ قد قال هذا القول في شأن جليبيب رضي الله عنه، ففي حديث أبي بربعة: أن النبي ﷺ كان في مغرب له، فأفأء الله عليه فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً الحديث. وفيه: «ولكنني أفقد جليبيباً فاطلبوه». فطلب في القتل فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلتهم ثم قتلوه، فأتي النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه». رواه مسلم.

وقال ﷺ هذا القول في شأن الأشعريين، ففي حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَةِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانُ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْدَةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ». رواه مسلم.

وقال ﷺ هذا القول في شأن ناجية، ففي حديث سعد أن رسول الله ﷺ قال لبني ناجية «أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِي» رواه أحمد في مستذه.

وقد استدل به الشيعة على أن علياً عليه السلام كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل.
واستدلالهم به باطل، فإن مداره على صحة زيادة لفظ بعدي، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج، والأمر ليس كذلك، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان، وهو شيعي، بل هو غال في التشيع، قال في تهذيب التهذيب: قال الدوري: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، وإذا ذكر علياً قعد يبكي.

وقال ابن حبان في كتاب «النثاقات»: حدثنا الحسن بن سفيان: ثنا إسحاق بن أبي كامل: ثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه قال: بعثني أبي إلى جعفر، فقلت: بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر. قال: أمّا السب فلا، ولكن البعض ما شئت. فإذاً هو رافضي مثل حماد. انتهى.

فسبُّهُ أبا بكر وعمر يشهد ينادي بأعلى نداء أنه كان غالياً في التشيع. ولكن قال ابن عدي عن زكرياء الساجي: وأمّا الحكاية التي حكيت عنه فإنما عنى به جارين كانا له قد تأذى بها يكنى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر، فسئل عنها فقال: أمّا السبُّ فلا ولكن بغضناً ما لك. ولم يعن به الشيدين. أو كما قال. انتهى.
فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحاً فغلوه متف، وإنما فهو ظاهر. وأمّا كونه شيئاً فهو بالاتفاق، قال في التقريب: جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري. صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. انتهى. وكذلك في «الميزان» وغيره.

وظاهر أن قوله: (بعدي) في هذا الحديث مما يقوى به معتقد الشيعة، وقد تقرر في مقره: أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود. قال الشيخ عبد الحق الدهلوi في مقدمته: والمحترر إن كان داعياً إلى بدعته ومن رجاله رد، وإن لم يكن كذلك قبل، إلا أن يروي شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً. انتهى.
فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله: (بعدي) جعفر بن سليمان، بل تابعه عليها أجلح الكندي فروي الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن، على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد. الحديث، وفي آخره: «لا تقع في علي، فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي».

قلت: أجلح الكندي أيضاً شيعي، قال في التقرير: أجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي، يقال اسمه، يحيى. صدوق شيعي. انتهى، وكذلك في الميزان وغيره.

والظاهر أن زباداً (بعدي) في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيد أنه الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزبادا. فظاهر بهذا كله أن زباداً لفظ (بعدي) في هذا الحديث ليس بمحفوظة، بل هي مردودة. فاستدلل الشيعة بها على أن علياً ﷺ كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل باطل جداً. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنة»: وكذلك قوله: «وهو ولي كل مؤمن بعدي» كذب على رسول الله ﷺ، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في الحياة والمات. فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: ولي كل مؤمن بعدي. كما يقال في صلاة الجنازة، إذا اجتمع الولي والواли قدم الولي في قول الأكثر وقتيل: يقدم الولي.

وقول القائل: علي ولي كل مؤمن بعدى. يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ، فإنه إن أراد الم الولاية لم يحتاج أن يقول «بعدي» وإن أراد الإمارة؛ كان ينبغي أن يقول: ولي على كل مؤمن. انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي»، بل وقع هذا اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في «مسنده» ففي آخره: «لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي». قلت: تفرد بهذا اللفظ في حديث بريدة أجلح الكندي وهو أيضاً شيعي.

انتهى كلام الشيخ المباكروري على الحديث، وقد نقلته للقاريء الكريم؛ لاشتراكه على فوائد كثيرة عظيمة، لا يستغني عنها الطالب المبتدئ، والراغب المتهيء. «تحفة الأحوذى». (٤: ٣٢٥ - ٣٢٦). ط. الهندية.

نقول: هذا الحديث باطل؛ لأنَّ في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته، على أنه غير مفيد؛ إذ البعدية تحتمل الاتصال والانفصال، فهي مطلقة فلا يثبت المدعى؛ فافهم.

ومنها: ما رواه أنس بن مالك، أنه كان عند النبي ﷺ طائر - قيل: إنه نهار^(١)، وقيل إنه حباري^(٢)، وقيل إنه حجل^(٣) - قد طبخ له وأهدي إليه. فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم ائنني بأحب الناس إليك يأكل معي. فجاءه على^(٤).

(١) قال الدميري: النهار: ولد الحباري، قالت العرب: «أحق من نهار». قال البطليوسى في «شرح أدب الكاتب»: قد اختلف اللغويون في النهار، فقال قوم: هو فرخقطة، وقال قوم: إنه ذكر البوم، والأئمّة صيف، وقيل: إنه ذكر الحباري، والأئمّة ليل، وقيل: إنه فرخ الحباري، قال الشاعر:

ونهار رأيت متصف الليل وليل رأيت وسط النهار

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. «حياة الحيوان الكبري» (٢٤:٥٠).

(٢) الْحَبَارِيُّ: طَائِرٌ طَوِيلُ الْعَنْقِ رَمَادِيُّ الْلَّوْنِ عَلَى شَكْلِ الإِلْوَزَةِ فِي مِنْقَارِهِ طَوْلُ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِيِّ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ. «الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ» (١: ١٥١).

(٣) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم. «المعجم الوسيط» (١: ١٥٨).

(٤) أخرج حديث الطير الترمذى (٣٧٢١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث السدى إلا من هذا الوجه، وأبو يعلى (٤٠٥٢). والحاكم (٣: ١٣٢-١٣٠) وقال: وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثة يعلى (٤٠٥٢). قال الذهبي: ولقد كنت زماناً طويلاً أطمن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب رأيت المholm من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سباء.

وقال ابن كثير بعد إبراده طرق الحديث: فهذه طرق متعددة عن أنس، وكل منها فيه ضعف ومقابل. وقال: قال شيخنا الذهبي: وبروى هذا الحديث من وجوه باطلة أو مظلمة - وذكر من رواه - ثم قال: الجميع بضعة وتسعون نفساً، أقربها غرائب ضعيفة، وأرددوها طرق مختلفة مفتولة، وغالبها طرق واهية. «البداية والنهاية»

نقول: قد حكم أكثر المحدثين بوضع هذا الحديث، ومن صرّح به الحافظ شمس الدين الجزري^(١)، وشمس الدين الدمشقي الذهبي في «تلخيصه». ومع هذا غير مفيد للمدعى؛ لأنَّ القرينة تدل على أنَّ المراد بأحب الناس الأحب في الأكل، ولا شك أنَّ الأمير كان أحبهم في هذا الوصف؛ لأنَّ أكل الولد ومن في حكمه مع الأب موجب لتضاعف اللذة، كما لا يخفى على من له ذوق.

ولو سلَّمنا الإطلاق، فلا نسلِّم كون الأحب إلى الله تعالى هو صاحب الرئاسة العامة. وهذا زكرياً ويحيى يشهادان لنا، وكذا شموئيل الذي كان طالوت في زمانه صاحب الرئاسة بالنصّ ينادي بهذا.

وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بمن هو من أحب الناس إليك بطريق التبعيض وهو كثير، كقولهم: فلان أعقل الناس وأعلمهم. وأيضاً يحتمل غيبة أبي بكر إذ ذاك، وسؤال الخارج إنما هو عند التحدي لا غير، وإلا لما احتاج في الحرب والقتال إلى سلاح ورجال. فتدبر. وأيضاً لا يقاوم مثل حديث «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر»^(٢).

٧٤٢٣:). وهذا يقرر القاعدة التي ذكرها الإمام الزيلعي، وهي: أنَّ كثرة الطرق تزيد الحديث ضعفاً أحياناً، إذا كان الرواية في أدنى درجات الدرج.

(١) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن علي الدمشقي الشافعى. (ت ٨٣٣ هـ). عالم بالقراءات القرآنية. «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٦٢)، وابن ماجة (٩٧)، وأحمد (٥: ٣٨٢، ٣٩٩، ٣٨٥) وابن أبي شيبة (١٢: ١١)، والحميدى (٤٤٩)، وابن أبي عاصم (١١٤٨ و ١١٤٩)، والطحاوى في «مشكل الآثار»

ومنها: ما رواه جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»^(١).

نقول: هذا الحديث أيضاً مطعون. قال يحيى بن معين: لا أصل له.

وقال البخاري: إنه منكر وليس له وجه صحيح.

وقال الترمذى: إنه منكر غريب. وذكره ابن الجوزي^(٢) في «الموضوعات».

(٢: ٨٣-٨٤ و ٨٥) وأبو نعيم في «الخلية» (٢: ١٨٥). وسنده حسن. وصححه الحاكم (٣: ٧٥) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) من طريق آخر.

(١) أخرجه العقili في «الضعفاء» (٣: ١٥٠)، وابن عدي (١: ٣١١)، والطبرى في «تهذيب الأثار» مسند على (١٧٣، ١٧٤) والطبرانى في «الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم (٣: ١٢٦-١٢٧) وقال: صحيح ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل موضوع، وأبو الصلت لا والله لا ثقة ولا مأمون. وقال الم testimي في «المجمع» (٩: ١١٤): وفيه عبد السلام بن صالح المروي، وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذى (٣٧٢٣) بلفظ «أنا دار الحكمة» وقال: هذا حديث غريب منكر. وأبو نعيم في «الخلية» (١: ٦٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٣٤٩).

وقد اختلف في هذا الحديث تصحيحاً وتضعيماً، فممن ذهب إلى بطلان الحديث وعدم صحته: الإمام البخاري وقال: منكر، ليس له وجه صحيح. وأبو حاتم وقال: لا أصل له. وأبو زرعة وقال: كم من خلق افتصحوا فيه. والعقili وقال: لا يصح في هذا المتن شيء. وابن حبان وقال: هذا شيء لا أصل له. والنوىي وقال: موضوع. وقال الحافظ ابن عساكر: وكل هذه الروايات غير محفوظة، وهذا الحديث يعرف بأبي الصلت عبد السلام بن صالح المروي. ومن ذهب إلى تحسينه: الحافظ العلائي، والزركشى، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطى، والملا على القارى. ومن ذهب إلى صحة الحديث: الطبرى، والحاكم. يُنظر «المقاصد الحسنة» (ص ١٧٠) و«كشف الخفاء» (١: ٢٣٥) و«الفوائد المجموعة» (ص ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله البغدادي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق^{رض} (ت ٥٩٧ هـ). «وفيات الأعيان» (٣: ١٤٠)، «تذكرة الحفاظ» (٤: ١٣٤٢).

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(١): هذا الحديث لم يثبتوه. وقال الشيخ محيي الدين النووي^(٢)، والحافظ شمس الدين الذهبي، والشيخ شمس الدين الجزرى: إِنَّهُ موضع.

فالتمسك بالأحاديث الم موضوعة التي أخرجها أهل السنة عن حيز الاحتجاج والتمسك بها في مقام إلزامهم، دليل صريح على قلة فقه الشيعة.

ومع هذا غير مفيد لدعاهم ؛ إذ لا يلزم أَنَّ من كان باب مدينة العلم، فهو صاحب الرياسة العامة بلا فصل، غاية الأمر، أَنْ شرطاً من شرائط الإمام قد تحقق فيه بوجه، ولا يلزم من تتحقق شرط واحد، تتحقق المشروط بالشروط الكثيرة.

مع أَنَّ هذا الشرط قد كان ثابتاً في غيره أيضاً أَزيد منه برواية أهل السنة، مثل «ما صبَّ الله شيئاً في صدرِي، إِلا وقد صببته في صدر أبي بكر»^(٣). ونحو «لو كان بعدي نبُّ

(١) هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢ هـ). قال الإمام الذهبي: كان علامة في المذهبين عارفاً بالحديث وفنونه، سارت بمصنفاته الركبان. «شذرات الذهب» (٦: ٥).

(٢) هو الإمام الكبير يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ)، صاحب التصانيف النافعة، منها «شرح صحيح مسلم»، و«روضة الطالبين»، و«رياض الصالحين». انظر «طبقات الشافعية للسبكي» (٨: ٣٩٥).

(٣) حديث موضوع أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٣١٩) وانظر كلام العلامة ابن القيم في «النار المنيف» (ص ٩٢)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢: ٩٣).

لكان عمر^(١). فلا بد من ملاحظة جميع الروايات؛ ليحصل الإلزام، ولا يكفي الرواية الواحدة فيه، كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه الإمامية مرفوعاً: أَنَّه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحَ فِي تَقْوَاهُ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي بَطْشِهِ، وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ»^(٢).

وجه التمسك: أَنَّ مساواة الْأَمِيرِ لِلأنبياء العظام الكبار في صفاتهم الجليلة قد علمت به، والأنبياء أفضل من غيرهم والمساوي للأفضل أفضل، فيكون على أفضل من غيره، والأفضل متعين للإمامية، وفيه:
أما أولاً: فلأن هذا الحديث ليس من أحاديث السنة، بل أورده الحلي في كتبه، ونسبة تارة للبيهقي وتارة للبغوي. وليس في كتبهما أثر منه، فأبا الافتراء يحصل الإلزام، وبالبهتان ينال المرام؟!

وقد أوجب أهل السنة لقبول الحديث في غير الكتب الصحاح التنصيص من الثقة على صحته، فبمثل هذا لا يلزمون، وبنحوه لا يعبأون^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤: ١٥٤)، والترمذني برقم (٣٦٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧: ٢٩٨)، والحاكم

(٣: ٨٥) عن عقبة بن عامر . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧: ١١)، وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٦: ٢٤) وقال: لا أعرفه. وأخرجه من الشيعة، الحلي في «نهج الحق» (ص ٢٣٦).

(٣) بل ظهر نوع آخر من الجهل الشيعي أو قل الخداع، فيأتي الشيعي إلى حديث ما تفرد به الطبراني مثلاً، فيقول: أخرجه الطبراني، والهيتمي في مجمع الزوائد، والسيوطني في الجامع الصغير، والمناوي في فيض القدير،

وأمّا ثانياً: فهذا محضر تشبّيه، بلا شك ولا تمويه، كقوله:

لا تعجبوا من بلي غالاته

قد زرَّ أزراره على القمر^(١)

وقال المتنبي:

نشرت ثلاث ذوابٍ من خلفها

في ليلة فأرت ليالي أربعاً

واستقبلت قمر الزمان بوجهها

فأرتني القمرين في وقت معاً

وأقلُّ ما يلزم مما لا بدَّ منه الاستعارة، ومبناها على التشبّيه، وفهم المساواة منه كمال

حماقة، أفيدعني عاقل مساواة الكف للبرق في قوله:

أرى بارقاً بالأبرق الفرد يومض

فيكشف جلباب الدجى ثم يغمض

كأنَّ سليمى من أعلاه أشرف

تمد لنا كفًا خضيًّا وتقبض^(٢)

والشوکانی في فتح القدیر. ويسرد أسماء كتب كثيرة قد يكون بعضها مختصاً بالحديث الموضوع. ثم يقول:

انظر کم رواه من علماء السنة. كما فعل صاحب المراجعات، وصاحب المزيلات التجانی.

(١) البيت للشاعر أبي الحسن علي الغراب الصفارقي.

(٢) قائلهما ابن رشيق القيرواني. وهم في الديوان:

أرى بارقاً بالأبرق الفرد يومض يذهُب ما بين الدجى ويفضض

كأنَّ سليمى من أعلاه أشرف تمد لنا كفًا خضيًّا وتقبض

على أنه قد روي عند أهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم، وتشبيه عمر بنو ح وموسى. رواه الحاكم عن ابن مسعود وصححه في قصة مشاورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم في أسارى بدر، فإنه قال: «إِن هُؤُلَاءِ مُثْلُ أَخْوَةِ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ» **﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَانَّذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَّارِ دَيَارًا﴾** [نوح: ٢٦]، وقال موسى: **﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾** [يونس: ٨٨] الآية. وقال إبراهيم: **﴿فَنَّ تَعْنَى فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى: **﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨]^(١).

وَأَمَّا ثالثًا: فلأن مساواة الأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي؛ لأن ذلك الأفضل له صفات أخرى قد صار بسببها أفضل.

وَأَمَّا رابعاً: فلأن الأفضلية ليست موجبة للزعامة الكبرى، كما مرّ غير مرّة. **وَأَمَّا خامسًا:** فكتب العلم ملأى من مثل هذه الأحاديث في حق الشيدين، فلا يثبت التفضيل؛ فتصفح والله تعالى الهاדי.

ومنها: ما روي عن أبي ذر الغفارى أنه قال: «من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٢١-٢٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي

(٢) حديث موضوع، أخرجه ابن المغازلي في «مناقب علي» (ص ٤٥-٤٦). ومن طريقه أخرجه ابن البطريق في «العمدة» (ص ٩١)، والخليل في «كشف اليقين» (ص ٢٩٣)، و«نهج الحق» (ص ٢٦٠) ونسبه إلى الخوارزمي. والحديث في سنته: إسماعيل بن علي الخزاعي: ليس بشقة، متهم بالوضع عند الشيعة والسنّة. وعبد الغفار بن جعفر: ليس له ترجمة في كتب السنّة والشيعة.

نقول: لا أثر لهذا الأثر في كتب أهل السنة، بل نسب ابن مطهر الحلي روايته إلى الأخطب الخوارزمي^(١)، والهلي خوان في النقل، والأخطب كان من الغلاة الزيدية، ومع هذا لم يُر في كتابه المؤلف في مناقب الأمير.

وعلى التسليم، لا اعتبار به؛ لخالفته الأحاديث الصحاح المروية في كتب الإمامية، من نحو قول الأمير: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزبغ والاعوجاج»^(٢) ولئن اعتبر؛ فمضمونه لا يتحقق إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعت من يده. وهو لم يطلبها في زمن الثلاثة؛ لأنه كان مأموراً بالسكتوت والتغيبة، كما هو مقرر محرر في كتب الإمامية.

وأيضاً قد سمي الله تعالى منكر خلافة الثلاثة في آية الاستخلاف كافراً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. والمعنى: من أنكر خلافة أولئك بعد استماع الآية والعلم باستخلافهم، فأولئك هم الكاملون في الفسق والكمال فيه هو الكافر، كما لا يخفى؛ فتدبر.

وأخرج الصدوق في «الأمالي» (ص ٦٧٣) عن أنس رض : بلفظ: «من ناصب علياً حارب الله، ومن شك في علي فهو كافر». «الأحاديث المرفوعة في فضل علي رض » رقم (٧٣٤).

(١) هو أبو المؤيد موفق الدين بن أحمد المكي الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ) كان خطيباً شاعراً أدبياً عالماً بالتاريخ والسير، إلا أنه كان من غلاة الزيدية كما ذكر المؤلف. انظر ترجمته في «الأعلام» للزرکلي (٧: ٣٣٣).

(٢) سبق تخرجه.

ومنها: ما رواه أنّ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «كنت أنا وعلي ابن أبي طالب نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزain: فجزء أنا، وجزء علي بن أبي طالب»^(١)

هذا الحديث موضوع بإجماع أهل السنة، في إسناده محمد بن خلف المروزي. قال يحيى بن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك لم يختلف أحد في كذبه، ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد، وكان رافضياً غالياً كذاباً وضائعاً.

وأيضاً فقد ثبت اشتراك الخلفاء مع علي في رواية أحسن من هذه، وهي ما رواه الإمام الشافعي بإسناده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «كنت أنا وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بألف عام، فلما خلق أسكننا ظهره، ولم نزل ننتقل في الأصلاب الظاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة، ونقل عمر إلى صلب الخطاب، ونقل عثمان إلى صلب عفان ونقل علياً إلى صلب أبي طالب»^(٢).

وبعد اللَّتَيَا وَالَّتَّيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى أَصْلَاهُ؛ لَأَنَّ اشْتِراكَ الْأَمِيرِ فِي النُّورِ لَا يَسْتَلزمُ وَجُوبَ إِمَامَتِه بِلَا فَصْلٍ؛ فَلَيَبْيُنُوا، وَدُونَه خرط القتاد.

(١) حديث موضوع، ذكره الحلي في «نهج الحق» (ص ٢١٢) وعزاه إلى مسنده الإمام أحمد. وهذا من كذبه المتكرر في هذا الكتاب وغيره، وأخرجهه من الشيعة ابن المغازلي في «مناقب علي» (ص ٨٨)، وأخذه خوارزم في «المناقب» (ص ٨٨)، وذكر نحوه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٣٨٥).

(٢) أخرجه الحب الطبراني في «الرياض النضرة» (١: ٢٤٨) وقال: عن محمد بن إدريس الشافعي بسنده. وبعد إيراد الحديث قال: أخرجه الملاع في سيرته. ا.هـ. والوضع على الحديث ظاهر.

ولا بحث لنا في قرب النسب، وإنما الكلام في أن ذلك القرب موجب للإماماة بلا فصل ألم لا، فلو كان مجرد القرب في النسب موجباً للتقدّم في الأمة لكان العباس أولى بالإمامنة كما لا يخفى. فإن قالوا: العباس حرمانه من النور، لم يحصل له لياقة الإمامة. قلنا: إن كان مدار التقدّم في الأمة على قوّة النور وكثرة، فالحسنان أولى من الإمام، أما القوّة فلأنّ حصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلت إليهما، فلا شك في قوتها، وأمّا الكثرة فلأنهما كانا جامعين لنوري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير. وهذا ظاهر.

ومنها: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم خير: «لأعطين الرأية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»^(١).

هذا الحديث على الرأس والعين، لكن أين الملازمة بين المحبة والإمامنة بلا فصل؟. وأيضاً هذا الإثبات له لا ينفي عما عداه، كيف وقد قال تعالى في الصديق ورفقايه: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفي أهل بدر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا كَانُهُمْ بُنَيَّنَ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. ومحبوب الله محبوب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ﴾

[التوبية: ١٠٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (١١٥٥) وفضائل الصحابة (٢٢٠) والمغازي (٦٧٩، ٦٧٨) عن سهل بن سعد. ومسلم في فضائل الصحابة: باب مناقب علي (٢٤٠٥).

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ: «إني أحبك»^(١)، ولما سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»^(٢). والتخسيص هنا باعتبار المجموع أو دفعاً لشبهة «إنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٣) أو للتمهيد بالمشترك كما تقول العرب: فلان رجل عاقل. مع أنَّ المقصود إثبات العقل دون الرجولية. فافهم.

ومنها: «رحم الله علينا اللهم أدر الحق معه حيث دار»^(٤).

هذا مسلم أيضاً، لكن أين الإمامة بلا فصل، وقد جاء في حق عمار بن ياسر «الحق مع عمار حيث دار»^(٥)، وفي عمر «الحق بعدي مع عمر حيث كان»^(٦) والتفاوت بين، سيما

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه» (٢٠٢٠)، و٢٠٢١، وأحمد (٢٤٤: ٥-٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله أخذ بيده، فقال: يا معاذ، والله إني لأحبك». وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم (٢٧٣: ١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وللحديث طرق آخر.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: باب لو كنت متخدنا خليلا رقم (٢٦٦٢)، وانظر الحديث (٤٣٥٨) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. رقم (٣٠٦٢) ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم قتل نفسه (٥٨: ١).

(٤) أخرجه الترمذى في «جامعه» في الفضائل. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي سنته المختار بن نافع، وهو ضعيف. «تحفة الأحوذى» (٤: ٣٢٧).

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤: ٢٣٦) وقال: مبشر بن الفضيل مجھول بالنقل وإنستاده لا يصح.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨: ٢٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣: ٤٨١) وقال: ليس لهذا الحديث أصل. وأورده الحافظ في ترجمة قاسم بن يزيد بن قسيط. وقال: حديث منكر. «لسان الميزان» (٤: ٤٦٧).

عند الشيعة، من أَنَّ الدُّعَاء مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ لازِمٍ الإِجَابَة؛ فَقَدْ دَعَا رَبَّهُ بِجَمِيعِ أَصْحَابِهِ عَلَى صَاحِبَةِ عَلِيٍّ فَلَمْ يَحْصُلْ. كَمَا روَاهُ ابْنُ بَابُوِيهِ الْقَمِيُّ، عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ اسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صَحَّةِ خِلَافَةِ الْثَّلَاثَةِ بِقِيَاسِ الْمَسَاوَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ مَعَ الْثَّلَاثَةِ، فَالْحَقُّ مَعَهُمْ.

وَدَلِيلُ الْكَبْرِيِّ: صَلَاتُهُمْ مَعَهُمْ وَلَمْ يَبْثُتْ الْقَضَاءُ. وَمَبَايِعَتُهُمْ وَنَصْحَّهُمْ فِي أَمْرِ الرِّيَاسَةِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي «النَّهَجِ»: إِنَّ الْأَمِيرَ قَالَ لِعُمَرَ حِينَ اسْتَشَارَهُ فِي غَزْوَةِ الرُّومِ: «إِنَّكَ مَتَى تَسْرُ إِلَى هَذَا الْعُدُوِّ بِنَفْسِكَ، فَتَلْقَهُمْ بِشَخْصِكَ فَتُنَكِّبُ، لَا تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ كَانْفَةً دُونَ أَقْصَى بِلَادِهِمْ. لَيْسَ بَعْدَكَ مَرْجِعٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مُحْرِبًا»^(١)، وَاحْفَزْ مَعَهُ أَهْلَ الْبَلَاءِ وَالنَّصِيحَةِ، إِنَّ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَذْلِكَ مَا تَحْبُّ، وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى كَنْتَ رَدَءًا لِلنَّاسِ وَمَثَابَةً لِلْمُسْلِمِينَ»^(٢). وَقَدْ مَرَّتْ نَصِيحَةً أُخْرَى.

وَالْعَجْبُ مِنَ الشِّعْيَةِ يَقُولُونَ: هَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَتَابِعَةِ لِقَلْتَةِ الْأَعْوَانِ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ يَرَوُونَ مَا يَنْاقِضُهُ، كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي عِيَاشَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْأَهْلَيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ: لَئِنْ لَمْ تَبَايِعْ أَبَا بَكْرَ لِنَقْتِلْنَكَ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَوْلَا عَهْدُ عَهْدِهِ إِلَيَّ خَلِيلِي لَسْتُ أَخْوَنَهُ لَعْلَتْ أَيْنَا أَصْعَفَ نَاصِرًا وَأَقْلَعَ عَدْدًا»^(٣). فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدَلُّ بِالصَّرَاطِ بِكُثْرَةِ الْأَعْوَانِ، وَكَانَ السُّكُوتُ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحَّةِ إِمَامَةِ الصَّدِيقِ.

(١) المُحْرِب - بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَسِكُونِ الثَّانِي وَفَتحِ الثَّالِثِ - صَاحِبُ الْحَرْبِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (مُحْرِبًا) بِضمِّ الْأَوَّلِ وَالْجَيْمِ الْمَعْجمَةِ وَفَتحِ الرَّاءِ الْمَشَدَّدةِ. «مَنْهَاجُ الْبَرَاعَةِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» (٣٢١:١).

(٢) «شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» (٨:٢٩٦)، «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٣١:١٣٥).

(٣) كِتَابُ «الْوَفَاءِ» لِسَلِيمِ بْنِ قَيْسِ (ص ٣٨٨).

والدليل العقلي يؤيده؛ لأنَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ لا يليق بمقامه، أو مثل الإمام بتعطيل أمر الله وحرمان الأمة من لطفه، واتباع أهل الباطل. كيف وقد قال تعالى في زمان الكلفة والمشقة وقبل تمام الدين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. أفيأمر أسدَ الله بعد تمام الدين بالجبن والخوف وفساد أمر المسلمين، وترك تبليغ الأحكام واتباع الفساق والظلام ﴿أَيَّاً مِّنْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسِّلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]؟ حاشاه ثم حاشاه، أولئك مبرؤون ما يقولون.

وقال ابن طاووس سبط أبي جعفر الطوسي: إن ترك منازعة الإمام وإظهار الرضا في الأحكام، كانت اقتداءً بأفعال الله تعالى، وهي إهمال الجاني والتأني في المؤاخذة^(١) والتأني محمود والعجول لا يسود. وقد ارتضى هذا الجم الغير من يدعى أنه من شيعة الأمير، وهو ما يضحك المغبون، ويعجب العاقل والمجنون.

كيف والاقتداء بأفعال الله تعالى فيما عدا الشرع غير جائز، فضلاً عن أن يكون واجباً؛ إذ الباري قد ينصر الكفرا ويعين الفجرة، وينخذل الصالحة، ويقدر الرزق على العلماء. أفيجوز الاقتداء بهذه الأفعال؟ سبحانه ربنا، هذا الداء العossal. وأماماً ما قيل: «خلقوا بأخلاق الله»^(٢) فبابه المكارم دون الأحكام، وإلا فمتى لم يصلٌ، ولم يصم، ولم يفعل الطاعات، أينجو يوم القيمة؟.

ثم ما قاله من التأني محمود. فهو في غير طاعة الملك المعبد، قال تعالى في مدح المتعجلين: ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]. وفي غيرهم: ﴿وَإِنَّ

(١) «الطرائف» لابن طاووس (ص ٤٢٥).

(٢) ذكره الحكيم الترمذى عنواناً لأحد أبواب كتابه «نوادر الأصول».

مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ ﴿النساء: ٧٢﴾. والإمام له منصب الهدایة والإرشاد للطاعات. فكيف يجوز له التأني، وبه تفوت كثير من الواجبات. ولو قالوا: تأني الأمير كان بالأمر فلا يلزم ترك الواجبات.

قلنا: إذاً إمامته غير متحققة، وإلا فالنصلب، والأمر بالتأني غير معقول كما لا يخفى، وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله تعالى بالتأني، وإخفاء الإمامة، وترك دعواها يكون المكلفون في ترك متابعته وإطاعة الآخر معدورين، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهם، وتمشية مهماتهم في هذه المدة لا يكون للتعاب والعقاب لهم محلٌ أصلاً. فتدبر.

منها: ما رواه زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، وعترتي»^(١).
هذا مسلم أيضاً، لكن لا مساس له بالمطلوب. سلّمنا، ولكن قد صح أيضاً «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد»^(٢) و«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥: ١٣٩)، والنسائي في «الكبري» (٨١٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣: ١١٨). وأخرجه الترمذى (٣٧٨٦) من حديث جابر رض، وقال: وفي الباب عن: أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد.

(٢) من حديث العرباض بن سارية رض: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٨) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٤: ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٤٢). والحاكم (١: ٩٥-٩٦) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. ووافقته الذهبي.

(٣) تقدم تخریجه.

سَلَّمَنَا؛ لكن العترة في اللغة الأقارب. فلو دَلَّ على الإمامة؛ لزم إماماً الجميع وهو باطل، سيما إماماً عبد الله بن عباس، وابن الحنفية^(١)، وزيد بن علي^(٢)، وإسحاق بن جعفر الصادق^(٣)، وأمثالهم من آل البيت؟ فتدبر.

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه خولة من سبي بنو حنيفة قوم مسيلمة الكذاب. أخذت سبيبة في عهد أبي بكر رض، فوُقعت في سهم علي رض، فكان له منها محمد المذكور. وهذا من الأدلة على اعتراف الإمام علي بخلافة الصديق، إذ لو كان يرى بطلانها لما جاز له ذلك.

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدنى، وأمه أم ولد. روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى في مسند على، وابن ماجه. قال ابن سعد: قتل يوم الاثنين لليتين خلتا من صفر سنة ستة عشررين ومائة، ويقال: اثنتين وعشرين ومائة. «تهذيب الكمال» (١٠: ٩٥).

(٣) هو إسحاق بن جعفر، أخو موسى بن جعفر، أمه أم ولد. روى له البخارى في كتاب «القراءة خلف الإمام» وغيره، والترمذى، وابن ماجة. «تهذيب الكمال» (٤١٦: ٢).

[أدلة الشيعة العقلية في إثبات الإمامة]

وأما الأدلة العقلية^(١) فمنها:

إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً فكان هو إماماً لا غيره^(٢).

وفي هذا الترتيب نظر، يظهر لذي نظر، وفيه بعد ومنع:

أما الصغرى: فلأنَّ الأمير نص بقوله: «إِنَّمَا الشُّورِيَّ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٣).

على أنَّ الشُّورِيَّ لهم فقط، وبديهي عدم العصمة فيهم، ولما سمع ما قال الخوارج: «لا إِمَرَة». قال: «لابدَّ للناس من أمير بُرٌّ أو فاجر». كذا في «نهج البلاغة»^(٤). وأيضاً طريق العلم بالعصمة لغير النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسدود؛ إذ أسباب العلم ثلاثة: الحواس السليمة، والعقل، والخبر الصادق. ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله.

أما الأول: فظاهر؛ إذ العصمة ملكة نفسانية تمنع من صدور القبائح، وهي غير محسوسة.

(١) يقول الشيخ أحمد الكاتب الكربلاوي: ونظراً لضعف النصوص التي يرويها الإمامية حول النص بالخلافة على أهل البيت، فقد اعتمد المتكلمون الأوائل بالدرجة الأولى على (العقل) في تشيد نظرتهم. يقول المرتضى في «الشافي»: «لنا في الاستدلال على إمامية بقية الأئمة طريقة: الرجوع إلى الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجة بنص النبي ﷺ.... وأما الطريقة الثانية فهو يعتمد في إمامية كل واحد منهم على طريقة الاعتبار والبناء على الأصول المقررة في العقول من غير رجوع إلى النقل؟!» «تطور الفكر السياسي الشيعي» (ص ٥٨).

(٢) ما ذكره الإمام الألوسي هو كلام الحلي، انظر «نهج الحق» (ص ١٧١).

(٣) «شرح نهج البلاغة» (٤: ٣٥)، «بحار الأنوار» (٣٢: ٣٦٧).

(٤) تقدم تخرجه.

وأمّا الثاني: فلأنَّ العقل لا يدرك الملكة إلَّا بطريق الاستدلال بالآثار والأفعال، وأين الاستقراء التام في هذا المقام؟ سيمَّا مكونات الضمائر في العقائد الفاسدة، والحسد والبغض والعجب والرياء ونحوها، ولو فرضنا الاطلاع على عدم الصدور، فأين الاطلاع على عدم المقصود؟ وهو المقصود.

وأمّا الثالث: فلأنَّ الخبر الصادق، إما متواتر أو خبر الله ورسوله. وظاهر أنَّ المتواتر لا دخل له هاهنا، إذ يتشرط انتهاؤه إلى المحسوس في إفاده العلم، ولا انتهاء؛ إذ لا محسوس.

وخبر الله والرسول لا يكون موجباً للعلم هنا على أصول الشيعة؛ لإمكان البداء عندهم، وأيضاً وصول الخبر إلى المكلفين: إما بواسطة معصوم، أو بواسطة تواتر. ففي الأول: يلزم الدور.

وفي الثاني: يلزم خلاف الواقع؛ لأنَّ كل متواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة، كتواتر المسح على الخف، وغسل الرجلين في الموضوع، و﴿أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَبُ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]^(١)، وصيغة التحيات، ونحو ذلك. فلا بد من التعين بذلك غير مفيد، إذ حصول العلم القطعي من المتواتر يكون بناءً على كثرة الناقلین وبلوغهم إلى ذلك المبلغ، ولما كذب الناقلون في مادة ومادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه، ولا يردُّ هذا في الأنبياء للمعجزة، و يتميزهم على غيرهم، وفرق بين التابع والمتبوع؛ فافهم.

(١) روى الكليني في «أصول الكافي» (١: ٢٩٢) عن زيد بن جهم الحلاي عن الإمام الصادق، أنه قرأ (أن تكون أئمة هي أزكي من أئمتكم)، فقلت: جعلت فداك: أئمة. قال: إني والله. قلت: إنما يقرأ: أرببي. قال: وما أرببي؟ وأوّمأ بيده. وفي هذه الرواية اتهام صريح للإمام الصادق عليه السلام بالقول بتحريف القرآن.

وأمّا الكبرى: فلأنَّ الأُمِير قال لأصحابه: «لا تكفووا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست بفوق أن أخطيء، ولا آمن من ذلك في فعلٍ». كذا في «نهج البلاغة». وهذا لا يصدر من معصوم لا سيما وبعده: «إلا أن يلقى الله في نفسي ما هو أملك به مني». والمعصوم يملّكه الله نفسه. وأيضاً روي في دعاء الأُمِير: «اللهم اغفر لي ما تقربت به إلينك ثم خالفه قلبي»^(١). كذا في «النهج». فليتذمّر حق التدبر.

ومنها: أنَّ الإمام لابدَّ من أن لا يرتكب الكفر قط؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَأِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. والكافر ظالم لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وغير الأُمِير من الصحابة عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره^(٢). وفيه ما في الأول. والنقض بابن عباس، ولا يقال اشتراط العصمة تدفعه؛ لأنَّنا نقول بعد التسليم، فالدليل إذن ذاك لا هذا، كما لا يخفى، وأيضاً من تاب وآمن وعمل صالحًا لا يصدق عليه الظلم ؛ إذ قد تقرر أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة، وفي غيره بشرط الاطراد، والتصادق مجاز. فلا يقال للشيخ: صبي، وللنائم: مستيقظ، وللحبي: ميت.

وأيضاً قد روى القاضي أبو الحسن الزاهي^(٣) من الحنفية في معالي العرش في حديث طويل: «أنَّ أبا بكر رض قال للنبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم بمحضر من

(١) «شرح نهج البلاغة» (١٧٦:٦)، «بحار الأنوار» (٢٢٩:٩١).

(٢) روى الكليني عن الصادق أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَنَأِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ : «من عبد صنعاً أو وثناً لا يكون إماماً» «الكافي» (١:١٧٤). وانظر «كشف المراد» (ص ٢٩٧)، و«منهج الكرامة» (ص ١٩٤).

(٣) هو نجم الدين خنثي بن محمود الزاهي الغزمي. (ت ٦٥٨هـ). فقيه حنفي له شرح «القدوري». «تاج التراث»، ابن قططوبغا (ص ٢٩٥).

المهاجرين والأنصار: وعيشك يا رسول الله، إني لم أسجد لصنم قط» فنزل جبريل عليه السلام وقال: «صدق أبو بكر»^(١). وكذا نقل أهل السير والتاريخ. فصحت إمامته أيضاً بملحوظة هذا الشرط. والله الحمد.

ومنها: أنه ادعى الإمامة وأظهر المعجزة، كدحي باب خير والقصة معلومة^(٢).

وحمل الصخرة في صفين إذ عطش القوم وحفروا بئراً فصادفوا صخرة عظيمة في الأثناء وعجزوا عن قلعها، فقلعها الإمام^(٣).

ومحاربته الجن في غزوة بنى المصطلق^(٤).

(١) لم أجده. ولوائح الوضع عليه ظاهرة.

(٢) روى الخطيب في «تاریخ بغداد» (١١: ٣٢٧) عن جابر بن عبد الله : «أن علياً حمل باب خير يوم افتتحها، وأنهم جربوه بعد ذلك، فلم يحمله إلا أربعون رجلاً». وأورده الذهبی في «میزان الاعتدال» (٥: ١٣٩) وقال: هذا منكر. وقال السخاوي في «المقاديد»: وطرقه كلها واهية.

(٣) خلاصة الخبر: أن جيش علي عليه السلام في صفين عطش فبحثوا عن الماء فلم يجدوه، فأمرهم علي عليه السلام أن يحفروا في موضع فصادف صخرة عظيمة فلم يستطعوا إكمال الحفر، فجاء سيدنا علي عليه السلام وأخرجها بطريقة إعجازية، وفيها يقول شاعرهم الحميري:

فاعصوصبوا في قلعها فتمنعت منهم تمنع صعبة لم تركب
حتى إذا أعيتهم أهوى لها كفأ متى ترمي الغالب تغلب
فكانها كرة بكف حزور عبل الذراع دحابها في ملعب
قال اشربوا من تحتها متسلاً عذباً يزيد على الألذ الأعذب

وهذا الخبر ذكره كثير من كتب الشيعة، انظر «المناقب» لابن شهر آشوب (٢٩٠: ٢).

(٤) خلاصة الخبر: أن الجن أرادوا إيهاد المسلمين أثناء خروجهم لغزوة بنى المصطلق، فأرسل النبي عليه السلام لقتالهم، وكان القضاء عليهم بالصورة الإعجازية المعروفة في مروياتهم. انظر «الإرشاد» للمفید (١):

.(٣٤٠ - ٣٣٩

ورد الشمس وهي مشهورة^(١). فيكون إماماً. وفيه:

أما الأول: فلأنَّ إظهار المعجزة خاص بالأنبياء عند دعوى النبوة؛ إذ لا سبيل للعلم إلا بها، وفي الغير لا تثبت دعوى رجل على آخر بآثارات خارق دون شهود وبيبة. والإمامية متعلقة بتعيين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمته من يصلح لذلك، فلا تكون المعجزة دليلاً هنا.

وأما ثانياً: فلأنَّ الإظهار لم يكن عند الداعوى^(٢)، ودعوى ذلك محضر كذب، فالرد والدحي والمحاربة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا دعوى بالإجماع.

(١) روى المجلسي في «بحار الأنوار» (٤١:٦٦) عن جعفر الصادق، أن علياً لما صلَّى الظهر التفت إلى جمجمة فكلمها أمير المؤمنين، فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلمها بثلاثة أحرف من الإنجيل، لئلا يفقه العرب كلامها؟! قالت: لا أرجع، وقد أفلت. فدعا الله فبعث إليها سبعين ألف ملك بسبعين ألف سلسلة حديد، فجعلوها في رقبتها وسحبوها على وجهها حتى عادت بيضاء نقية. وفيها يقول الحميري:

ردد عليه الشمس ما فاته وقت الصلاة وقد دنت للمغرب
حتى تبلغ نورها في وقتها للعصر ثم هوت هوي الكوكب
وعليه قد ردد ببابل مرة أخرى وما رددت خلق مغرب
إلا ليوضع أو له من بعده ولردها تأويل أمر معجب

هذه روایاتهم، خرافات وأكاذيب، وهي في كتبهم المعتمدة، ورحم الله الإمام الغزالي حيث يصفهم بقوله: «فَرُؤْتُمُوهُمْ أَرْكَاهُمْ عَقُولاً، وَأَسْخَفُهُمْ رأيَاً، وَأَلَيْهِمْ عَرِيكَةً؛ لِقَوْلِ الْمُحَالَاتِ، وَأَطْوَعُهُمْ لِلتَّصْدِيقِ بِالْأَكَاذِيبِ الْمُرْخَفَاتِ، وَهُمْ الرَّوَافِضُ» «فضائح الباطنية» (ص ١٩).

(٢) أي: لم تكن هذه الخوارق -المضحكـة التي زعمتها الشيعة- مقتنة بدعوى الإمامية، مثل اقتران معجزات الأنبياء بدعوى النبوة.

على أن ذلك من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم، لا من معجزاته بِحَقِّهِ، وحمل الصخرة على تقدير تسليمه لم ينقل مقارنته للدعوى، وعلى تقدير النقل فالإمامية إذ ذاك حق له دون غيره عندنا، وأيضاً ليس محل النزاع.

[مطاعن النواصب والخوارج في سيدنا عليؑ]

ومنها^(١) ما قالوا: ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن في الأمير بخلاف الثلاثة، فإن الموافق والمخالف رويا المطاعن الكثيرة في حقهم، بحيث تسلب استحقاق الإمامة عنهم، فالامير سالم وغيره لا؛ فهو الإمام لا غيره^(٢).

قد وقع في هذا المقام الخبط التام؛ لأنَّ الذين قالوا بإمامية الثلاثة لم يرووا شيئاً من قوادحهم، ومن لم يقل روبي بالطعن وطعن، وجزمت قواه فوهن، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وما قالوا من الموافق والمخالف، لم يرويا ما يطعن بالأمير، إن أرادوا بالمخالف أهل السنة، فلا يحمل بهم؛ لأنهم يعتقدون إمامته ويثبتون كرامته، فكيف يطعنون، ويقولون ما لا يعلمون؟

وإن أرادوا الخوارج والنواصب فكذب صريح؛ لأنهم سودوا الدفاتر وبيضوا المحابر في إيراد المطاعن على الأمير. ولا يخفى ذلك على المتبع الخبير. وهي قسمان: قسم محضر كذب وافتراء وبهتان. فهذا لا يستحق جواباً؛ لأنَّه من محضر الهدىان. وقسم ثبت في كتب الشيعة وأهل السنة بطرق صحيحة وروايات رجيبة. فهذا لا بدَّ له من الجواب. فلنورد ذلك في هذا الكتاب.

(١) أي: أدلة الشيعة العقلية على دعواهم.

(٢) «منهاج الكرامة» (ص ١١٩).

فمن جملة ذلك: أنَّ الْأَمِيرَ صَارَ مُتَصْرِّفًا بِسَلَاحِ عُثْمَانَ وَمَالِهِ بَعْدَ قُتْلَهُ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَا يَوْهَبُ لَهُ، بَلْ طَلَبَ كَمَا نَظَمَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ^(١) فِي هَذَا الْبَابِ عَدَةً أَشْعَارٍ:

أَلَا مَا لَلَّيلِي لَا تَغُورْ كَوَاكِبَه
إِذَا غَارْ نَجْمَ لَاحْ نَجْمَ نَرَاقِبَه
بَنِي هَاشِمَ رَدَوا سَلَاحَ ابْنَ أَخْتَكُمْ
وَلَا تَنْهَبُوهُ لَا تَحْلُ مَنَاهِبَه
بَنِي هَاشِمَ لَا تَعْجَلُونَا فَإِنَّهُ
سَوَاءٌ عَلَيْنَا قَاتِلُوهُ وَسَالِبَهُ
وَإِنَا وَإِيَّا كُمْ وَمَا كَانَ مَنْكُمْ
كَصْدَعَ الصَّفَا لَا يَرْأَبَ الصَّدَعَ مَتَاعِبَه
بَنِي هَاشِمَ كَيْفَ التَّقَاعِدَ بَيْنَنَا
وَعِنْدَ وَحْرَائِبِهِ عَلَيٌّ سِيفَهُ
لَعْمَرُكَ لَا أَنْسَى ابْنَ أَرْوَى وَقْتَهُ
وَهَلْ يَنْسِينَ الْمَاءَ مَاعَاشَ شَارِبُهُ

(١) هو الوليد بن عقبة ابن أبي معيط، الامير، أبو وهب الأموي، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، وهو آخر أمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه، من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بنى المصطلق، وأمر بذبح والده صبراً يوم بدر.

ولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين، وكان سخياً، مدحأً، شاعراً. انظر «سیر النبلاء» (٣: ٤١٢).

هم قتلوه کی یکونوا مکانه کما فعلت یوماً بکسری مرازبُه^(۱)

ومنها: أن الأمير اختار في حق أمهات الأولاد مذاهب مختلفة ولم يقرّ على مذهب فكان أولاً قائلاً بصحّة بيعهن^(٢)، ثم دخل في الإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على بطلانه، ثم أفتى في زمن خلافته بالصحّة، حتى قال له القاضي شريح: «رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»^(٣). مع أنه هو قال: «الا إنَّ يد الله تعالى على الجماعة، وغضب الله تعالى على من خالفها»^(٤). وأيضاً قال تعالى: ﴿وَيَتَّمِعُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية. فالخالف للإجماع بالصراحة.

(١) ذكرها المبرد في «الكامل في اللغة والأدب» (١٩٩١: ١)، وقال: وهذا القول باطل. وكان عروة بن الزبير إذا ذكر مقتل عثمان يقول: كان علي أتقى الله من أن يقتل عثمان، وكان عثمان أتقى الله من أن يقتله علي. مرازيبه: (المَرْزُبَان) رئيس الفرس أو الفارس الشجاع المقدم على القوم، وهو دون الملك في الرتبة، جمعه: مرازية. «المعجم الوسيط» (١: ٣٤١).

٢) «تنبـه الأنـسـاء وـالـأـئـمـة» (صـ ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧: ٢٩١) رقم (١٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠: ٣٤٨). عن عبيدة السلماني، قال: «سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفقة». أ- قال: فـ«الفقـة». بـ«فضـحـكـ عـاـ». (٤)

(٤) «شَهْ حَنْبَحُ الْبَلَاغَةِ» (١٦: ٨)، «بَحَارُ الْأَنْهَادِ» (٢٣: ٨٢).

ومنها: أنه قضى في الجد بالقضايا المختلفة، ولم يستقر على واحدة^(١)، مع أنه قال:
«من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجد»^(٢).

ومنها: أن البخاري روى أن علياً أتى بزناقة فحرقهم بالنار^(٣). وقد أنكر عليه هذا الأمر ابن عباس إنكاراً عظيماً، والأمير أيضاً ندم. وقصة إحراقه بالنار موجودة في كتب الشيعة أيضاً، روى الشريف المرتضى في «تنزيه الأئمة»: أن الأمير أحرق رجلاً أتى غلاماً في دبره^(٤). والحديث الصحيح مجمع عليه «لا تعذبوا بالنار»^(٥).

(١) روى الإمام عبد الرزاق في «المصنف» (١٠: ٢٦٦)، عن قتادة قال: «دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد؛ فقال علي: له الثالث على كل حال. وقال زيد: له الثالث مع الإخوة، وله السادس...» الحديث. وروى البيهقي في «السنن» (٦: ٢٤٦)، عن الشعبي قال: «حدثت أنَّ علياً عليه السلام كان ينزلبني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله غيره».

(٢) أخرجه والبيهقي (٦: ٢٤٥-٢٤٦)، وأخرجه من الشيعة ابن بابويه القمي في «من لا يحضره الفقيه» (٤: ٢٨٦) رقم (٥٦٥٠).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، وكتاب استتابة المرتدین: باب حكم المرتد. عن عكرمة قال: إن علياً عليه السلام حرق قوماً، بلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٤) «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٥-١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب الجهاد: باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله».

ومنها: أنه جلد رجلاً في حد الخمر ثمانين جلدة، ولما مات أدى ديته وقال: «إنما وديته؛ لأن هذا شيء فعلناه برأينا»^(١).

مع أنه كان وأشار على عمر بذلك^(٢) فعرض له الشك في اجتهاده.

ومنها: أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، واكتفى بها^(٣)، فداهن في حدود الله تعالى لقراة هذا من عثمان.

ومنها: أنه عفا عن القصاص والحد عمن أقرَّ بذلك، وهذا خلاف 《النفسِ يَا النَّفْسِ》 [المائدة: ٤٥]. 《وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ》 [النور: ٢]. أي في حدوده.

ومنها: أنه أمر برجم مولاً حاطب، ولا رجم على الإمام والعبد^(٤).

(١) أخرج البخاري في «صححه» رقم (٦٣٩٧)، ومسلم في «صححه» رقم (١٧٠٧): أنَّ علياً^{رض} قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيماوت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أنَّ رسول الله لم يسنه».

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» رقم (١٥٨٨)، والإمام الشافعي في «المستد» (١: ٢٨٦)، والإمام عبد الرزاق في «المصنف» (٧: ٣٧٨): «أنَّ عمر بن الخطاب^{رض} استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال علي بن أبي طالب^{رض}: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى».

(٣) أخرجه الكليني في «فروع الكافي» (٧: ٢١٥)، والطوسي في «التهذيب» (١٠: ٩٠). عن زرار، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «إنَّ الوليد بن عقبة حين شهدَ عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي فجلد بسوط له شعبان أربعين جلدة». قال المرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٣): فكان الحد ثمانين كاملاً، وهذا مأمور من قوله تعالى: 《وَحْدَ بِيْدِكَ ضَعْنَآفَاصْرِبِ بِهِ، وَلَا تَخْنَثُ》 [ص: ٤٤].

(٤) «الفصول المختارة» (ص ٢١٦).

ومنها: أن زيد بن ثابت ألمّه إلزاماً صريحاً في باب المكاتب، بأنه عبد ما بقي عليه درهم. وكان مذهب الإمام أنه حرّ بقدر ما أدى، وعبد بقدر ما لم يؤده، كما هو منقول في الصحاح^(١).

ومنها: أنه رضي بالتحكيم أولأ ثم قال:

لقد عثرت عشرة لا تنجر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الأمر الشتت المتشر^(٢)

مع أنَّ نقض التحكيم لا يجوز.

ومنها: ما روى الشعبي: أنَّ علياً قطع يد السارق من أصول الأصابع^(٣).

فما علم الحد، فكيف يليق بالإمامية؟.

ومنها: أنه قبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض^(٤)، مع أن قول الصبي لا اعتبار

به بالبداهة، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨: ٤٠٦).

(٢) «شرح نهج البلاغة» (٧: ٢٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥: ١٠)، وابن حزم في «المحل» (١٦١: ١١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢: ٨٧): وهو منقطع، وإن كان رجال السنّد من رجال الصحيحين. ورواه المرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٢)، والمفيد في «الفصول المختارة» (ص ٢١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨: ٣٥١، ٣٥١)، وابن حزم في «المحل» (٩: ٤٢٠). ورواه ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» (٣: ٤٤)، والمرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٢)..

ومنها: أنه قرر نصف الديمة في القصاص بعين الأعور، بأن يأخذ هو من فقاء عينه اقتصاصا^(١). وذلك مع أنه خلاف صريح **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾** [المائدة: ٤٥] الآية.

ومنها: أنه أقام حد السارق على صبي كما هو موجود في كتب الشيعة^(٢). مع أنه روى «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ» الحديث^(٣).

ومنها: أن محمد بن بابويه روى في «الفقيه»: أنه جاء رجل إلى الأمير فأقرَّ بسرقة إقراراً يقطع بها اليد، فلم يقطع^(٤)، والمداهنة في الحدود كبيرة.

(١) روى الكليني في «الكافي» (٧: ٣١٧)، والطوسي في «التهذيب» (١٠: ٢٦٩)، عن الإمام الباقر، قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصبت عينه الصحيحة ففقت، أن تتفقا إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى عن عين صاحبه». وأخرج الرواية من أهل السنة الإمام ابن حزم في «المحل» (١٠: ٤١٩)، وانظر تفصيل المسألة عند الإمام الشافعي في كتاب «الأم» (٧: ٣٣٢)، وابن قدامة المقدسي في «المغني» (٩: ٤٣٠).

(٢) «الوسيلة» للطوسي (ص ٤١٧).

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٢٣) وأبو داود (٤٤٠١) والدارقطنى (٣: ١٣٨ - ١٣٩) والبيهقي (٨: ٢٦٤) عن علي رضي الله عنه. وروى الطوسي في «التهذيب» (١٠: ١٥٢) عن علي أنه قال: «لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ».

(٤) أخرجه الصدوق في «الفقيه» (٤: ٦٢)، والطوسي في «التهذيب» (١٠: ١٢٧) والاستبصار» (٤: ٢٥٢)، والنوري في «مستدرك الوسائل» (١٨: ٣٤). «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسرقة؛ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أ تقرأ شيئاً من كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ قال: نعم، سورة البقرة. فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة. فقال الأشعث: أتعطل حدًا من حدود الله تعالى؟! فقال: وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع».

ومنها: ما رواه هذا أيضاً: أنه زاد عشرين جلدة في حد الخمر على النجاشي الشاعر^(١)، لما شرب في رمضان، والزيادة لا تجوز.

ومنها: ما أورده المرتضى في «التنزية»: أن الأمير أتي بمال من مهور البغايا فقال: «ارفعوه حتى يجيء عطاء غنيٌّ^(٢) وباهلة^(٣)». مع أن تلك المهر سحت، وحرام صرف.

ومنها: أنه قضى في بيع الصرف من الدرهم بالسوء، بما يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»^(٤).

(١) هو أبو الحارث قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي. وإنما قيل له النجاشي؛ لأنَّه كان يشبه لون الحبسة. وكان في معسكر عليّ بصفين، فجلده في الخمر، ثم زاده عشرين؛ فقال له: ما هذه العلاوة؟ فقال: لجرأتك على الله في شهر رمضان، وصبيانتنا صيام. فهرب إلى معاوية وهجا عليه. «الإصابة» (٦: ٤٩١-٤٩٣).

(٢) غني: بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام، من بني أسد بن عبد العزَّى، من قريش، من العدنانية. كانت مساكنهم بالبهنسائية بالديار المصرية. «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٣: ٨٩٥).

(٣) باهلة: قبيلة عظيمة من قيس بن عيالان، من العدنانية، وهم: بنو سعد مناة بن مالك بن أعصر، واسمه منبه بن سعد بن قيس بن عيالان. «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (١: ٦٠).

(٤) قال المرتضى: وأنه أتى بمال من مهور البغايا فقال عَلَيْكُمْ: ارفعوه حتى يجيء عطاء غني وباهلة. فقال النظام: لم خصَّ بهذا غنياً وباهلة؟ فإن كانوا مؤمنين فمن عدتهم من المؤمنين كَهُمْ في جواز تناول هذا المال، وإن كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون العطاء مع المؤمنين؟ «تنزية الأنبياء» (ص ٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان^{رض}.

ومنها: أنه تكلَّم بما يشعر بدعوى الإلهية، كما في خطبته التي رواها أصبع بن نباتة^(١) من رجال الشيعة: «أنا أخذت العهد على الأرواح في الأزل، أنا المنادي ألسنت بربكم. وكذا قوله: أنا منشيء الأرواح»^(٢).

وقوله في خطبة الافتخار كما رواه رجب بن محمد بن رجب البرسي الحلي^(٣) في كتابه «مشارق أنوار اليقين»: «أنا صاحب الصور، أنا مخرج من في القبور». قوله: «أنا حي لا يموت، أنا جاوزت بموسى البحر، وأغرقت فرعون وجندوه، أنا أرسىت الجبال الشامخات، وفجرت العيون الجاريات، أنا ذلك النور الذي اقتبس موسى منه المدى».

ومنها: أنه لم يرض بإمارة طلحة والزبير على الكوفة والبصرة، وولَّ أقاربه في اليمن والعراق وغير ذلك، مع أنها أحق بالإمارة منهم.

ومنها: أنه توقف في إقامة القصاص على قتلة عثمان، مع أنه لم يثبت عليه شيء من موجبات القتل.

(١) أصبع بن نباتة أبو القاسم الحنظلي التميمي المجاشعي الدرامي الكوفي. قال أبو بكر بن عياش: كذاب. وقال ابن معين: ليس بثقة وقال مرة: ليس بشيء. وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة. «ميزان الاعتدال» (٢٧١:١).

(٢) «مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين» (ص ١٦٤). طبعة دار الأندلس. وهي من خطبة الافتخار، وفيها: «أنا منشيء الأنام». نعوذ بالله من الكفر والضلالة والآثام.

(٣) الرافضي رجب بن محمد بن رجب البرسي -برس: بضم الباء، قرية بين الحلة والكوفة- الحلي. من غلاة الشيعة، حيث علماء الشيعة ينكرون عليه ما قاله من جملة قصيدة في حق علي بن أبي طالب عليه السلام:

فقال قوم: إنه بشر
وقال قوم: بل هو الله
كان حيًّا سنة (٨٠٢ هـ). «هدية العارفين» (١٩٢:١).

ومنها: أنه أهان أباً موسى الأشعري، ونهب أمواله وأحرق داره، وكذا أهان أبا مسعود الأنصاري.

ومنها: أنه كان في قصة الإفك من المسلمين، كما رواه البخاري^(١)، مع أن الله تعالى

يقول: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [السور: ١٢] الآية. فعمل بخلاف ما يقتضيه الإيمان.

ومنها: أنه تبرأ من قتل عثمان، ولما ساءت به قلوب القائلين، قال: «قتله الله وأنا معه»^(٢). وهذا ليُ اللسان، وهو خلاف الصدق والإخلاص.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١). ومسلم (٢٧٧٠). والترمذى (٣١٧٩). ومقالة على ﷺ : يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك.

(٢) «شرح نهج البلاغة» (٢: ١٢٨).

[رد الإمام الألوسي على مطاعن النواصب]

وهكذا مطاعن النواصب - خذلهم الله تعالى - وشيشاً لهم في إبطال إمامته، لا يسع المقام ردها ولا إيرادها، وللقوم كتب في ذلك. ولكننا نجيب عن هذه المطاعن الركيكة بطريق الإجمال، لثلا يطول المقال، ويحصل الملل والملام، وينحرج الكلام عن دائرة المرام.

فنقول على أصول أهل السنة:

إنَّ سلاح عثمان من قبيل ما يتعلَّق ببيت المال، ومن لوازم الخلافة، كالخيول والمدافع ونحوها في زماننا، والأمير أحق، والورثة لم يفهموا ذلك فسألوا. وأيضاً الأمير مجتهد، والرجوع جائز وواقع حتى للشيوخين وعثمان.

و والإجماع في عهد عمر لم يكن عند الأمير إجماعاً قطعياً، بل لعله كان ظنياً وخالفته جائزة كالسكوني. على أنه من شرط الإجماع عند الأكثر بقاء أهله على قولهم والأمير منهم وقد تغير. فالإجماع في حقه لم يبق إجماعاً.

والاختلاف في حكم الجد طويلاً الذيل جداً في زمن الخلفاء، فمراد الأمير في قوله: من أراد.. إلخ. أن مسألة الجد كما تعلمون طويلة الباع كثيرة النزاع، فمن قال قوله لا جاز ماً معتقداً فساد باقي الأقوال فهو غير محاط وغير مبال، وهذا حال الراسخين من العلماء العاملين في الأقوال المختلف فيها.

وإحراق اللوطى والزنادقة غفلة في الاجتهاد، ولما سمع ندم. واستيعاب جميع الأخبار غير لازم.

وقد وقع للصديق التوقف في ميراث الجدة، إلى أن أخبره المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن مسلمة^(١). مع أنه مجتهد بالإجماع.

وأداء الدية للاحتياط لا للشك، وهو كمال لا نقص فيه ولا طعن يعترضه. والاكتفاء بأربعين جلدة لطرق الشبهة في شهادة حده؛ إذ البعض شهد بالشرب، والآخر بالاستقاء؛ حتى قال عثمان: «ما تقياها إلا وقد شربها»^(٢). لكنَّ الأمير اكتفى للاحتياط بأقل الحددين، ومعاذ الله تعالى من تقصير الأمير للمراعاة، مع أن عثمان حتَّى الحثَّ الشديد بكمال الرغبة والتأكد على استيفاء الحد، كما تشهد به التواريخ المتفق عليها.

والعفو عن القصاص من أولياء المقتول بمشورة الأمير؛ لأنَّ المغفو عنه كان قد هرب وقد اتهم غيره، فلم يسعه إلا الإقرار لقوة أماراتِ فيه، من تلطخ ثوب وسكن وخروجه من مكان فيه المقتول، فلما سمع القاتل بخبر هذا الرجل رجع قائلاً: أنا القاتل حقاً.

فقال الأمير: إنك وإن قتلت نفساً، ولكنك أحيت أخرى؛ إذ خلصت بريئاً فأنت حرٍ بالعفو. فلما سمع الأولياء كلام الأمير عفو عنه، فأين الطعن هنا؟ هكذا في كتب معتبرة^(٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذى (٢١٠١) وقال: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عبيدة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٧)، والذي تولى جلده عبد الله بن جعفر، وكان عليؑ يعد له حتى بلغ الأربعين.

(٣) «فروع الكافي» (٧: ٢٨٩)، «التهذيب» (١٠: ١٧٣)، وفيهما أن الحسنؑ هو الذي قضى بهذا.

ورجم الأَمْةِ يجوز أن يكون بعد العتق، أو لم يطلع على كونها أمة. والإِلزام زيد له في مسألة، لا حقارة فيه، فقد نقل عن عمر أنه قبل الإِلزام بقول امرأة وقال: «كل الناس أفقه من عمر، حتى المخدرات في الحجال»^(١).

ونقض التحكيم؛ لأن أحدهما قد خدع، وهو إنما يلزم لو كان بتأمل وتفكير من الطرفين، دون خديعة ومكر في البين^(٢). وقطع يد السارق من أصول الأصابع من خطأ الجلاد^(٣). وقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم صحيح، وقد قال به مالك^(٤)؛ لتعذر حضور البالغين معهم، فهي كشهادة الكفار بعضهم على بعض.

وتقرير أخذ نصف الديمة لعين الأعور، مبنية على دقة فقهية، إذ عينه منحصرة في فرد فلها حكم العينين، فمن فقاً قصاصاً مثل هذه العين التي لها حكم العينين، فكأنه فقاً عيناً أخرى زائدة من حقه، فلزم عليه الديمة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٦:١) والبيهقي في «ال السنن الكبير» (٧:٢٣٣) وعلمه مجالد بن سعيد، وعلمه أخرى هي الانقطاع، وليس فيها لفظ (حتى المخدرات...).

(٢) قال أبو بكر بن العربي في مسألة التحكيم: «هذا كله كذب صراح، ما جرى منه حرف فقط، وإنما هو شيء أخبر عنه المبدعة ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهازة بمعاصي الله والبدع» «العواصم من القواصم» (ص ١٧٩).

(٣) الشيعة لا يرون من الخطأ، وإنما هذا هو الحكم الشرعي، كما روى الكليني في «الكافي» (٧:٢٢٤): «قطع يد السارق، ويترك إيهامه، وصدر راحته». وانظر «وسائل الشيعة» (٢٨:٢٥٢-٢٥٣)..

(٤) ذكره المرتضى في «تنزيه الأنبياء» (ص ١٦٤)، فقال: وروي عن مالك بن أنس أنه قال: المجمع عليه عندنا -يعني أهل المدينة- أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ويحيطوا ويزعموا، فإن تفرقوا فلا شهادة لهم.

أما الاقتراض منه فلما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فصار جائزًا. فهأنا قد تحقق العمل بالحقيقة والشبهة كليهما. وهذا وإن لم يكن مذهب أحد، لكن يمكن أن يبين نظيره في قواعد الشرع، كأخذ بنت اللبون في الصدقات مكان بنت المخاض ورد الزائد بالقيمة. وبالجملة، الطعن في الاجتهادات غاية الوقاحة. وحد السرقة للصبي كذب أو من قبيل السياسة، فتدبر. وزيادة عشرين جلدة كذلك. ورواية المهور لا أصل لها، بل هي كذب محض، بل في «الاستيعاب» عند ذكر المختار ما يخالفها، فانظر هناك^(١). ويجوز التفاضل في بيع الدرارهم السوء، إذا غلب الغش بعد انقطاع رواجها وزوال حكم الثمنية عنها. وعليه الشافعية، بل في الفلوس الرائجة^(٢) أيضًا عندنا على الأصح، فلعل قول الأمير من هذا الباب، والمراد بالدرارم في الحديث الفضة الخالصة أو الدرارهم الرائجة.

(١) الرواية التي أشار إليها المصنف -رحمه الله- ليست في «الاستيعاب» للحافظ ابن عبد البر، بل هي في كتاب «الإصابة» للحافظ ابن حجر في ترجمة المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، قال: عن ثابت بن هرمز، قال: حمل المختار مالاً من المدائن من عند عممه إلى عليٍّ، فأخرج كيساً فيه خمسة عشر درهماً، فقال: هذا من أجور المؤمسات. فقال له عليٌّ: ويلك! ما لي وللمؤمسات، ثم قام عليه مقطعة حمراء، فلما سلم قال عليٌّ: ما له، قاتله الله، لو شئْ عن قلبه الآن لوجد ملآن من حب اللآلات والعزى. «الإصابة» (٦: ٢٧٥). وذكرها الإمام الذهبي في «المتن في سرد الكني» (١: ٦٤).

(٢) قال ابن حجر المسمى: «فلا ربا في الفلوس وإن راجت» «تحفة المحتاج» (٤: ٢٧٩).

وخطبة البيان والافتخار ليستا في كتبنا، بل قالوا بوضعها، وعلى الفرض فكلام
جذب وغلبة حال، وهذا كثير من الأولياء الكرام ماعدا الإمام، وهم معذورون، ولا
يسألون إذ ذاك عما يفعلون، أو هذا التكلم حكاية من لسان الحال. فتدبر^(١).

وتولية الأقارب وقعت لعثمان أيضاً، ولا بأس بها إذا تضمنت مصلحة، كما لا
يخفى، والتوقف في قتلة عثمان كان لعدم التعيين، والتفتیش على الأولياء لا على الخليفة.
وإهانة أبي موسى وحرق بيته من مالك الأشتر^(٢) لا من الأمير، بل لم يكن مطلقاً
كما في تاريخ الطبرى^(٣).
وإهانة أبي مسعود لحبيته جانب البغاة^(٤).

(١) قال المؤلف: «من زعم أنَّ له مع الله حالاً يخرجه عن حد العلم الشرعي فهو ضال عن الحق». «الفيفض الوارد على روض مرثية مولانا خالد» (ص ٢٢٦)، وكان يكفي الإمام الآلوسي أن يرد الطعن عن علي بن أبي طالب بأنَّ الخبر مكذوب عليه، ولا مبرر لتکلف الإجابة، غفر الله له ولنا.

(٢) هو مالك بن الحارث النخعي، من أصحاب علي بن أبي طالب، شهد معه صفين. ولأنه علي على مصر بعد اضطراب أمر محمد بن أبي بكر، وفي الطريق مات مسموماً، قيل: إن عبداً لعثمانعارضه فسم له عسلاً.
«سير النبلاء» (٤: ٣٤).

(٣) «تاريخ الطبرى» (٣: ٢٨).

(٤) ليس كذلك، لأن سيدنا علياً ولـ أبي مسعود أولـ ثم عزله؛ وذلك أنه كان لا يرى القتال لكلا الطرفين، فقد روى خليفة بن خياط؛ قال: استعمل علي - لما حارب معاوية - على الكوفة أبا مسعود، فكان يقول: ما أود أن تظهر إحدى الطائفتين على الأخرى. قيل: فمه؟ قال: يكون بينهما صلح. فلما قدم علياً أخبر بقوله؛ فقال: اعتزل عملنا. قال: ومه؟ قال: إنـ وجدناك لا تعقل عقلـه. قال: أما أنا، فقد بقـي من عـقـلي أنـ الآخر شـرـ.

وعن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: لما خرج علي استخلف أبا مسعود على الكوفة، وتحـأ رجال لم ينـجـروا معـ عليـ، فقالـ أبو مسـعـودـ علىـ المنـبـرـ: أـيـهاـ النـاسـ، مـنـ كـانـ تـحـبـأـ فـلـمـ يـظـهـرـ، فـلـعـمـرـيـ لـئـنـ كـانـ إـلـىـ الـكـثـرـ، إـنـ أـصـحـابـنـاـ

وتسليمه في حق الطاهرة قبل نزول الآية ولا مذور؛ لأنَّ الخبر محتمل للصدق والكذب، ومن يسمع يخل.

وقوله: قتلَهُ اللَّهُ وَأَنَا مَعْهُ مِنْ قَبْلِ التُّورِيَّةِ دُفْعًا لِلضَّرِّ، كَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجِهِ أَخْتِي.

وبالجملة هؤلاء الفرق «كحجارة الطهارة بعضهم أنجس من بعض»^(١). والحمد لله على دين الإسلام.

لكثير، وما نعده قبحاً أن يلتقي هذا الجبلان غداً من المسلمين فيقتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، حتى إذا لم يبق إلا رجراة من هؤلاء وهؤلاء ظهرت إحدى الطائفتين، ولكن نعد فتحاً أن يأتي الله بأمر من عنده، يتحقق به دماءهم ويصلح به ذات بينهم. «سir النباء» (٤٩٣: ٢).

تنبيه: وقع تحريف قبيح في «سir النباء» طبعة الرسالة، في هذه العبارة: «وَلَكِنْ نَعْدُ قُبْحًا أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ». والصواب ما ذكرته «ولكن نعد فتحاً» كما جاء في «تاريخ دمشق» (٤٠: ٥٢٢).

(١) من الأمثال البغدادية، و (الطهارة) بلغتهم: مكان قضاء الحاجة.

فصل

[عقيدة الرجعة عند الشيعة الإمامية]

لا رجعة في الدنيا بعد الموت، وقالت الإمامية بها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووصيه وسبطيه، وأعدائهم من الخلفاء والأمراء، وكذا الأئمة الآخرين وقاتليهم. يحيون بعد ظهور المهدي، ويعذبون ويقتصون منهم، ثم يماتون ويحيون يوم القيمة^(١).

وهذا مخالف لتصريح آيات، منها: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَّحُ إِلَيْ يَوْمٍ يُبَعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، ومنها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ إِنَّ إِلَيْنَا لَكُفُورُ﴾ [الحج: ٦٦]، ومنها: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَنَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ إِنَّهُ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] إلى غير ذلك.

وقال المرتضى في «المسائل الناصرية»: «إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي، قيل خضراً فتبليس، ويرتد كثiron. وقيل بالعكس فيهتدى كثirون»^(٢).

(١) تعد عقيدة الرجعة من أساسيات المذهب الشيعي، فمن روایاتهم: «ليس من لم يؤمن بكرتنا، ويستحلّ متعتنا» «من لا يحضره الفقيه» (٤٥٨:٣)، ويقول الصدوق: اعتقادنا في الرجعة أنها حقّ. «اعتقادات الإمامية» (ص ٩٠)، ويقول المفيد: واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات» «أوائل المقالات» (ص ٥١). ويقول الطوسي: إنها موضع إجماع الإمامية. «مجمع البيان» (٥: ٥٢).

(٢) أخرج المجلسي في «بحار الأنوار» (٥٣: ١٠٤-١٠٥): «وأجيء أي المهدي المتظر - إلى يشرب فأهدم الحجرة - النبوية الشريفة - وأخرج من بها - يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - وهو طريان فأمر بها تحت البقيع وأمر بخشبتيں يصلبان عليهما، فتفرق من تحتهما، فيفتتن الناس بها أشد من الفتنة الأولى».

وقال جابر الجعفي^(١): «إن الأمير سيرجع، والدابة في القرآن رمز إليه»^(٢). نستغفر الله تعالى من سوء الأدب.

والدليل العقلي على أصولهم يبطل هذا الاعتقاد؛ لأنّهم إن عذبوا بسوء أعمالهم في الدنيا، ثم عذبوا في الآخرة، كان ظلماً، أو لم يعذبوا حصل التخفيف الأبدي، وهو مناف لعظم الجنائية. وأيضاً لو كان المقصود من إحياءهم تعذيبهم في الدنيا فقط، فذلك حاصل في عالم القبر؛ فيكون عبثاً، وتنزه الله تعالى عنه. أو إظهار جنائيتهم، فالأخلاقي بذلك الإظهار، مَنْ كانوا معتقدين بحقيقة خلافتهم، ومدين لهم وناصرين. وأيضاً في هذا التأخير ترك الأصلاح، إذ قد مضى أكثر الأمة على الضلال.

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي والوصي والأئمة لا بدّ لهم أن يذوقوا موتاً زائداً على سائر الناس. وظاهر أن الموت شديد، فلا ينبغي إذاقته للمحبوب عبثاً. وأيضاً يلزم مذلة الأمير والسبطين، حيث لم يأخذوا الثأر بعد مضي هذه المدة إلا بواسطة المهدى، ولم يتقم الله تعالى من أعدائهم إلا حينئذ.

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي.. (ت ١٢٨ هـ). قال الإمام أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء منرأي إلا جاءعني فيه بأثر، وزعم أنه عنده ثلاثين ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم يظهرها. وقال الحافظ ابن عدي: وعامة ما يقدفونه به: أنه كان يؤمن بالرجعة. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف راضي. «تهذيب الكمال» (٤٦٥: ٤).

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١: ١٩٤) والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ١٠٧)، وأورد الشيعة روایات كثيرة تصرح أن الدابة في القرآن تعني علياً، منها: ما رواه المجلسي في «بحار الأنوار» (٣٩: ٢٤٣)، عن أبي عبد الله الجذلي، قال: دخلت على علي يوماً فقال: أنا دابة الأرض.

وبالجملة: المفاسد في هذا كثيرة والاعتراضات غزيرة، والذي أجهلهم تخيلات باطلة وتسليات عاطلة.

فصلٌ

[الخلاص يوم القيمة عند الإمامية يكون بحب علي عليه السلام فقط]

قالت الإمامية كلّهم: إنّ أحدنا لا يذهب بصغر ولا كبير، لا يوم القيمة ولا القبر، وحب علي كافٍ في الخلاص، إذ لات حين مناص.

تبأ لهم، أولاً يفقهون أنّ حب الله تعالى ورسوله بلا إيمان ولا عمل، غير كاف، وهذا غير خاف. وهذا في الأصل مأخوذ من اليهود حيث قالوا: ﴿لَن تَمْسَكَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرَمٌ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَبَّ فِيهِ وَوْقِيتٌ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤-٢٥].

وعمدة ما يتمسكون به مفتريات، وضعها الضالون المضلون، وتلقتها الحمقى الجاهلون. منها، ما روى ابن بابويه القمي في «علل الشرائع» عن المفضل بن عمرو قال: «قلت لأبي عبد الله: لم صار علي قسيم الجنة والنار؟ قال: لأنّ حبه لإيمان وبغضه كفر لا يدخل الجنة إلا محبوه، ولا يدخل النار إلا ببغضوه»^(١).

ويدل على الوضع المخالف للكتاب. وأيضاً لأنّ حب الأمير ليس كل الإيمان وإنما بطلت التكاليف، ولا تمام المشترك؛ لأن التوحيد والنبوة أصل قوي وأهم، فهو جزء من أجزاء الإيمان، فلا يكفي وحده لدخول الجنة. وأيضاً لا يدخل النار إلا ببغضوه،

(١) «علل الشرائع» للصدوق (ص ١٦١).

يدل على أن لا يدخل أحد من الكافرين الغير الباغضين، كفرعون وهامان، لأنّهم لم يعرفوا فلم يبغضوا. سبحانك هذا بهتان.

سلّمنا ما يريدون، لكن لا يثبت المطلوب أيضاً؛ لأنّ حاصل «لا يدخل الجنة إلا محبوه» أن لا يدخل الجنة من لا يحبه علياً، لا أن كل من يحبه يدخلها. والمدعى هذا لا ذاك والفرق واضح. فلهذا روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: « جاءني جبريل وهو مستبشر فقال: يا محمد إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال: محمد نبّي، وعلى حجتي، لا أعزب من والاه وإن عصاني، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني »^(١).

ويدل على وضعها لزوم التفضيل، كيف ولا خوف على العاصي ولو منكراً للرسول بحبه علي، ولا منفعة للمطبع ولو مؤمناً ببغضه، وهي مخالفة أيضاً لنصوص قاطعة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] إلى غير ذلك. على أن التكليفات تكون عبثاً، ولم يبق إلا الحبُّ والبغض.

وفي الإغراء للنفوس، وإمداد الشيطان، ومفاسد شتى. على أنه لم يذكر ذلك في القرآن، وانظر إلى مرويات لهم آخر تناقض ما سبق وتعارضه، لكن الكذاب كما قيل: لا حافظة له.

منها: ما روى سيدهم وسندهم حسن بن ك婢ش عن أبي ذر قال: «نظر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم إلى علي فقال: هذا خير الأولين والآخرين من أهل السموات

(١) أخرجه الصدوق في «الأمالي» (ص ٦٥٨).

وأهل الأرض، هذا سيد الصديقين، هذا سيد الوصيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحبلين، إذا كان يوم القيمة كان على ناقة من نوق الجنة، قد أضاءت عرصة القيمة من ضوئها على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت، فتقول الملائكة: هذا ملك مقرب. ويقول النبيون: هذانبي مرسل. فينادى المنادي من تحت بطنان العرش^(٣): هذا الصديق الأكبر، هذا وصي حبيب الله تعالى، علي بن أبي طالب، فيقف على متن جهنم، فيخرج منها من يحب ويدخل فيها من يبغض. فيأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب^(٤).

ولا يخفى أن هذه ناصحة على أن بعض العصاة من يحب الأمير يدخلون النار، ثم يخرجونهم الأمير ويدخلهم الجنة، فإن كانوا محببيه فلما دخلوا؟ وإن لم يكن فلم يخرجوا؟ وأيضاً تدل على كذب الحصر السابق في قوله: «لا يدخل الجنة إلا محبوه، ولا يدخل النار إلا باغضيه». فالرواية باطلة.

ومنها: ما روى ابن بابويه القمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة، ثم إنه سأله تعالى بحق محمد وآلته أن يرحمه، فأخرجه من النار وغفر له»^(٣). انتهى.

فإن كان هذا محبًا فلم يعذب؟ وإنما لم يدخل الجنة؟ فلينظر في كلامهم، وليتأمل.

(١) بطنان العرش : و سطه، و قا : أصله. «النهاية» مادة (بط).

(٢) آخر جه ابن شاذان «الفضائل» (ص١٢)، وابن طاووس «الإيقين» (ص١٥٠، ١٨١) والمجلسي في «بحار الأنوار» (٣١٥: ٢٧).

(٣) آخر جه في «الخصال» (٢: ٥٨٤)، وفي «الأمالى» (ص ٦٧٢).

مطاعن الرافضة

في أصحاب رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب في مطاعن أهل الأهواء، الكرام من الصحابة والخلفاء

وليعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه، وإلقاء التهمة بين يديه، والله دُرُّ من

قال:

قيل إن الإله ذو ولد

قيل إن الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معا

من لسان الورى فكيف أنا^(١).

ومع هذا لا يخفى على ذوي الألباب، أن مطاعنهم من عواء الكلاب، بل لعمري إنه

لصرير باب، أو طنين ذباب^(٢).

وإذا أتتك نقاصتي من ناقص

فهي الشهادة لي بأني كامل^(٣)

فدونك فانظر فيها، وتأمل بظواهرها وخوافيها.

(١) البیتان ينسبان إلى الإمام علي عليه السلام.

(٢) يقول الإمام الشهري: وما تذكره الإمامية من سوء القول في الصحابة رض وافتراء الأحاديث على الرسول فكل ذلك ترهات لا يصلح أن تشحن بها الكتب أو يجري بها القلم. «نهاية الإقدام» (١٧١:١).

(٣) البيت للمنتبي «الديوان» (١: ٣٣٢).

المطاعن الأولى في حق الصديق عليه السلام

فمنها: أنه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخطب فقال له السبطان: «انزل عن منبر جدنا»^(١). فعلم أن ليس له لياقة الإمامة.

والجواب بعد التسليم: أن السبطين إذ ذاك صغيران، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان، والحسين في الرابعة منها في شعبان، والخلافة في أول الحادية عشرة، فأفعالهما إن اعتربت بحيث يترتب عليها الأحكام، لزم ترك التقية الواجبة^(٢). وإلا فلا نقص ولا عيب، فمن دأب الأطفال أنهم إن رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه، يزاحمونه ويقولون له: قم عن هذا المقام. فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام، وهم وإن ميزوا عن غيرهم لكن للصبي أحكاماً، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل، ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلّا نادراً كعيسى، والنادر كالمدعوم.

(١) ذكره المتقي الهندي في «كتنز العمال» (٥: ٨٤٢). وأخرجه المجلسي في «بحار الأنوار» (٢٨: ٢٣٢)، وأخرج الرواية من أهل السنة ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣: ٧٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١: ١٤١) ولكن الحادثة مع عمر وليس مع أبي بكر رضي الله عنهم.

(٢) التي التزمها الأئمة في حياتهم على زعم الرافضة ابتداءً بسيدنا علي عليه السلام إلى الغائب المستور.

ونناشد غائبهم باسم الغيرة على دين شيعته: هلا خرج من السردار، وأراح شيعته من هذا العناء والعذاب!!.

ومنها: أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده، ولم يقتصر منه أيضاً.
ولهذا أنكر عليه عمر رضي الله عنه؛ لأنه قتل مالك بن نويرة^(١) مع إسلامه، ونکح
امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة.

وجوابه: أن في قتله شبهة، إذ قد شهد عنده أن مالكاً وأهله أظهروا السرور
فضربوا بالدف، وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل
وقد قال في حضور خالد في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: قال رجالكم أو
صاحبكم. كذا^(٢).

وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمرتدین، وثبت عنده أيضاً أنه قال - لما
سمع بالوفاة، فرد صدقات قومه عليهم -: «قد نجوت من مؤنة هذا الرجل» فلما حكي
هذا للصديق لم يوجب عليه القصاص ولا الحد، إذ لا موجب لها؛ فتدبر.

(١) هو أبو حنظلة مالك بن نويرة بن شداد التميمي اليربوعي، كان فارساً شجاعاً مطاعاً في قومه،
وفي خياله، قدم على النبي ﷺ وأسلم، فولاه صدقة قومه، فما توفي رسول الله ﷺ أمسك الصدقات وارتداً،
وكان من التحق بسجاح. «تاريخ الإسلام» للذهبي عهد الخلفاء الراشدين (ص ٣٢)، «البداية والنهاية»
(٣٢٦:٦).

(٢) يقول الإمام الذهبي: لما نازله خالد قال: أنا آتي الصلاة دون الزكاة. فقال: أما علمت أن الصلاة والزكاة
معاً؟ لا تقبل واحدة دون الأخرى! فقال: قد كان صاحبكم يقول ذلك، قال خالد: وما تراه لك صاحباً.
المصدر السابق.

وعدم الاستبراء بحيةة لا يضر أبا بكر. وخالد غير معصوم، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر^(١). على أنه قد أجيبي عنه بأن مالكاً كان قد طلقها وحبسها عن الرواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدة، فالنكاح حلال هذا.

ثم إنَّ الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا، غار على قوم مسلمين فجرى على لسانهم: صبأنا صبأنا. أي صرنا بلا دين. وكان مرادهم، إِنَّا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم. فقتلهم خالد حتى غضب عبد الله بن عمر، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسف وقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد»^(٢). ولم يقتصر منه ولم يودهم. فالفعل هو الفعل، على أن الصديق أودى.

ويحاب أيضًا: أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعنًا؛ لكان توقف الأمير في قتلة عثمان أطعن. وليس فليس. وأيضًا استيفاء القصاص إنما يكون واجبًا لو طلبه

(١) بل ذكر الإمام الطبرى أنه استبرأها ثم تزوجها، فقال: وتزوج خالد أم تميم ابنة المنهال - زوج مالك - وتركها لينقضى طهرها «تاریخ الطبری» (٢٧٨:٣).

يقول العلامة الشيخ أحمد شاكر: إن خالداً أخذها هي وابنها ملك يمين بوصفها سبية، إذ إن السبية لا عدة عليها، وإنما يحرم حرمة قطعية أن يقربها مالكُها إن كانت حاملاً قبل أن تضع حملها، وإن كانت غير حامل حتى تحيض حية واحدة، ثم دخل بها. وهو عمل مشروع جائز لا مغنم فيه ولا مطعن، إلا أن أعداءه والمخالفين عليه رأوا في هذا العمل فرصة لهم فانتهزوها، وذهبوا يزعمون أن مالك بن نويرة مسلم، وأن خالداً قتله من أجل امرأته. «حركة الردة» للدكتور علي العثوم (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة (٤٠٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا..

الورثة وليس فليس. بل ثبت أنَّ أخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له، ومحبته فيه محبة تضرب بها الأمثال.

وكنا كندمانى جذيمة حقبة
من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلمًا تفرقنا كأني ومالكاً
لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً^(١)

ثم إنَّ عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق. والله ولـي التوفيق.
ومنها: أنه تخلف عن جيش أسامة المجهز للروم، مع أنه صلـى الله تعالى عليه وسلم
أكـدـ التـأـكـيدـ الشـدـيدـ حتـىـ قالـ: «ـجـهـزـواـ جـيـشـ أـسـاـمـةـ،ـ لـعـنـ اللهـ مـنـ تـحـلـفـ»^(٢).

(١) يقول الإمام ابن الأثير: لما قدم متمم بن نويرة على عمر، قال: ما بلغ بك الوجد على أخيك؟ قال: بكـيـتـهـ حـوـلاـ حـتـىـ أـسـعـدـتـ عـيـنـيـ الـذاـهـبـةـ عـيـنـيـ الصـحـيـحـةـ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ عـمـرـ:ـ أـنـشـدـنـيـ بـعـضـ ماـ قـلـتـهـ فـيـهـ.ـ فـأـنـشـدـهـ مـرـثـيـتـهـ،ـ وـمـنـهـ الـبـيـتـانـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ لـوـ كـنـتـ أـقـولـ الشـعـرـ لـرـثـيـتـ أـخـيـ زـيـداـ.ـ فـقـالـ مـتـمـمـ:ـ وـلـاـ سـوـاءـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ لـوـ كـانـ أـخـيـ صـرـعـ مـصـرـ أـخـيـ لـمـ بـكـيـتـهـ.ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ مـاـ عـزـانـيـ أـحـدـ بـأـحـسـنـ مـاـ عـزـيـتـنـيـ بـهـ.ـ «ـالـكـامـلـ فـيـ التـارـيخـ»^(٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما رواه الطبراني في «الكبير» (٣: ١٣٠ رقم ٢٨٩١) بلفظ «أوصى أن ينفذ جيش أسامة»، والمحب الطبراني في «الرياض النبرة» (٢: ٤٧-٤٨) في محاورة عمر لأبي بكر رضي الله عنها في إنقاذ جيش أسامة، وأخرجه اليعقوبي الشيعي في «تاريخه» (١: ١٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢: ١٥٤).

يقول الحافظ ابن كثير: وقد انتدب كثير من الكبار من المهاجرين الأولين والأنصار في جيشه فكان من أكبرهم عمر بن الخطاب ومن قال: إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط. فإن رسول الله ﷺ اشتد به المرض وجيشه أسامة نحيم بالحرف، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس كما سيأتي فكيف يكون في الجيش وهو إمام

وجوابه: إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز، فهذا افتراء صريح؛ لأنَّه جهز وهياً^(١)، وإن كان من جهة التخلف، فله عدة أوجهة:

الأول: أنَّ الرئيس إذا عين رجلاً مع جيش، ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله، والصديق لأمره بالصلاوة كذلك، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم، وهو محافظة المدينة المنورة من الأعراب.

الثاني: أنَّ الصديق قد انقلب له المنصب؛ لأنَّه كان آحاد المؤمنين، فصار خليفة النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم فانقلبت الأحكام. ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمسافر إذا أقام، والمقيم إذا سافر، إلى غير ذلك. والنبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم لو عاش لما ذهب، فالخليفة لكونه قائماً مقاماً يكون كذلك.

الثالث: أنَّ الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب، كما نص عليه المرتضى في «الدرر والغرر»^(٢)، فلا ضرر في المخالفه. وجملة: «لعن الله من تخلف». مكذوبة لم تثبت في كتب السنة.

ال المسلمين بإذن الرسول من رب العالمين، ولو فرض أنه قد انتدَبَ معهم فقد استثناه الشارع من بينهم بالنص عليه للإمامية في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام. «البداية والنهاية» (٥: ٢٤٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وكانت آخر سرية جهزها رسول الله ﷺ، وأول شيء جهزه أبو بكر الصديق ؓ» «فتح الباري» (٧: ٧٥٩). وذكر الطبرى أنَّ سيدنا الصديق ؓ قال في بعث جيش أسامة: «والذى نفس أبي بيته لو ظنت أن السباع تحطفي لأنفدت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفنته» «تاریخ الطبری» (٢: ٢٤٥).

(٢) قال المرتضى: «إنَّ مجرد أمر الرسول ﷺ لا يقتضي الوجوب». «غُرر الفوائد» (١: ٧٨).

الرابع: أن خالفة آدم^(١) ويونس^(٢) حكم الله تعالى بلا واسطة، قد ثبت عند الشيعة.
فالإمام لو خالف أمراً واحداً لا ضير. فتدبر.

ومنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤمّر أبا بكر فقط على أمر مما يتعلّق
بالدين، فلم يكن حريراً بالإمامنة.

الجواب: أنَّ هذا كذب ممحض يشهد على ذلك السير والتاريخ فقد ثبت
تأميره لقاتلته أبي سفيان بعد أُحُد^(٣)، وتأميره أيضاً في غزوة بنى فزاره كما رواه

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِيَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَكُنُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وانظر كلام العياشي حول تفسيرها في تفسيره (١: ٣٥).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَذَا الْوَئِنِ إِذْ هَبَ مُغَاضِبًا فَلَمَّا أَنَّ نَقِيرَ عَلَيْهِ فَكَادَ فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وانظر «تفسير القمي» (٢: ٧٤).

(٣) أخرج البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا قال: «من يذهب في إثربهم». فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

الحاكم عن سلمة بن الأكوع^(١)، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً،
ويعلمهم الأحكام من الحلال والحرام^(٢).

وتأميره أيضاً بالصلوة قبل الوفاة^(٣)، إلى غير ذلك مما يطول.

ويحاب أيضاً على تقدير التسليم بأن عدم الجعل، ليس لعدم اللياقة، بل لكونه وزيراً ومشيراً على ما هو العادة، روى الحكم عن حذيفة بن اليهان أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض، كما كان عيسى أرسل الحواريين». قال من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤: ٤٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مطولاً وختصرأ بألفاظ متقاربة مسلم (١٧٥٥)، والنسائي في «الكبري» (٨٦٦٥)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، وأبو عوانة (٤: ١٢٩-١٢٧، ١٣٠-١٢٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣: ٢٠٩ و٣: ٢٦٠)، وابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني في «الكبري» (٦٢٣٧) و (٦٢٣٨)، والحكم (٣: ٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٩: ١٢٩). «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٧: ٢٨).

(٢) يقول الدكتور إبراهيم العلي: أرسل النبي ﷺ الصديق أميراً على الحج سنة تسعة هجرية، فخرج أبو بكر بركب الحجيج، نزلت سورة براءة فدعا النبي ﷺ علياً وأمره أن يلحق بأبي بكر فلما رأه الصديق قال له: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور. ثم سار الصديق فأقام للناس الحج، فكان يعرفهم مناسكهم في وقوفهم وإفاضتهم ونحرهم ونفرهم، ورميهم للجمرات، وعلى يخلفه في كل موقف من هذه المواقف فيقرأ على الناس صدر سورة براءة. «صحيح السيرة النبوية» (ص ٦٢٥).

(٣) يقول الحافظ ابن كثير بعد أن ساق روایات تقديم النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة بال المسلمين أيام مرضه: والمقصود أن رسول الله ﷺ قدم أبي بكر الصديق إماماً للصحابة كلهما في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام العملية.

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: وتقديمه له أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام. قال: وتقديمه له دليل على أنه أعلم الصحابة وأقرؤهم لما ثبت في الخبر المتفق على صحته بين العلماء. «البداية والنهاية» (٥: ٢٥٦).

الحضار: يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر. قال: إنه لا
غنى لي عنهم إنما من الدين كالسمع والبصر»^(١)

وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أعطاني الله تعالى أربعة وزراء، وزيرين من
أهل السماء، وزيرين من أهل الأرض. فأما وزيري من أهل السماء فجبريل
وميكائيل، وأما وزيري من أهل الأرض فأبوا بكر وعمر»^(٢). وأيضاً لو كان عدم
الإرسال موجباً لسلب اللياقة، يلزم عدم لياقة الحسين معاذ الله تعالى من ذلك.
ومنها: أن أبا بكر ولّ عمر أمور المسلمين^(٣)، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ولّاه علىأخذ الصدقات سنة، ثم عزله فالتأولية مخالفة.

ويحاب: بأن هذا محض جهالة، فلا يقال لانقطاع العمل: عزل. وعلى تقدير العزل
فأين النهي عن توليته، كي تلزم المخالفه بالتأولية. فافهم.
ومنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمرو بن العاص
وأسامة أيضاً، ولو كانوا لائقين لأمّرهما.

ويحاب: بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة، إذ المصلحة ربما اقتضت
ذلك. فإنَّ عمراً ذو خديعة^(٤) ومكر وحيل، [وكان] عارفاً بمكائد الأعداء، ولم يكن

(١) أخرجه الحاكم (٣: ٧٤). وقال: هذا حديث تفرد به حفص بن عمر العدناني، عن مسعود. قال الذهبي:
هو واه.

(٢) أخرجه الترمذى في مناقب أبي بكر (٣٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والطبرانى في «الكبير»
(١٧٩: ١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٢٩٠)، وابن الجعده في «مسنده» (ص ٢٩٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣: ١٩٩ - ٢٠٠).

(٤) في الأصل: «إنَّ عمرو ذو خديعة».

غيره فيها كذلك، كما يولي مثل هذا لأخذ السارقين وعسوس الليل ونحوها، وما لا يولي عليه الأكابر.

وأسامة استشهد أبوه على أيدي كفار الشام والروم، فكان ذلك تسلية له وتشفية. وأيضاً مقصود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك إطلاعهما على حال التابع والمتبوع، كما هو شأن تربية الحكيم خادمه. فلا تغفل.

ومنها: أن أبا بكر استخلف، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف، فقد خالف.

ويحاجب: بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بالاستخلاف^(١)، والإشارة إذ ذاك كالعبارة، وفي زمن الصديق كثر المسلمين من العرب والعجم، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله، فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات، فلا بدّ من التنصيص والعبارات، حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات. وفي كل زمان رجال، ولكل مقام مقال.

وأيضاً عدم استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان لعلمه بالوحى بخلافة الصديق، كما ثبت في صحيح مسلم، ولا كذلك الصديق، إذ لا يوحى إليه، ولم

(١) عقد الحافظ البهقى باباً في كتابه «الاعتقاد» (ص ١٨٩) بعنوان: «باب: تنبية رسول الله ﷺ على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ بعده، وبيان ما في الكتاب من الدلالة على صحة إمامته وإمامته من بعده من الخلفاء الراشدين» وساق عدة أحاديث، منها «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس»، و«فإن لم تحدني فأقِ أبا بكر» و«إنَّ أمنَّ الناس علىَّ بنفسه وما له أبو بكر»، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين. ثم قال: فهذه الأخبار وما في معناها تدل على أنَّ النبي ﷺ رأى أن يكون الخليفة من بعده أبو بكر الصديق، فنبه أمته بما ذكر من فضيلته وسابقته وحسن أثره.

تساعده قرائن، فعمل بالأصلح للأمة، ونعم ما عمل؛ فقد فتح البلاد، ورفع قدر ذوي الرشاد، وأباد الكفار وأعاد الأبرار.

ومنها: أن أبا بكر كان يقول: «إِنْ لِي شَيْطَانٌ لِيَعْتِينِي، فَإِنْ اسْتَقْمِتْ فَأُعِينُونِي وَإِنْ زَغْتْ فَقَوْمُونِي»^(١) ومن هذا حاله لا يليق بالإمامية.

ويحاجب: بأن هذا غير ثابت عندنا فلا إلزام، بل الثابت أنه أوصى قبل الوفاة قال: «وَاللَّهُ مَا نَمْتُ فَحَلَمْتُ، وَمَا شَبَهَتْ فَتَوَهَّمْتُ، وَإِنِّي لَعَلِيُّ السَّبِيلِ مَا زَغْتُ، وَلَمْ آلِ جَهَدًا وَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوِيِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) إلخ.

نعم أول خطبة خطبها على ما في «مسند الإمام أحمد»: «يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول، فلا تطلبو مني الأمرين الخاصين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الوحي والعصمة من الشيطان». وفي آخرها: «إِنِّي لَسْتُ مَعْصُومًا، فَإِطْاعَتِي فَرِضٌ عَلَيْكُمْ، فِيمَا وَافَقَ سَنَةُ الرَّسُولِ وَشَرِيعَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَوْ أَمْرَتُكُمْ فَرِضًا بِخَلَافَهَا لَا تَقْبِلُوهُ مِنِّي وَنَبْهُونِي»^(٣). وهذا عين الإنصاف.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٨٣٥) قال الهيثمي: وفيه عيسى بن سليمان وهو ضعيف وعيسى بن عطية لم أعرفه. «مجموع الزوائد» (٥: ١٨٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٥: ٣٠). في وصية أبي بكر لعم رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٣: ١) عن قيس بن أبي حازم، قال: إِنِّي بِخَالِسٍ عَنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَهِيرٌ فَذَكَرَ قِصَّةً فَتُوْدِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ تُوْدِيَ إِلَيْهَا، أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعَدَ الْمُبَرَّ -شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ- وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَهْلَنَا النَّاسُ، وَلَوْدَدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أَطْقِهَا، إِنْ كَانَ لَمَصْوِمًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَبِرْتُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ). قال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٥: ١٨٤): رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف.

ولما كان الناس معتادين عند المشكّلات الرجوع إلى وحي إلهي، وإطاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم.

وأيضاً روي في «الكاف» للكليني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق: «إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَيْطَانًا يَقْصِدُ إِغْوَاهَهِ»^(١). وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً. ومن جملته: «حتى أنت يا رسول الله. قال: نعم، ولكن الله غلبني عليه؛ فأسلم»^(٢). فأين الطعن فيما ذكروه؟

والمؤمن يعترى الشيطان بالوسوسة فيتباهى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ كَلَّفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. نعم النقصان: الاتّباع وهو بمعزل عنه^(٣) إلى غير ذلك.

(١) «أصول الكافي» (٢: ٢٤٩) (٤: ٢٤). و «بحار الأنوار» (٦٥: ٢١٦)، والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (١٢: ١٨١) بلفظ «إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أيسراها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفوا أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده، فما بقاء المؤمن بعد هذا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٤) من حديث ابن مسعود، والترمذى (١١٧٢) من حديث جابر، والنمسائي (٣٩٦٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) جاء في آخر النسخة من «النفحات القدسية» هذا آخر ما وجدناه بخط المؤلف من هذا الكتاب. وهو حري أن يكتب بالتبر المذاب. والحمد لله. سنة ١٢٩٩: ٩ ج.